الأمم المتحدة S/PV.6948

مجلس الأمن

السنة الثامنة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٩٤٨**

الأربعاء، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيدة موشيكياوابو/السيد كاييناموارا	(رواندا)
الأعضاء:	أذربيجان	السيد مهدييف
	الأرجنتين	السيدة بيرسيفال
	أستراليا	السيد كوينلان
	الاتحاد الروسي	السيد تشوركين
	باكستان	السيد مسعود خان
	توغو	السيد كاندانغا – باريكي
	جمهورية كوريا	السيد تشاو تاي – يول
	الصين	السيد لي باودونغ
	غواتيمالا	السيد روسينتال
	فرنسا	السيد بريانس
	لكسمبرغ	السيدة لوكاس
	المغرب	السيد لوليشكي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات التراع (S/2013/149)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-506.

1329362 (A)

الرجاء إعادة التدوير

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تكريم ذكرى دولة البارونة تاتشر، رئيسة وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السابقة

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): في مستهل هذه الجلسة أود، باسم أعضاء مجلس الأمن، أن أعرب عن عميق الحزن والأسى إزاء رحيل البارونة تاتشر، رئيسة وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السابقة. إن أعضاء المجلس يعربون لأسرة البارونة تاتشر، وللمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حكومة وشعبا عن عميق تعاطفهم.

أدعو الآن أعضاء المجلس إلى الوقوف مع التزام الصمت لمدة دقيقة تكريما لذكرى البارونة تاتشر.

التزم أعضاء مجلس الأمن الصمت لمدة دقيقة.

الاعراب عن التعاطف مع ضحايا التفجير الذي شهده سباق الماراثون في بوسطن

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن أعمق تعازينا لضحايا القتل العبثي الذي جرى في بوسطن قبل يومين. إن مجلس الأمن يعرب عن عميق تعاطفه مع أسر الضحايا والولايات المتحدة الأمريكية شعبا وحكومة.

إقرار جدول الأعمال

أقرّ جدول الأعمال.

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أرحب ترحيبا حارا بالأمين العام والوزراء وغيرهم من الممثلين الحاضرين في قاعة مجلس الأمن صباح هذا اليوم. إن مشاركتهم لتأكيد على أهمية الموضوع الذي تجري مناقشته اليوم.

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، السودان، سويسرا، شيلي، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، واليابان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة زينب حواء بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة ساران كيتا دياكيتي، ممثلة الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، التابع للمنظمات غير الحكومية، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد توماس ماير – هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

واقترح أن يدعو مجلس الأمن رئيس الأساقفة فرنسيس أسيسي شوليكات، القاصد الرسولي، المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن استرعي انتباه اعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2013/149 التي تتضمن تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): يسرني أن اعطي الكلمة الآن لمعالي الأمين العام بان كي – مون.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): اشكركم جزيل الشكر، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه الجلسة الهامة بشأن العنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع، وهي مسألة بالغة الأهمية بالنسبة لعدد لا يحصى من المدنيين المتأثرين به وبالنسبة لنا جميعا نحن المجتمعون حول الطاولة وبالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها. وارحب بمبادرة رواندا وبوجودكم هنا اليوم. كما اشكر مجلس الأمن على اعترافه بهذه المسألة باعتبارها بالغة الأهمية لصون السلام والأمن الدوليين.

إن حالات الاغتصاب اثناء الحرب لا تدمر حياة الاشخاص فحسب، وانما تلحق ابلغ الضرر بحياة الاسر والمجتمعات. كما تشكل عائقا امام تحقيق المصالحة والتنمية المستدامة. وبفضل أعمال المجلس، يحظى العالم في الوقت الحالي باطار متين لمنع أعمال العنف الجنسي المتصل بحالات النزاع والتصدي لها. وتساعد القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) في توجيه أعمال وكالات الأمم المتحدة والدول الاعضاء وغيرها من اصحاب المصلحة. وتضطلع ممثلتي الخاصة النشطة والمقنعة الحجة المعنية بهذه المسألة بالتوعية العالمية.

وتشمل الأطراف الفاعلة والادوات الهامة الاخرى فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ومستشاري حماية المرأة وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ. ويبرز التقرير المعروض على المجلس الآن (S/2013/149) التحسن المطرد للتحليل والبيانات خلال الاعوام القليلة الماضية، وهو نتيجة مباشرة لزيادة الوعي في الميدان وتعزيز قدرات البعثات على الرصد والتحقيق والاستجابة.

واذ نتعلم اكثر عن العنف الجنسي الذي يستخدم اسلوبا للحرب، فإن انماطا معينة آخذه في أن تصبح اكثر وضوحا. ويتمثل أحد هذه الأنماط في أن الاثار السلبية لحالات الاغتصاب اثناء الحرب تستمر لفترة طويلة بعد توقف دوي المدافع. ومن البلقان إلى افريقيا، لا تزال كيانات الأمم المتحدة وغيرها تقدم الدعم الطبي والنفسي الحيوي إلى الضحايا والناجين. ويتمثل النمط الاخر الذي نشهده في أنه بالرغم من أن هذه الجريمة البشعة تؤثر بصورة غير متناسبة على النساء والفتيات، فان الرجال والصبيان يستهدفون ايضا.

كما أن ممثلتي الخاصة لاحظت اتجاهات ناشئة اخرى، بما في ذلك الصلة بين العنف الجنسي المتصل بحالات النزاع والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛ وتأثير العنف الجنسي على التشريد؛ واهمية التصدي للعنف الجنسي خلال المفاوضات على وقف اطلاق النار وعمليات السلام الواسعة وجهود إصلاح قطاع الأمن. وواصلت ممثلتي الخاصة، مستفيدة من أعمال سابقتها وأعمال شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع المؤلفة من ١٣ كيانا، التي تتولى رئاستها، مكافحة الافلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي المتصلة بحالات النزاع. وشددت السيدة بنغورا على الملاحقة القضائية باعتبارها وسيلة للمنع. ولكنها اكدت ايضا على اهمية الملكية والقيادة الوطنيتين، وهو أمر اؤيده تأييدا كاملا.

وتشكل خلايا دعم المحاكمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي انشأتها الحكومة بدعم بعثة منظمة الأمم

المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نماذج ايجابية للجمع بين النهجين. وتعتزم عمليات حفظ السلام الاخرى تنفيذ مشاريع مماثلة. كما يمثل اطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة فرصة للتصدي للأسباب الجذرية للعنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع.

إن عملياتنا لحفظ السلام في السودان وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالترافق مع افرقة الأمم المتحدة القطرية، تعمل على انشاء ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ. وتلك اولوية نأمل أن نتمكن من انجازها قبل نهاية العام.

وبالترافق مع ادوات مثل قواعد البيانات المستكملة لحقوق الإنسان التابعة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومشروع رصد الحماية التابع لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ونظم المعلومات الاخرى، سنكون في وضع افضل يمكننا من تحديد الاتجاهات والأنماط بصورة منهجية، وبالتالي سنصبح افضل في منع ارتكاب هذه الجرائم.

وتتطلب استدامة تلك الأعمال توفير التمويل. ونشرنا الآن ثمانية مستشارين لحماية المرأة في جنوب السودان، حيث تمثل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بعثة السلام الاولى التي ترصد ميزانية لوظائف هؤلاء المستشارين وتعيينهم. كما نقوم بتوظيف مستشارين لبعثاتنا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وجمهورية افريقيا الوسطى. واناشد الدول الاعضاء توفير الموارد الكافية لنشر مستشارين اضافيين في تلك الحالات وغيرها من الحالات التي تحظى بالاهتمام. وعلينا أن نجعل هذا الأمر عملية منتظمة في التخطيط ووضع الميزانيات.

كما اود أن اناشد توفير التمويل المستمر لفريق الخبراء الذي يعمل على تعزيز قدرات الأطراف الوطنية الفاعلة في مجال سيادة القانون وتحقيق العدالة. وعمل الفريق مع السلطات في كولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وليبريا وجنوب السودان، وبوسعه أن ينجز المزيد من الأعمال بتقديم الدعم الضروري.

إن منع أعمال العنف الجنسي في المقام الاول مسؤولية تقع على عاتق الدول، لا سيما قوات الأمن، وهي في اغلب الاحيان المسؤولة عن ارتكاب ذلك الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان. ولكن المنع مسؤولية جماعية ايضا. ولكي نكلل بالنجاح، لا بد أن نستخدم جميع الادوات المتاحة لنا. وتلك الادوات تشمل بعثاتنا لحفظ السلام والبعثات السياسية وجهودنا للوساطة وجهودنا لحماية حقوق الإنسان وايصال المساعدة الإنسانية. كما تشمل أعمال جميع المنخرطين في بناء السلام في اعقاب النزاع من اعادة سيادة القانون والنهوض بالمساواة بين الجنسين إلى تعزيز التعافي المبكر وتحقيق التنمية المستدامة. واذ نقوم بتعميق تلك الجهود، فإنني اتطلع إلى قيادة المجلس المستمرة ودعمه.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): اشكر الأمين العام على بيانه.

اعطي الكلمة الآن للسيدة بانغورا.

السيدة بنغورا (تكلمت بالإنكليزية): اود أن اشكر حكومة رواندا على عقد هذه المناقشة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. كما اشعر بالامتنان على حضوركم، سيدتي الوزيرة، لتولي رئاسة المناقشة، وايضا على اتاحة الفرصة لي لمخاطبة مجلس الأمن.

وابدأ بياني بتقدم الشكر للأمين العام على قيادة الشخصية في النهوض بجدول الأعمال هذا، الامر الذي أحدث فرقا كبيرا بالنسبة لي في المضي قدما بجدول الأعمال ذاك.

وقبل ثلاثة اسابيع، قمت بزيارة إلى الصومال. وفي مقديشو، اجتمعت مع لول علي عثمان، التي قبل ثلاثة اشهر، واجت عبئا ثقيلا من التوبيخ والاعتقال والسجن لأنها جروأت

على الجهر باغتصاب قوات الأمن لها في مخيم للمشردين داخليا. وتذكرنا حالتها بالمخاطر الهائلة المرتبطة بالإبلاغ عن العنف الجنسي، ليس على الناجين انفسهم فحسب ولكن على اسرهم وعلى موظفي المنظمات غير الحكومية الذين يقدمون الخدمات الحيوية وعلى الصحفيين الذين يحالون القاء الضوء على تلك الجرائم.

ولفترة اطول مما ينبغي، ما فتئت الحرب تشن على اجساد النساء مثل لول. ولفترة اطول مما ينبغي، ظلت النساء تتحمل العواقب المدمرة، المادية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للاغتصاب اثناء الحرب.

وهن يتعرضن للمقاطعة من جانب المجتمع المحلي وللنبذ من قبل أزواجهن وأسرهن، ليجدن أنفسهن معدمات مع أطفالهن.

وبالتعرض للعنف الجنسي، تخسر المرأة كل شي وتضيع المجتمعات المحلية ذاتها في هذه العملية، لأن النساء هن قوى الحياة لمجتمعاتهن المحلية. فهن أمهات الجيل القادم والقائمات على رعايته؛ وهن المداويات والعمود الفقري للاقتصاد وهن صانعات السلام وحفظة السلام.

ولذلك، نرفع أصواتنا اليوم بصورة موحدة وتتضافر جهودنا مرة أخرى حول هذه الطاولة العالية لتجديد ميثاقنا لكسر الصمت وعكس مسار الجريمة الأقدم من جرائم الحرب وأقلها تعرضا للإدانة. وفي سياق القيام بذلك، فإننا نقف متضامنين مع الآلاف المؤلفة من الضحايا والناجين في جميع أنحاء العالم، ليس من النساء فحسب ولكن من الأطفال والرجال أيضا، لنقول لهم إننا لم ننسهم وأن محنتهم تأتي في مقدمة الأولويات على أعلى مستويات النظام الدولي.

وخلال فترة السنوات الخمس، شهدنا تقدما نحو القضاء على هذه الجريمة. فالمجلس يشغل مواقع القيادة الأمامية، وهو ما كان إيذانا بنقلة نوعية غيرت على نحو جذري نهجنا في التعامل مع العنف الجنسي في حالات الصراع. ويتمثل الأمر البالغ الأهمية في أن مشاركة مجلس الأمن تفند الأساطير القديمة حول أن العنف الجنسي مسألة ثقافية أو خاصة أو أمر لا مفر منه أو مجرد أعمال عشوائية يرتكبها قلة من المارقين.

والقرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) تؤكد على أن العنف الجنسي، عند ارتكابه بشكل ممنهج واستخدامه كأداة حرب، يشكل تهديدا أساسيا لصون السلم والأمن الدوليين. وبالتالي، فإنه يتطلب استجابة عملية وأمنية وقضائية. وهو تأكيد على أنه لا يمكن أن يكون هناك نهج أمني ذو مصداقية لا يضع أمن المرأة في الاعتبار في إطار حساباته الرئيسية. ومن الناحية العملية، فإن ذلك يتطلب منا توسيع دائرة أصحاب المصلحة لتتجاوز خبراء الشؤون الجنسانية لتشمل أيضا حفظة السلام النظاميين والوسطاء ومراقبي وقف إطلاق النار والمدعين العامين في جرائم الحرب وجميع الجهات الفاعلة المعنية بحماية المدنيين.

وعلى الرغم من التقدم الذي أُحرز نتيجة لمشاركة المجلس، فإن تقرير الأمين العام (S/2013/149) المعروض على الأعضاء اليوم يرسم صورة قاتمة. وهو يغطي ما مجموعه ٢٢ حالة من حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع والحالات الأخرى المثيرة للقلق. ويشتمل مرفق التقرير على قائمة تضم ٣٢ طرفا. وستة من هذه الأطراف هي من الدول في حين أن ٢٦ هي من الجهات الفاعلة من غير الدول.

والتقرير يسلط الضوء على بعض المواضيع الجوهرية مثل العلاقة بين العنف الجنسي والاستخراج غير القانوني للموارد الطبيعية؛ والعنف الجنسي بوصفه دافعا لتشريد السكان المدنيين؛ والزواج القسري والاغتصاب والعنف الجنسي من قبل الجماعات المسلحة؛ والعنف الجنسي بوصفه تكتيكا في سياق الاحتجاز أو الاستجواب؛ ومحنة الأطفال المولودين

نتيجة جرائم اغتصاب في زمن الحرب والذين لا يتوفر عنهم سوى نزر يسير من المعلومات أو لا يتوفر مطلقا. وبالتالي، لا توجد أنشطة برنامجية مجدية.

ويشدد التقرير على الضرورة الملحة لكفالة تجسيد اعتبارات العنف الجنسي بصورة صريحة ومستمرة في عمليات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي جميع عمليات إصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تشارك فيها الأمم المتحدة. ويشدد التقرير أيضا على النقص الحاد في الخدمات المقدمة للضحايا. ومن الضروري تماما أن نواصل الوفاء بالتزاماتنا حيال الناجين، بتوفير التدخلات الصحية والنفسية والقانونية والتدخلات البالغة الأهمية الأخرى التي لا غنى لهم عنها لإعادة بناء حياتهم. وفي الوقت نفسه، علينا أيضا أن نلقي الضوء بصورة أكثر تضافرا على الجناة، وهم، من يرتكبون أعمال عنف جنسي في حالات الصراع أو يصدرون أوامر بشأنها أو يتغاضون عنها.

والمشاركة المستمرة من قبل مجلس الأمن يجب أن تكون بمثابة إعلان نوايا لا لبس فيه مفاده أن: العنف الجنسي في حالات الصراع لن يتم التغاضي عنه وأن النظام الدولي سيكفل بكل ما أوتي من قوة المساءلة عن هذه الجرائم. ويجب أن يفهم مرتكبو هذه الأعمال أنه لا يمكن أن يجدوا مخبأ أو ملاذا آمنا أو أن يحصلوا على العفو. ويجب أن يعلموا أننا سنتعقبهم باستخدام جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفنا الجماعي دون استثناء. وفي هذه العملية، سنبدأ بنقل وصمة العار المرتبطة بهذه الجريمة من الضحايا إلى الجناة.

والهدف الرئيسي للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) هو المنع. وهو يضعنا على طريق المساءلة والردع. وفي هذا الإطار، فإنه يمثل التزاما سياسيا بتسخير جميع أدوات مجلس الأمن لمنع آفة الاغتصاب الشنيعة في وقت الحرب. ونظام المساءلة المنشأ بموجب القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) يستهدف ضبط سلوك مرتكبي تلك الآفة ومرتكبيها المحتملين.

ويجب علينا تعزيز ذلك النظام في المستقبل. فوجود نظام فعال للامتثال يمكن أن يزيد، للمرة الأولى، التكلفة والآثار بالنسبة لمن يقدمون على ارتكاب هذه الجرائم، حيث أن ضحاياهم هم الذين يدفعون الثمن حتى الآن. واليوم، فإن اغتصاب امرأة أو طفل أو رجل في حالات الصراع لا يزال ''مجانيا'' إلى حد كبير. وقد استُخدم االعنف الجنسي على مر العصور، وذلك على وجه التحديد لأنه سلاح رخيص ومدمر. ويمكننا ويجب علينا عكس مسار هذا الواقع، وذلك بجعل ارتكاب أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع أو إصدار أوامر بشأنها أو التغاضي عنها أمرا تترتب عليه مسؤولية قانونية جسيمة.

ومنذ أن توليت منصبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أركز بصفة خاصة على إشراك أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز الملكية والقيادة والمسؤولية الوطنية. ولئن كانت الإجراءات من جانب المجلس أو عمل آليات العدالة الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية أمرا ضروريا لإرسال رسالة إلى مرتكبي هذه الأعمال تفيد بأنه لا تسامح إطلاقا، فإنها تكمل في نهاية المطاف التدابير التي يجب اتخاذها على الصعيد الوطني: وتمس الحاجة إلى الإرادة السياسية على المستوى القطري لتعزيز القوانين والمؤسسات والقدرات الوطنية لمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي وتوفير الرعاية للضحايا.

وهذه لا يمكن أن تكون مسألة تخص الأمم المتحدة وحدها. فهي تخص أولا وقبل كل شيء الدول الأعضاء التي تتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية الرئيسية عن ضمان حماية مواطنيها ورفاههم. ودور مكتبي وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع وشبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، التي تتألف من ١٣ كيانا من كيانات الأمم المتحدة

تعمل معا للتصدي لهذه المشكلة، يتمثل في دعم السلطات الوطنية من أجل تعزيز استجاباتها.

غير أنني لا أغالي في التأكيد على أن التزام منظومة الأمم المتحدة، مهما كان كبيرا، لا يمكن أبدا أن يكون بديلا عن عمل السلطات الوطنية وإرادتها السياسية.

قبل ثلاثة أسابيع، قمت بأول زيارة لي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وزرت منطقة تعرض فيها ١١ طفلا تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و ١٢ شهرا للاغتصاب في العام الماضي على يد عناصر من جماعة مايي – مايي سيمبا/لومومبا، بقيادة مورغان. ومن غير المتصور أن يرتكب أي شخص هذه الفظائع.

غير أنه في الضوء الباهت للاستراتيجية والتكتيكات، يتضح الأساس المنطقي لهذا العمل والهدف منه. فهل ثمة طريقة لتدمير مجتمع ما أكثر فعالية من استهداف وتدمير أطفاله؟ وفي مواجهة هذه الأهوال، نرى لزاما علينا أن نحول اليأس في قلوبنا إلى عزيمة صلبة على ألا يحدث ذلك لأطفالنا، وهي عزيمة تقابل وحشية الذين يقدمون على ارتكاب هذه الجرائم بسعينا الثابت والذي لا هوادة فيه إلى تحقيق المساءلة، وفي نهاية المطاف، الردع والمنع.

ويسعدني اليوم أن أعلن عن بيان مشترك صادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة لتعزيز التعاون في عدد من المجالات البالغة الأهمية، وهو البيان الذي وقعه رئيس الوزراء في ختام زيارتي. وهو يعبر عن الالتزام الثابت الذي قطعه لي الرئيس كابيلا كابانغي بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي على نحو أكثر فعالية.

يلتزم برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا بإنشاء فريق عامل برلماني معني بالعنف الجنسي، وسوف يعقد مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية جلسة استثنائية بشأن هذه المسألة. ويتيح البيان فرصة للعمل مجددا بشأن منع العنف الجنسي والاستجابة له في جمهورية الكونغو الديمقراطية. يجب علينا معا مساءلة الرئيس عما تعهد به من التزامات. وفي الوقت نفسه، يجب علينا أن ندعمه وحكومته، تقنيا وماليا، حتى يتمكنا من التعامل بشكل حاسم مع هذه المشكلة.

في الصومال، حررت جهودنا الجماعية المبذولة خلال الأشهر الماضية لول علي عثمان، وأولئك الذين تجرؤوا على التعبير عن آرائهم دعما لقضيتها. وفي الأسبوع الماضي، أعلن الرئيس حسن شيخ محمود الذي كان يتحدث إلى طلاب المدرسة العسكرية في مقديشو، بأن أفراد قوات الأمن الذين اغتصبوا المواطنات الصوماليات، سيُقاتلون ويُهزمون مثل أي عدو للدولة. إنني أثني على الرئيس وحكومته لعزمهما التصدي للمشكلة. ونحن نتوقع اعتماد بيان مشترك يحدد إطارا للتعاون للتصدي للعنف الجنسي، في أوائل شهر أيار/مايو، عندما يعقد المجتمع الدولي مؤتمرا بشأن الصومال في لندن.

إن حقيقة أن منع العنف الجنسي سيشكل إحدى القضايا الرئيسية التي سوف تناقش خلال هذا المؤتمر، يشكل التزاما مهما في حد ذاته. فهو يشير إلى عدم بقاء هذه القضية على هامش الخطاب المتعلق بتوطيد السلام في الصومال. ويشكل التصدي للعنف الجنسي شرطا أساسيا لتحقيق السلام والتنمية الدائمين. إنني أحث المانحين الدوليين على مواكبة التزامهم السياسي القوي بالموارد المالية اللازمة، ولا سيما لتقديم الخدمات للضحايا في الميدان. إذا أردنا التخلص من هذا الشر في الصومال وأماكن أخرى، يجب أن يبلغ مستوى الالتزام المالي مستوى الالتزام السياسي.

كما يدرك المجلس، فقد زرت أيضا جمهورية أفريقيا الوسطى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكما هو الحال بالنسبة إلينا جميعا حول هذه الطاولة، فإنني أشعر بالأسى من اندلاع النزاع لاحقا، والذي قضى على اتفاق ليبرفيل للسلام، مما أدى إلى وقوع ضحايا وحالات عنف جنسي، وتجنيد

الأطفال وانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان. وتعهدت الأطراف بعدد من الالتزامات خلال زيارتي، جرى الإعراب عنها في بيانين. يجب أن نرسل رسالة واضحة لائتلاف سيليكا وجميع أطراف الصراع، مفاده ضرورة وفائهم بالالتزامات التي تعهدوا بها. يجب أن يحددوا فورا جميع الأطفال والنساء الذين تم تجنيدهم قسرا في صفوفهم وإطلاق سراحهم. وعليهم أيضا إصدار وتنفيذ أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي وتحقق في جميع الادعاءات، وذلك من أجل مساءلة الجناة. ينبغي للمجتمع الدولي والمجلس الإصرار على أنه ليس بوسع أي طرف أن يكون شريكا يتمتع بالمصداقية في عملية السلام ما لم يتم استيفاء تلك الشروط الأساسية. إنني أود أن أسلط الضوء على حقيقة أن وقف إطلاق النار الذي وقعه ائتلاف سيليكا في كانون الثاني/يناير، لم يتضمن إشارة صريحة إلى العنف الجنسي كجزء من تعريف وقف إطلاق النار ذاك. من حيث المبدأ، كانت تلك الإشارة نموذجا يحتذى به، ويجب تنفيذها في عملية جمهورية أفريقيا الوسطى وأماكن أخرى.

ولذلك، فلنلتزم اليوم حول هذه الطاولة، أنه في الحالات التي يكون فيها العنف الجنسي مصدر قلق، لن يكون ثمة مرة أخرى أي اتفاق سلام، أو اتفاق وقف إطلاق نار أو آلية للتحقق من وقف إطلاق النار، لا تتناول صراحة العنف الجنسي. ويشمل ذلك الاتفاقات التي يجب أن تبرم في نهاية المطاف في مالي وسوريا، لوضع حد لتلك الصراعات.

كما أود أيضا أن أوجه انتباه المجلس إلى الزيارة التي قامت بها سلفي مارغو فولستروم، إلى كولومبيا، قبل وقت قصير من تركها لمنصبها. خلال زيارتها، عبر نائب الرئيس، متحدثا بالنيابة عن الحكومة، عن تقبله لفكرة تطوير ما سماه ”إطار التعاون“ الذي حدد المجالات التقنية الرئيسية التي يمكن للأمم المتحدة والحكومة تعزيز التعاون فيها من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وتتضمن الاستجابة المتعددة الأوجه للسلطات الكولومبية للعنف الجنسي في حالات النزاع، دروسا هامة لاستجابتنا العالمية. ولا يزال التحدي الرئيسي في كولومبيا يتمثل في التنفيذ، وأعتزم متابعة زيارة السيدة فولستروم، وعرض تقديم الدعم الفني للأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الخبراء، الذي سبق له أن أجرى زيارة متابعة. في غضون ذلك، أحث السلطات الكولومبية على ضمان انعكاس اعتبارات العنف الجنسي بشكل واضح في محادثات السلام الجارية مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا.

كما أعتزم أيضا الاستجابة لدعوات السلطات في سوريا ومالي وجنوب السودان لزيارتها في أقرب وقت ممكن. وسوف يستمر تشكيل الزيارات القطرية جانبا رئيسيا من جوانب الولاية. من خلال هذه الزيارات، يمكننا الوقوف على محنة الضحايا ونقل أصواتهم إلى من بيدهم السلطة. كما أنها تهدف إلى فتح مجال على المستوى المحلي للحوار والعمل بشأن العنف الجنسي. وهي بمثابة وسيلة لإشراك أطراف النزاع في التعهد بالتزامات حماية ملموسة. كما أنها تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن تنفيذ هذه الولايات. إن هيبة المجلس والولاية التي خولها المجلس للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، تفتحان الأبواب على أعلى المستويات. وسوف نستمر في الاعتماد على مجلس الأمن لدعم هذا النهج القائم على المشاركة.

وقد سعدت أيضا بالمشاركة خلال الأسبوع الماضي، في الاجتماع الوزاري الذي عقدته مجموعة الثماني في لندن، الذي أيد الإعلان التاريخي بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع. ويمثل الإعلان دعما سياسيا وماليا مهما. كما أنه يعطينا زخما إضافيا في لحظة حاسمة. إن الزخم التي يتيحه هذا الدعم على أعلى مستويات النظام الدولي، مهم من أجل المضي قدما بجدول أعمال الوقاية والحماية في الميدان. ولدينا فرصة، لم تتوفر في أي وقت من الأوقات في التاريخ، للتغلب على

هذا الشر القديم. يجب علينا أن نؤمن بأن العنف الجنسي في النزاعات ليس حتميا. والقضاء عليه ليس ”مهمة مستحيلة“، ولكنها ستتطلب القيادة والشجاعة السياسيتين، إلى جانب اتخاذ مبادرات حماية جريئة في الميدان. ومن ثم يحدونا الأمل في أن يظهر مجلس الأمن، على أساس تقرير الأمين العام وتوصياته، مرة أخرى عزمه ووحدة هدفه ويعتمد في حزيران/يونيه، قرارا جديدا بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، يركز على المساءلة والوقاية، وذلك لزيادة تعزيز التصدي للعنف الجنسي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، في سياق هيكل الأمم المتحدة للسلم والأمن، وولايات المجلس. وقد تكون هذه لحظة حاسمة، لحظتنا لوضع حد لهذه الجريمة التي هي آفة في جبين البشرية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيدة بنغورا على إحاطتها الإعلامية.

والآن أعطي الكلمة للسيدة ساران كيتا دياكيتي ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية. العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

السيدة دياكيتي (فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على إتاحة هذه الفرصة لمخاطبة مجلس الأمن. إنني أتكلم اليوم باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. وأنا أيضا هنا بصفتي رئيسة شبكة المرأة للسلم والأمن في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

إننا في فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن نقدر العمل الذي تقوم به العديد من الأطراف الفاعلة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. كما نرحب أيضا بالتحليل والتوصيات الواردة في التقرير الأخير للأمين العام (S/2013/149) بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما في ذلك التوصيات التي تؤكد على الضرورة المستمرة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني المراعية بشكل صريح للمنظور الجنساني. يسلط التقرير الضوء على الحاجة الملحة لمعالجة العنف الجنسي في النزاعات في مختلف الحالات، مثل أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية. ويسلط التقرير الضوء أيضا على الآثار المدمرة للعنف الجنسي في الصراع الدائر في بلدي مالي.

إن التصدي بفعالية لتعقيدات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، يتطلب قيادة قوية وعأجلة على جميع المستويات، المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ويعتبر الالتزام والعمل في أوقات النزاع، فضلا عن أوقات ما بعد النزاع، وأوقات السلم، أمرين ضرورين.

سأتناول اليوم مجموعة من المجالات الرئيسية التي لا بد من إحراز التقدم فيها، وهي مشاركة المرأة ومساواتها بالرجل، والمنع، والاستجابة، والمساءلة، وتوفير الموارد.

فيما يتعلق بالمشاركة والمساواة، يعزز العنف الجنسي في حالات النزاع تعزيزا قويا المفهوم القائل إن المرأة غير متساوية بالرجل، ويمكن اغتصابها دونما عقاب. وإحلال السلام المستدام والقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع سيظلان مستحيلين ما لم تتم معالجة الأسباب الجذرية لانعدام المساواة. ويعني ذلك، على نحو عملي، كفالة مساواة المرأة بالرجل في كل مرحلة من مراحل عمليات السلام، وتضمين جميع اتفاقات السلام استجابات فعالة للجرائم المقترفة ضد النساء. كما يعني ذلك إدراج ضمانات للحقوق الإنسانية للنساء في مضمون اتفاقات السلام، ضمانات تنص على أن العنف الجنسي ينتهك اتفاقات وقف إطلاق النار، وتحظر العفو على الجرائم الجنسية. ولا بد من اتخاذ إجراء حازم بشأن هذه

المسألة، لا سيما بغية كفالة رفض المجتمع الدولي لاتفاقات السلام التي لا تنص على ضمان مشاركة المرأة وإشراكها، وضمان حماية العمليات السياسية للحقوق الإنسانية للنساء وإشراك ممثلات للعنصر النسوي في عملية اتخاذ القرار.

إن منع العنف الجنسي والأسباب الكامنة للتراعات في حد ذاتها هو أشد الأدوات المتاحة لنا فعالية. وكما يبين التقرير الأخير للأمين العام (S/2013/149)، ومثلما شهدت في مالي في الأشهر الأخيرة، هناك علاقة مدمرة بين تدفق الأسلحة واقتراف العنف الجنسي. وقد دعا أعضاء فريق المنظمات غير الحكومية العامل إلى إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تراعي المشاكل المتصلة بالتمييز ضد النساء، ليس لأن النساء ضعيفات بل لأنهن مستهدفات. ومن واجب جميع الدول الأعضاء أن تقر الآن بمدى تأثير توافر الأسلحة على العنف ضد النساء وعلى مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية. ونناشد جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها إزاء النساء والسلام في جميع عمليات نزع السلاح.

في حالات العنف الجنسي، تكتسي الاستجابة للضحايا والناجيات أهمية حاسمة. وللناجيات وأسرهن الحق في الاستفادة من برامج ممولة تمويلا كافيا للرعاية الطبية والنفسية والدعم القانوني وإعادة التأهيل. وبدون توفير هذه الخدمات، يمكن لصحة الضحايا البدنية والعقلية أن تتضرر ضررا لا يمكن إصلاحه. وعلاوة على ذلك، غالبا ما يظل إفلات الجناة من العقاب هو القاعدة. وفي مالي، اضطر العديد من مقدمي الخدمات للضحايا إلى مغادرة البلد، بسبب الانقلاب العسكري لعام ٢٠١٢، مما ترك الناجيات دون أي وسيلة للحصول على الخدمات الطبية في حالات الطوارىء أو على المساعدة النفسية والاجتماعية. وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تمكنت منظمتي، جمعية الحقوقيين الماليين، وبعض الجمعيات الأخرى، من سد تلك الثغرة جزئيا. غير أن الأزمة السياسية تبرز مدى استمرار تدهور الحالة بالنسبة للناجيات ومقدمي الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لتركز الخدمات في باماكو أساسا، فإن العديد من ضحايا التراع من النساء في شمال البلد لم يتمكن من الحصول على المساعدة.

إن خدمات الرعاية الشاملة، الطبية والنفسية والقانونية، يجب أن تكون متاحة للضحايا على نحو آمن ويسير. وخدمات الرعاية الطبية للناجيات يجب أن تكون على أكبر قدر ممكن من الجودة، وأن تُقدم وفقا للمبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدولي ومنظمة الصحة العالمية، التي تعترف بحق النساء والفتيات في الحصول على الرعاية الطبية بطريقة غير تمييزية، بما في ذلك الحق في إنهاء الحمل الناتج عن الاغتصاب.

وفيما يتعلق بالمساءلة والتعويضات، من المؤسف أن إفلات مقترفي العنف الجنسي من العقاب لا يزال هو القاعدة في معظم الحالات. وفي سياق التراع، يجب أن يكفل إصلاح قطاعي الأمن والعدالة معالجة جرائم العنف الجنسي والتصدي لها بصورة فعالة. وينبغي متابعة أي حالة من حالات اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. والتعويضات، كما جاء في تقرير الأمين العام، يمكن أن تكون شكلا من أشكال العدالة الانتقالية لجميع ضحايا العنف الجنسي، لا سيما النساء والفتيات، وأداة هامة لجبر الضرر والاعتراف بالمعاناة. وهذه الجهود ينبغي أن تشمل الأنشطة الرامية إلى مكافحة الوصم الذي تقترن به جرائم العنف الجنسي. ففي مالي مثلا، نحتاج إلى الإقرار الجماعي بجرائم العنف الجنسي التي اقتُرِفت خلال التراع. وما لم يتم هذا الإقرار، فإن النساء اللواتي يسعين إلى إحقاق العدالة كثيرا ما يواجهن صعوبات كبيرة للوصول إلى المحاكم، بل إن العديد منهن يُتهمن بالبغاء. ولا بد من الكف عن إلقاء اللوم على الناجيات من العنف الجنسي عندما يسعين إلى الحصول على المساعدة وإحقاق العدالة.

وأما فيما يتعلق بدعم عمل المنظمات التي تترأسها النساء، فإن المجتمع المدني يضطلع بدور رئيسي في مكافحة العنف الجنسي في حالات التراع. ويجب توجيه ما يكفي من الموارد لمنظمات المجتمع المدني التي تقودها النساء، لا سيما المنظمات التي تساعد الضحايا وتمكن النساء من الوصول إلى العدالة وعملية اتخاذ القرار السياسي. إن المدافعين عن الحقوق الإنسانية للنساء، بحكم طبيعة عملهم، لا يزالون يتعرضون للهجمات والتهديدات في العديد من أرجاء العالم. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ على نحو فوري ما يلزم من خطوات لكفالة حماية ودعم هؤلاء المدافعين عن الحقوق الإنسانية للنساء، والإقرار بما يواجهونه من أخطار والحد منها. وبذلك، يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما الأعضاء في مجلس الأمن، كفالة الاستماع لأصوات ضحايا العنف الجنسي وتحسين حالتهن.

عندما اندلع الصراع والعنف في مالي، قمنا نحن النساء بحشد جهودنا من أجل السلام، لكن لم يكن لدينا، للأسف، ما يلزم من قوة أو تدريب لإسماع أصواتنا. وبمساعدة الشركاء الدوليين، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، استفادت ٨٠ امرأة مالية من التدريب في مجال الوساطة والتفاوض والتعبئة، وهي مهارات لا غنى عنها لكفالة إمكانية إسماع أصوات النساء المعرضات للخطر.

لقد ناقشت اليوم عدة أمثلة من بلدي مالي، لكن هناك، للأسف، الكثير من الأمثلة المشابهة الأخرى في العديد من البلدان الأخرى. وفي تلك البلدان كافة، ندرك مدى حاجتنا للتعاون على منع العنف الجنسي والاستجابة له وكفالة المساءلة عنه، وضمان تمكين النساء من تحقيق كامل إمكاناتهن. وعلى الرغم من أننا قطعنا أشواطا جبارة من حيث تحديد آفة العنف الجنسي في حالات التراع، فإننا نتطلع بشغف إلى اليوم الذي ستثمر فيه الالتزامات التي تعهد بها الكثير من الحاضرين في القاعة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيد تشو تاي – يول (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): بادىء ذي بدء، أود أن أشكرك، سيدتي الرئيسة، على حضورك هنا اليوم، وعلى عقد هذه المناقشة الهامة. كما أود أن أعرب عن صادق تقديري لمعالي الأمين العام بان كي – مون وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة زينب حواء بانغورا، على إحاطتيهما الإعلاميتين المفيدتين والمستنيرتين. وأشكر على نحو خاص السيدة ساران كيتا دياكيتي على بيأنها باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

لقد أحرز مجلس الأمن تقدما كبيرا في مكافحة العنف الجنسي في حالات التراع خلال السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك اتخاذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). وعلى الرغم من أن تلك الوثائق تؤكد مجددا التزامنا القوي بإنهاء العنف الجنسي في حالات التراع، فإن هذه الجريمة الشنيعة ما زالت تحديا كبيرا للمجتمع الدولي في العديد من الصراعات المسلحة الجديدة والمتواصلة.

وفي ذلك السياق، يرحب وفد بلدي بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات التراع (S/2013/149). وهو يظهر أن العنف الجنسي لا يزال يُقترف في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع في جميع أنحاء العالم، وأن هذه الأفعال في بعض الحالات أصبحت منهجية ومنتشرة على نطاق واسع، كما يكشف التقرير عن اتجاهات ناشئة تثير الانزعاج، مثل العلاقة بين العنف الجنسي والاستخراج غير المشروع للموارد الطبيعية وتشريد السكان المدنيين. ومما يثير القلق بصورة أكبر أن العنف الجنسي لا يُبلغُ عنه بالقدر الكافي على الصعيد العالمي تقريبا.

وعلى ضوء ذلك، يود وفد بلدي أن يشدد على النقاط التالية. أولا، نود أن نؤكد على أهمية مكافحة الإفلات من

العقاب. ولا يمكننا أبدا أن نتوقع القضاء على العنف الجنسي ما لم نكفل تقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة بصورة منهجية. ونؤيد تأييدا قويا توصية الأمين العام الواردة في تقريره المقدم إلى المجلس والمتعلقة باستخدام جميع الوسائل المتاحة له لمواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية والإذن بإنشاء لجان دولية للتحقيق. ويكتسي ضمان المساءلة على الصعيد الوطني نفس القدر من الأهمية. ومع ذلك، من المؤسف أن عدم كفاية القدرة الوطنية على إجراء التحقيق والمقاضاة في قضايا العنف الجنسي لا يزال يشكل أحد العقبات الرئيسية أمام كفالة المساءلة عن هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يثني على فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، المنشأ عملا بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، وزيادة تشجيعه على تركيز جهوده على تعزيز الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني.

ثانيا، نحن بحاجة إلى أن نكون أكثر انتظاما في إدراج مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في عمل مجلس الأمن. وينبغي للمجلس من جانبه أن يولي الاهتمام اللازم بالعنف الجنسي والنظر فيه على النحو الواجب عند تجديد ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة عن طريق إدراج لغة محددة بشأن هذه المسألة. علاوة على ذلك، ينبغي الاستمرار في تشجيع نشر مستشارين في شؤون حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة.

يعتقد وفد بلدي أيضا أن اعتماد تدابير موجهة من قبل لجان الجزاءات ذات الصلة ضد مرتكبي جرائم العنف الجنسي يمثل وسيلة هامة أخرى متاحة للمجلس. وتشكل رادعا قويا لمنع العنف الجنسي المتصل بالصراع من خلال رفع سقف المخاطر أمام الجناة. ونرحب باتخاذ لجنة الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير ضد المسؤولين عن ارتكاب العنف الجنسي في العام الماضي. يود وفد بلدي أن يشجع لجان الجزاءات الأخرى التركيز أيضا على جرائم العنف الجنسي. إن قائمة أسماء الأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع، الواردة في تقرير الأمين العام، يمكن أن تكون أساسا جيدا لهذا الإجراء من جانب المجلس.

ثالثا، نحن بحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام والرعاية للضحايا والناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ينبغي إعطاء الأولوية لتزويدهم بمساعدة مستدامة، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية والقانونية وغيرها من الخدمات المتعددة القطاعات. وينبغي لهذه الخدمات أن تكون متماشية مع الاحتياجات المحددة للضحايا. وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد من تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية المعنية وتخصيص موارد كافية للبرامج ذات الصلة.

في هذا الصدد، نؤيد توصية الأمين العام التأكد من أن التعويضات الممنوحة من خلال الآليات القضائية أو الإدارية يتم تقديمها وإتاحتها لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع. ومن الأهمية بمكان أن تعزز عمليات التعمير بعد انتهاء النزاع النظمَ الشاملة المتعلقة بجبر أضرار الضحايا، بما في ذلك توفير الموارد الكافية في الوقت المناسب.

بوصف جمهورية كوريا عضوا في مجموعة أصدقاء قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فإنها ما فتئت تشارك بهمة في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وفي هذا السياق، يرحب وفد بلدي باعتماد وزراء خارجية مجموعة الثمانية في الوقت المناسب الإعلان بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع في لندن. يوم الخميس الماضي.

وكما أقر وزراء مجموعة البلدان الثمانية في الإعلان، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة متسقة مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإعلان يسلط الضوء على أهمية توسيع نطاق الجهود الرامية إلى تحسين تنفيذ القرارات ذات الصلة.

وتحقيقا لهذه الغاية، فإن الحكومة الكورية تعمل أيضا على إعداد مشروع خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بمشاركة جميع الوزارات ذات الصلة وبالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني. ومن المتوقع أن تشمل الخطة التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتقديم المساعدة للضحايا والناجين من العنف الجنسي في الصراعات.

قبل أن أختتم بياني، يود وفد بلدي أن يثني على الجهود الهائلة التي تبذلها الممثلة الخاصة بنغورا، وتفانيها المثالي في العمل على مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ونعرب عن دعمنا الكامل لولايتها. ستواصل جمهورية كوريا الالتزام بتنفيذ جميع القرارات من أجل القضاء على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بالتعاون مع المجتمع الدولي.

السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه الجلسة، وعلى حضوركم هنا اليوم. أود أيضا أن أشكركم على إعرابكم عن التعاطف مع الشعب الأمريكي. كما أود أن أشكر الأمين العام بان كي – مون وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة بنغورا، على إحاطتيهما الإعلاميتين. أشكر أيضا السيدة كيتا دياكيتي على مساعدتها لتعميق فهمنا لكيفية مكافحة المرأة العنف الجنسي في مالي. تسهم منظمات المجتمع المدني النسائية بإسهامات بالغة الأهمية في هذا المجال وحتاج إلى تأييدنا.

نرحب بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149). ويذكرنا التقرير والإحاطات الإعلامية اليوم على نحو مؤسف بأن هذه المسألة تمثل مشكلة عالمية. كما أنها مسألة معقدة ومتعددة الأوجه – من استخدام العنف الجنسي كأداة لتشريد السكان القسري من جانب الجماعات المسلحة إلى التحديات واسعة النطاق المتمثلة في عدم الإبلاغ عن عمليات الإيذاء ومحنة الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب.

اليوم، أود أن أسترعي الانتباه إلى الحاجة إلى مزيد من التأكيد على الوقاية، بما في ذلك على مستوى المجتمعات المحلية وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، من أجل إشراك أطراف الصراع في التصدي للعنف الجنسي وإدماج جهود الوقاية والاستجابة في مجال العنف الجنسي في إصلاح قطاع الأمن والعدالة. على مستوى المجتمع المحلي، يتطلب تحسين منع العنف الجنسي التوصل إلى فهم أفضل لآليات الحماية القائمة والاستفادة من الشبكات المحلية على مستوى القاعدة الشعبية التي يمكن أن توفر معلومات محلية تستنير بها جهود الوقاية. هناك تقدم في هذا المجال: على سبيل المثال، مراكز الشرطة المجتمعية التي يديرها المشردون داخليا في المخيمات في دارفور وحشد الأئمة في مجال الدعوة إلى منع العنف الجنسي في جنوب دارفور.

بالنسبة لبعثات الأمم المتحدة، يشمل تحسينُ الوقاية تزويدَ حفظة السلام والموظفين المدنيين بالتوجيه والخبرة الفنية في وقت مبكر للاستجابة للمعلومات المبكرة عن التهديدات التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق. الوحدات التدريبية التي تنشئها الأمم المتحدة تمثل خطوة إيجابية في هذا الاتجاه، كما هو إنشاء شبكة الأمم المتحدة الدولية للنساء المشاركات في شرطة حفظ السلام، التي تربط بين أكثر من ١ ٠٠٠ من ضباط الشرطة الإناث العاملات في الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم لتقاسم المعلومات بشأن أفضل الممارسات وأنشطة الدعوة لمنع العنف الجنسي وتوجيه الشرطة النسائية.

إن تزويد البعثات الميدانية للأمم المتحدة بخبرات جنسانية أوسع أمر ضروري من أجل تعزيز منع العنف الجنسي. يجب على قيادات الأمم المتحدة في نيويورك وفي الميدان أن تلتزم بوجود أكبر لخبراء الشؤون الجنسانية والمستشارين في مجال حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون نشر هؤلاء الخبراء في بعثات الأمم المتحدة للتقييم التقني أمر اعتيادي. ونلاحظ الحاجة بوجه خاص إلى تلك الخبرة في ليبيا من أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المرتكبة خلال الصراع والصدمة الناتجة عن ذلك. إن تشجيع أطراف الصراع على مناقشة العنف الجنسي فيما بينها، على الرغم من صعوبة الأمر، يعد سبيلا آخر بالغ الأهمية للوقاية. وتمثل الاتفاقات التي توصلت إلى إبرامها الممثلة الخاصة بنغورا في جمهورية أفريقيا الوسطى نماذج لهذه المشاركة.

يتطلب تغيير سلوك الأطراف المسلحة توفر الإرادة السياسية، فضلا عن تحسين الرصد والإبلاغ، وعند الاقتضاء، توجيه تهديد موثوق بالعواقب، مثل التسمية والفضح والجزاءات. علاوة على ذلك، ينبغي للوسطاء والمبعوثين الخاصين أن يعالجوا على نحو منتظم العنف الجنسي المتصل بالنزاع في مفاوضاتهم على وقف إطلاق النار وعلى تحقيق السلام. ولكن يجب ألا يقتصر نطاق العمل من أجل مكافحة العنف الجنسي على حالة النزاع وانتهائه. إذ يجب أن تعطى الأولوية في عمليات السلام، بما في ذلك في مرحلة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن. وينبغي أن يكفل الفحص الدقيق منع الأشخاص الذين أرتكبوا العنف الجنسي والذين أداروه من العمل في قطاع الأمن. ينبغي أن تكون هناك آليات حماية قوية للمدنيين المتواجدين على مقربة من مواقع التجميع.

أفضل السبل الكفيلة بضمان هذه الحماية هي المشاركة المجدية للمرأة نفسها في إصلاح قطاع الأمن ووضع وتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعمل على جعل مزيد من النساء يعملن ويتسلمن مواقع قيادية في القطاع الأمن. من الواضح أن الضحايا الإناث للعنف الجنسي يبلغن على الأرجح ضابط شرطة من الإناث أو مركز للشرطة النسائية كما تمخضت عنه تجربتنا في هايتي. إن منظمات المجتمع المدني النسائية بحاجة إلى مزيد من القدرة على الرصد والإبلاغ وتوفير الخدمات الأمنية بالاقتران مع سلطات إنفاذ القانون. يجب أيضا أن نبني قطاعات عدالة وطنية ومؤسسات محلية تخضع للإصلاح بحيث يمكن مساءلة أولئك المسؤولين عن العنف الجنسي، في حين مواصلة آليات العدالة الجنائية الدولية الاضطلاع بدورها الهام في إنهاء الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

ومجموعة الثمانية في إعلانها الصادر في الأسبوع الماضي بشأن منع العنف الجنسي في الصراع أكدت مرة أخرى على اعتبار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة جرائم حرب، مشددة على ضرورة النهوض بالعدالة والمساءلة إزاء تلك الجرائم.

هذه مسائل نظرية إلى حد كبير. وآفة العنف الجنسي تتفشى بشكل مستمر. وتفزعنا الانتهاكات المروعة التي تحدث في سوريا، بما في ذلك ضد الرجال والصبية، ونشدد مجدداً على مساءلة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ومافتئت الولايات المتحدة تدعم توثيق أدلة الفظائع التي ترتكبها الأطراف كافة لاستخدامها في عمليات العدالة الانتقالية والمساءلة التي ستجرى بقيادة سورية في المستقبل.

وفيما يتجاوز سوريا، فقد برهنت الولايات المتحدة على التزامها بمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي له في جميع أنحاء العالم، حيث قدمت ما يزيد على ١٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١٢ دعماً لتلك الجهود.

وختاماً، أود أن أثني على العمل الممتاز الذي تقوم به الممثلة الخاصة بنغورا وفريق موظفيها، وأن أحث سائر منظومة الأمم المتحدة على إيلاء الاهتمام الواجب بجهود الوقاية وتيسير نشر الخبرات الضرورية في مناطق النزاع. والولايات المتحدة تتطلع إلى مواصلة التعاون مع كل الجهات التي تسعى إلى وضع حد لآفة العنف الجنسي في النزاع، بما في ذلك من خلال قرار جديد لمجلس الأمن يتصدى للتحديات الماثلة بشأن تلك المسائل.

السيد لي بادونغ (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يتقدم بالشكر لرواندا على مبادرتها بعقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم. وأرحب بحضور معالي السيدة لويز موشيكيوابو، وزيرة الخارجية في رواندا، وترؤسها جلسة اليوم. وأشكر الأمين العام بان كي - مون والممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة بنغورا، على إحاطتيهما الإعلاميتين. وقد استمعت الصين باهتمام أيضاً إلى البيان الذي أدلى به ممثل الفريق العامل التابع للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن.

احترام حقوق المرأة وحمايتها ليس تعبيراً عن رقي المجتمع الإنساني والحضارة فحسب، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلام والتنمية في العالم أيضاً. والنساء يتعرضن للوقوع ضحية لكل أشكال العنف في حالات النزاع المسلح. ولا يعد هذا انتهاكاً خطيراً لحقوق المرأة فحسب، بل إنه يشكل تحدياً لحل النزاعات بالكامل وإعادة بناء المجتمعات أيضاً.

وفي السنوات الأخيرة، تعاونت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشكل وثيق لمكافحة العنف الجنسي في النزاع المسلح. والصين ترحب بذلك. وفي الوقت نفسه، فإن العنف الجنسي ما زال متفشياً في حالات النزاع العديدة اليوم. وما زال أمام المجتمع الدولي عمل كثير دفاعاً عن أمن المرأة وحقوقها ومصالحها.

والصين تدين جميع أشكال العنف ضد المرأة في النزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي. وتؤيد الصين التنفيذ الكامل لقرارات المجلس ذات الصلة وتحض الأطراف في النزاعات على احترام القانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية ذات الصلة الأخرى من أجل حماية فعالة لسلامة المرأة وغيرها من المجموعات المستضعفة.

وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على ثلاث نقاط. أولاً، أن الحكومة هي من يتحمل المسؤولية الأولى عن سلامة المرأة وحقوقها في أي بلد. وحالات النزاع تختلف كل منها عن الأخرى. ويتعين على المجتمع الدولي أن يدعم البلدان المعنية في جهودها من أجل حماية حقوق المرأة ومصالحها، وتقديم المساعدة البناءة في هذا الشأن. وينبغي للدعم الخارجي أن يحترم سيادة البلدان المعنية احتراماً كاملاً، مع التركيز على تعزيز طاقاتها ومساعدتها على إيجاد التمويل والتغلب على المشاكل التقنية.

ثانياً، ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدورها كاملاً، وأن تعزز التعاون والتنسيق مع الهيئات ذات الصلة الأخرى. وعلى مجلس الأمن، بصفته الهيئة الرئيسية المنوط بها صون السلام والأمن، أن يركز على منع نشوب النزاع والقيام بالوساطة في النزاعات وبناء السلام ما بعد النزاع، مع تهيئة الظروف السياسية والأمنية والقانونية المؤاتية للقضاء على العنف الجنسي. وينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة تنسيق جهودها والتعاون مع مجلس الأمن بشكل وثيق تحقيقاً للتآزر.

ثالثاً، إن حماية حقوق المرأة ومنع واحتواء العنف الجنسي في النزاع يستلزم التنمية الكاملة للمرأة. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يكتفي بإيلاء الاهتمام لظاهرة العنف الجنسي في النزاع والمطالبة بزيادة الضغط والعقاب وإنشاء آليات الرصد؛

بل إن عليه أيضاً أن يقضي على مصادر النزاع وإيلاء الاهتمام الكافي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والنهوض بوضع المرأة بصورة فعلية وجعل تمكين المرأة حقيقة واقعة.

السيد روزينتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): نود أن نتوجه بالشكر للرئاسة الرواندية على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. ومما يكتسي أهمية خاصة، أن تترأس الوزيرة لويز موشيكيوابو هذه المناقشة، الأمر الذي نشكرها عليه. ونتقدم بالشكر أيضاً للأمين العام على تقديم تقريره (S/2013/149). ونحن ندرك جيداً التزامه بمكافحة العنف الجنسي في النزاع المسلح.

نرحب أيضاً بالسيدة زينب حوا بنغورا ونشيد بالعمل الكبير الذي تضطلع به في إطار دورها. ونشكرها على العرض المبهر لتقريرها بشأن زيارتها للصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية مؤخراً، والذي يبين مدى تفشي الجرائم الجنسية وفداحتها، ومنها الاغتصاب، كأسلحة للحرب، على الأقل في هذين البلدين.

ونتوجه بالشكر أيضاً للسيدة ساران كيتا دياكيتي على بيأنها المؤثر.

إننا نعي الضرورة الملحة للوسطاء والمبعوثين في عمليات الوساطة ووقف إطلاق النار والسلام والدبلوماسية الوقائية من أجل انخراط الأطراف في النزاع في حوار بشأن العنف الجنسي، ومعالجة هذا النمط من العنف في اتفاقات السلام. ونتفق مع الأمين العام بشأن توصيته بضرورة إدراج العنف الجنسي ضمن الأعمال المحظورة وأن يرد ذلك في أحكام محددة في اتفاقات السلام فيما يتصل بالأمن والعدالة الانتقالية. وفي هذا الصدد، نذكر بأن المنظمة قد طورت مبادئ توجيهية للوسطاء بشأن كيفية مواجهة العنف الجنسي في النزاع المسلح. وينبغي إدراج تلك المبادئ التوجيهية ضمن تدريب وتوعية أفرقة التفاوض على اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام.

لقد شاركنا في عدد من الأحداث المفيدة التي نظمتها وكالات المنظومة ومنظمات غير حكومية تعمل في مناطق متأثرة بالنزاع المسلح. والقصص التي تنقل لنا مؤلمة للغاية وتؤكد الحاجة الملحة لكي يتسنى لضحايا العنف الجنسي والناجين منه الوصول إلى الخدمات الطبية والعلاج والرعاية فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية. ومن الضروري أيضاً معالجة الحالات الصعبة التي يواجهها الناجون الذين لديهم أطفال ولدوا نتيجة الاغتصاب، حيث يصبح أولئك الأطفال ضحايا للوصم والإقصاء الاجتماعي.

إننا ندرك تماماً أنه لا بد من إيلاء الأولوية لتطوير وبناء قدرة المؤسسات الوطنية، وخاصة المنظومات الصحية والقضاء والرعاية الاجتماعية، إلى جانب الشبكات المحلية للمجتمع المدني.

وهذا بالتأكيد أحد المجالات التي تكتسي فيها الشراكات بين القطاعين العام والخاص أهمية خاصة.

ويجدر التنويه أيضا إلى الدور الحاسم الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني للمرأة في دعم منع نشوب الصراعات المسلحة وحلها، فضلا عن بناء السلام. وذلك هو النهج المتبع على وجه التحديد في البيان الرئاسي (S/PRST/2012/23) الذي اعتمد في إطار رئاستنا لمجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وقد أدان المجلس بشكل قاطع في ذلك البيان – في إطار مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية من العقاب – جميع انتهاكات القانون الدولي التي ترتكب بحق النساء والفتيات في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد الصراع.

وقد واصلت غواتيمالا دون تحفظ، دعم الأعمال التي لا يزال يضطلع بها مجلس الأمن منذ عدة سنوات، بهدف تعزيز الإجراءات الجماعية المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة، وخصوصا عبر اتخاذ القرارات ١٨٢٠

(٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). والآن، بصفتنا أعضاء في المجلس فقد تعزز التزامنا.

ونشعر بالارتياح في ذلك الصدد، للتغيير الهام الذي طرأ على كيفية تصدي المحكمة الجنائية الدولية للعنف الجنسي، وخصوصا فيما يتعلق بالتهم الموجهة ضد بوسكو نتاغاندا بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي وجرائم الحرب. وينطبق الأمر نفسه على محاكمة السيد جان – بيير بمبا. فكلتا القضيتين تشكلان سابقة قضائية فيما يتعلق بمبدأ مسؤولية الضباط العسكريين عن العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. ويشكل ذلك عنصرا هاما مكملا لأعمال المحاكم الوطنية والمحاكم المختلطة في مجال مكافحة الممارسات التمييزية الضاربة بجذورها في ثقافة الإفلات من العقاب.

وفضلا عن ذلك، فإنه يساعدنا على مكافحة الفهم القائل بلا جدوى إدانة جرائم العنف الجنسي، إلى جانب الإسهام في تعزيز إقامة العدل، سواء كان مدنيا أو عسكريا، ومساءلة مرتكبي تلك الجرائم أمام القانون. وعلاوة على ذلك، فإنه يساعد على تحقيق الالتزامات المحددة التي تمنع ارتكاب العنف الجنسي من قبل كبار المسؤولين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة على حد سواء، ويشجع على اعتماد مدونات قواعد السلوك التي تمنع العنف الجنسي.

ونرى أن الخطوة الهامة الأخرى المتخذة في الاتجاه الصحيح تتمثل في الحكم الصادر في قضية توماس لوبانغا ديلو. فعلى الرغم من أنه لم يتهم بارتكاب جرائم الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، فقد تضمّن الحكم الصادر ضده توجيهات محددة بشأن التعويضات التي ينبغي تقديمها إلى ضحايا العنف الجنسي، الأمر الذي يتيح سبلا محددة للجبر عن الأضرار الفورية والطويلة الأجل التي لحقت بالضحايا. وتوفر تلك العدالة الدولية الأمل والكرامة والتعويض اللازم للضحايا، فضلا عن إنفاذ مساءلة الجناة.

ويؤدي بنا ما أشرت إليه إلى استنتاج يتعلق بجدوى المرفق بتقرير الأمين العام، الذي يتضمن قائمة بأسماء الأطراف والأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم الاغتصاب المنهجي وغيرها من أشكال العنف الجنسي في حالات الصراع وما بعد الصراع، أو مسؤوليتهم عن تلك الجرائم، وأنه يجب علينا أن نزيد الضغط على المسؤولين عن تلك الأعمال، وأن نقدم أسماءهم إلى اللجان ذات الصلة عند الاقتضاء.

السيدة بيرسيفال (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، وعلى حضوركم هنا، الأمر الذي يبين التزامكم بهذه المسألة. كما أود أن أرحب ببياني الأمين العام، وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة بانغورا. ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2013/149) ونود أن نبرز وضوحه وإيجازه فضلا عن طابعه الاستراتيجي. ونرحب أيضا بالسيدة دياكايت، وننوه مع التقدير بحضور نائب وزير خارجية جمهورية كوريا.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا للعمل الذي يضطلع به مكتب الممثلة الخاصة المعني بالعنف الجنسي في حالات التراع. ونثني على السيدة بانغورا، على جهودها منذ توليها مسؤولياتها، بما في ذلك الخدمات التي يقدمها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع. ونعرب عن تأييدنا التام للتوصيات الواردة في التقرير.

يؤيد بلدي الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية ملائمة للرصد في إطار مجلس الأمن بشأن مشكلة العنف الجنسي في حالات التراع.

لقد ذكرت الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ أنه أيا يكن المكان الجغرافي الذي تنشب فيه الصراعات، وبصرف النظر

عن أسبابها الهيكلية – من كوت ديفوار إلى مالي، ومن ليبيا إلى المتضررين من الزلزال في هايتي – ففي جميع الحالات تزيد نسبة النساء والأطفال على ٧٠ في المائة من إجمالي المشردين. ونعلم أن المرأة التي تعيش في المخيمات، والمرأة اللاجئة، والمرأة المشردة قد تكون معرضة بصفة خاصة لخطر الوقوع ضحية للعنف والاستغلال والفقر. ومع ذلك، ومثلما هو واضح فإننا لا نقبل أن يكون ذلك مصيرها.

ونلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد اتخذت سياسة قوية بشأن اللاجئات، وأعدّت أيضا مبادئ توجيهية تتعلق بحمايتهن، وستواصل إدراج البعد الجنساني في أعمالها في مجالي المساعدة والحماية.

غير أننا – وبذات الحزم الذي نطالب به بتوفير الحماية الشاملة للضحايا – نود القول أن من الأهمية بمكان إشراك المرأة في جميع القرارات التي تمس حياتها، ما دامت تسهم مشاركتها في تعزيز الحماية.

ولا يزال القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن يمثّل، إلى جانب قرارات أخرى اتخذها المجلس، تقدما كبيرا. فقد اعترف المجلس في ذلك القرار بالدور الأساسي الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها، فضلا عن بناء السلام. وشدد القرار على أهمية مشاركة المرأة بصورة فعالة وعلى قدم المساواة في صون السلام والأمن، بالإضافة إلى إشراك المرأة على أساس شروط متساوية في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات وحلها.

غير أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد أعلنت مؤخرا أنه من جملة ٥٨٥ اتفاقات سلام تم التوقيع عليها خلال الفترة ١٩٩٠ و ٢٠١٠ لم تذكر المرأة فيها سوى بنسبة ١٦ في المائة فقط.

وتشير ١٧ في المائة منها إلى المساواة بين الجنسين، و لم تشر إلى العنف الجنساني إلا نسبة قدرها ٣ في المائة فقط.

ونحن ندرك أن هناك الكثير جدا مما ينبغي عمله. ومن المروع والمؤلم أن ندرك أن النساء والفتيات ما فتئن يمثلن الضحايا الرئيسيين للعنف الجنسي وتحديداً للعنف الجنساني في النزاعات المسلحة. ومن الخطورة بمكان أن هذا العنف غالباً ما يشجعه عدم اكتراث وتواطؤ المسؤولين عن حماية المدنيين – والنساء والأطفال – ويمكن أن يكون من بين هؤلاء عناصر في القوات المسلحة وقوات الأمن لدولة ما، وفي عمليات حفظ السلام أو متطوعي المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

ولهذا السبب نتفق مع الفكرة القائلة بأن جميع ولايات حفظ السلام ينبغي أن تتضمن صراحة المنظور الجنساني في حماية المدنيين، وأن تشتمل على مبادئ توجيهية محددة بشأن منع العنف ضد المرأة بأشكاله كافة، والقضاء عليه والمعاقبة عليه، مع التركيز على حقوق الإنسان، فضلا عن فهم تلك الآفة فهما كاملاً ومتعدد الأبعاد. ونحن نؤيد أيضا فكرة تعيين مستشار خاص لجميع بعثات حفظ السلام في مجال حقوق الإنسان للمرأة والمسائل الجنسانية، وكفالة الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لقرارات المجلس، وإدراج آليات للمتابعة والتحليل وتقديم التقارير عن العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي. أثر الصراعات على المرأة لا يحدده فقط طابع الصراع أو مستواه، بل يحدده أيضا الدور الخاص الذي تضطلع به النساء.

من الصحيح أيضا أنه يجب الاعتراف بالاحتياجات العامة للمرأة، لأن ذلك أمر أساسي في تلبية الاحتياجات المحددة والمتنوعة والمتعددة الأوجه للمرأة. ويجب أن نفهم السياق المحلي والثقافي، الذي يكتسي أهمية حاسمة لفهم العنف المتصل بالصراع والاستجابة له.

ونحن نوافق على ضرورة إصلاح القطاع الأمني، الذي ينبغي أن يتضمن التدريب على حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الإنسان للنساء والأطفال، وأن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى منع العنف الجنسي.

ونحث على تدريب حفظة السلام، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين أو الشرطة، وتعزيز عنصر حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة والأطفال، فضلا عن التصدي على نحو شامل لمختلف أشكال العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي.

ونحن نوافق على ضرورة التركيز على حقوق الإنسان في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في مجال الوساطة، ووقف إطلاق النار، وعمليات السلام والدبلوماسية الوقائية، مع تكثيف التركيز على النساء والفتيات. وفي ذلك الصدد، نعتقد أن مشاركة المرأة في جميع عمليات التشاور وصنع القرار ينبغي ألا تكون الاستثناء، بل بالأحرى القاعدة. إن دورنا، نحن النساء، في الصراعات ليس سلبياً، وليس دور الضحايا حصرا أو بالضرورة.

أود بأن أشير إلى عمل بعنوان ”شروخ على جدار الصمت“ أنجزته منظمة نسوية في بلدي تعرف باسم ”كلاديم“، حيث حققت في العنف الجنسي ضد المرأة خلال فترة إرهاب الدولة في بلدي. وساعد التحقيق في الكشف عن الجرائم الجنسية التي ارتكبت خلال تلك الفترة القاسية والمؤلمة. وبيّن أن تلك الجرائم جرى التكتم عليها على نطاق واسع حتى لا تظهر للعلن؛ ليس فقط لأن اللجوء إلى العدالة في حالات العنف الجنسي – الذي يختلف عن قضايا التعذيب أو الإساءة – كان أمراً صعباً ومعقداً سواء كقضايا فردية أو كجرائم ضد الإنسانية، بل لأنه كان يتعين أيضا مواجهة عقبات ثقافية وسياسية ومؤسسية ضخمة في تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم والتعويضات للضحايا.

في ذلك الصدد، فإن التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الأرجنتين بشأن محاكمة جرائم الديكتاتورية الأخيرة غطت كذلك الجرائم الجنسانية. ولاحظت اللجنة أن على الدولة الطرف أن تواصل بذل جهود دؤوبة للقيام بإجراءات المقاضاة بشأن تلك الحالات من أجل ضمان ألا تمر بدون عقاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الجرائم التي تحرم المرأة من الحق في الحرية والحياة الخالية من العنف.

ويمكننا أيضا أن نذكر، في ذلك الصدد، التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتدابير الاستباقية لبث المحاكمات والمعاقبة على العنف الجنسي المرتكب خلال الأنظمة الديكتاتورية أو الصراعات.

يمكن القول، بدون مبالغة، أن عدداً قليلاً جدا من النساء في أوقات الصراع قد تسنى لهن سرد وقائع العنف الجنسي الذي كنّ من ضحاياه. وقد تجلى ذلك بوضوح حين أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببلدكم، سيدتي الرئيسة، في قضية أكاييسو، إلى أن الحساسيات الثقافية لها تأثيرها فيما يتعلق بالحديث عن الأمور الحميمة. لقد كشفت تلك القضية، التي تتعلق بالجانب الجنسي، ما ينتاب النساء من الألم، والتحفظ، والعجز، في الكشف عن تفاصيل العنف الجنسي الذي يتعرضن له.

ونعلم أيضا أن ما يدفع إلى الصمت ليس فقط الشعور بالذنب، بل أيضا الشعور بالإذلال. يستولي الشعور الداخلي بالعار الاجتماعي على النساء اللائي يقعن ضحية للعنف الجنسي، لأن الجنس يعتبر من الأمور الحميمة والخاصة. والكلام علناً عن هذه الأمور يعني أن يعلم الجميع أن الضحايا قد تعرضن للإذلال والقهر والاغتصاب وأجبرن على الاستسلام.

ومن ناحية أخرى، فإن اللامبالاة العامة في التحقيق في أعمال العنف ضد المرأة تفضي مباشرة إلى الإفلات من العقاب، وزيادة حالة انعدام الأمن والخوف بين النساء.

في ذلك الصدد، ذكرت لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف السابقة التي سببت المعاناة للشعب الغواتيمالي في تقريرها النهائي أن الحصانة المطلقة التي تحمي

المسؤولين عن الانتهاكات الجنسية قد زادت من عدم شعور المرأة بالأمن وساهمت في إحجام الضحايا عن الإبلاغ عن حقيقة ما تعرضن له.

ولا يمكننا أن نفسر لماذا يقع العنف الجنسي ضد المرأة والعنف القائم على التحيز الجنسي والعنف الجنساني بوتيرة متصاعدة وطاغية في الصراعات المسلحة، إلا إذا أضفنا أيضا إلى المعادلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة، والتنميط الجنساني، واستنساخ علاقات تراتبية وتمييزية تجد فيها المرأة نفسها تابعة ماديا ووضيعة القدر معنوياً في العديد من الأزمنة والثقافات.

لا تصبح المرأة ضحية بحكم كونها امرأة، أو بحكم الطبيعة أو القدر. المرأة معرضة بشدة للوقوع ضحية للعنف في حالات الصراع وأهم سبب لذلك هو أننا ضحايا من قبل للتمييز في أوقات السلام.

وفي الختام، أود أن أشير بإيجاز إلى العنف الجنسي في الصراعات وإلى الطابع المستقل للجرائم الجنسية وخصوصيتها، وكيف ينبغي أن ينظر إليها بنظرة تغاير النظرة إلى الجرائم الأخرى مثل التعذيب أو القسوة.

هذا الأمر ملائم، لأنه، كما شهدنا في الصراعات الأخيرة، قد ارتكبت أشكال محددة ومنهجية من العنف الجنسي ضد النساء والشابات والبنات. في ذلك الصدد، أود أن أطلع المجلس على شهادة لناشطة في المجال الاجتماعي اختفت وتعرضت للتعذيب والاغتصاب أثناء الدكتاتورية العسكرية الأخيرة في بلدي، لا لشيء إلا لأنها فكرت وقالت إن العالم ظالم ويفتقر إلى المساواة.

”أثناء التعذيب، اكتشف المرء أن لدينا القدرة على تحمل درجة عالية للغاية من الألم، للبقاء والعيش بطريقة ما. بيد أن الاغتصاب أمر آخر. إنه يؤثر على عناصر أخرى – وهم يعرفون ذلك، بالإضافة إلى العناصر الجلية، هناك قدر لا حدود له من الألم الداخلي الذي لا يرى كالكدمات التي تخلفها اللكمات أو الحروق الناجمة عن الصدمات الكهربائية، لكنه موجود. إنه وكأن جسد المرء تجمد أو أصبح جسد شخص آخر، لا وقتها فحسب، بل إلى الأبد، مدى الحياة“.

أحرزنا تقدما في فقه القانون. أحرزنا تقدما في الاعتراف بالحقوق. علينا الآن تحقيق المساواة الحقيقية والقضاء الفعال على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

أعتقد أن التذكر والحقيقة والعدالة والتعويض، أقول لكم، سيدتي الرئيسة، على وجه الخصوص – هو السبيل الوحيد لوضع حد للإفلات من العقاب. تعرف رواندا والأرجنتين وجميع البلدان التي عانت من العنف الشديد بالتأكيد أن التذكر هو الأساس للمضي قدما من أجل منع تكرار مثل هذه الأحداث اليوم وغدا، بالأمس وإلى الأبد.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نشكر رواندا على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن. يبين وجودكم هنا، سيدتي الرئيسة، التزام بلدكم القوي بالتصدي لآفة العنف الجنسي في الحروب وفي حالات الصراع المسلح. ونرحب بحضور نائب الوزير شو تاي – يول في مناقشة المجلس اليوم.

نحن ممتنون للأمين العام على إحاطته الإعلامية الشاملة إلى المجلس. وضع الأمين العام قضايا حماية المرأة على قمة جدول أعماله، ووضع قدرات الأمم المتحدة وراء الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال العنف الشنيعة ضد المرأة.

تتحمل النساء وطأة الحروب والصراعات المسلحة. اليوم، فإن ٩٠ في المائة من الضحايا في الصراعات والحروب من غير المقاتلين، ومنهم ٧٠ في المائة من النساء والأطفال.

وعلاوة على ذلك، تستبعد المرأة من عمليات صنع السلام وتحقيق الاستقرار والتعمير.

تستهدف النساء والفتيات عمدا. لا يؤثر العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح على كرامة الضحايا والناجين فحسب، بل والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات. إنه يسبب الضرر المعنوي والنفسي ويستخدم كأسلوب من أساليب الحرب لإجبار السكان على النزوح والحصول على الموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة.

سلم القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بالتأثير غير المتناسب على المرأة وقدم التدابير العلاجية. عقدت الدول الأعضاء العزم على أن تعارض بشكل جماعي الممارسات المعدومة الضمير المتمثلة في الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف الجنسي.

ونرحب بالإحاطة الإعلامية الشاملة للممثلة الخاصة زينب حواء بانغورا. ونشيد بها على عملها السليم والحماس الذي تبديه في الاضطلاع بمهمتها. ونقدر حضور وشهادة ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. يضطلع المجتمع المدني بدور حاسم في حماية حقوق المرأة في حالات الصراع.

تقوم الأمم المتحدة بالكثير للتعامل مع حماية المرأة في حالات النزاع المسلح. ونعلم جميعا أن هذا لا يكفي. ولا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. من الضروري مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام. ويمكننا، بوصفنا أكبر البلدان المساهمة بقوات، أن نشهد على أن تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية في الميدان يؤدي غرضا مفيدا. يجب تعزيز هذه الممارسة. نحن فخورون بحافظات السلام من بلدنا، اللائي يخدمن كشرطيات وطبيبات وممرضات في عمليات لحفظ السلام في آسيا وأفريقيا والبلقان. لقد جعلنا التوعية بالمسائل الجنسانية جزءا إلزاميا من تدريب حفظة السلام التابعين لنا.

وعلى مر السنين، أولى مجلس الأمن اهتماما وثيقا لقضية حماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة في حالات النزاع المسلح. وأدمجت مسألة المرأة والسلام والأمن في قرارات المجلس الخاصة ببلدان محددة. وأسفر هذا التركيز المتزايد عن إطار معياري تجسد في مجموعة من القرارات المعنية بالمرأة والطفل، فضلا عن إنشاء وظائف الممثلين الخاصين للأمين العام للتعامل مع المسائل المتعلقة بالأطفال والعنف الجنسي. عكس الأمين العام هذه الشواغل في مختلف التقارير. بمرور الوقت، تحسن الاتصال فيما بين المكاتب الميدانية والأمانة العامة والمجلس.

توفر هذه الآليات والتدابير الإغاثة والعدالة للسكان المتضررين، لكنها عملية طويلة. وفي هذا السياق، نؤيد النداء الذي وجهته الممثلة الخاصة بنغورا إلى جميع الأطراف في الصراعات بأن تضع فورا حدا للعنف ضد المرأة وأن تقطع التزامات محددة زمنيا بكفالة عدم تكرار هذه الأعمال، في إطار آليات الرصد المناسبة.

يمثل جدول أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام ذو الأولوية المكون من ست نقاط طريقة جيدة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وتمكين المرأة في التماس الجبر وتعزيز الاستجابة السياسية الدولية وتعزيز الملكية الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإن التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) سوف يعالج بصورة مجدية محنة المرأة ويرتقي بوضعها إلى شريكة على قدم المساواة في منع نشوب الصراعات وحلها والتعمير بعد انتهاء الصراعات والسلام والأمن. ينبغي أن تشارك المرأة في الإنعاش وبناء السلام، فضلا عن نظم العدالة الانتقالية.

ضرب المجلس مثالا جيدا عن طريق إرسال إشارات قوية بأن العنف الجنسي والجنساني أمر غير مقبول. وينبغي التنويه بمجلس الأمن لتحويل حماية المرأة في حالات الصراع المسلح

من قضية قليلة الأهمية إلى شديدة الأهمية. بات الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي، ووضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة مرتكبي الجرائم ضد المرأة، بما في ذلك آليات العدالة الانتقالية، من قواعد القانون الدولي المقبولة الآن على نطاق واسع.

وعلى المجلس، بغية إعطاء المزيد من المصداقية لإجراءاته، أن يكون على استعداد لاتخاذ تدابير محددة الأهداف ومتدرجة، من خلال لجان الجزاءات ذات الصلة، ضد مرتكبي العنف الجنسي. نحن نؤيد توصية الأمين العام بتطبيق جزاءات محددة ضد أطراف الصراعات المسلحة التي تستخدم العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب.

ونعتقد أن الدول الأعضاء المعنية تتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية الأساسية عن منع العنف الجنسي والتصدي له. ونحث الممثلة الخاصة على مواصلة العمل عن كثب مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لضمان معالجة هذه الشواغل.

أثبت استمرار تعيين مستشاري الشؤون الجنسانية وحماية المرأة المدربين وتقديم المساعدة والخدمات للضحايا من قطاعات متعددة أنه مفيد. يجب تخصيص الموارد كافية لهذا الغرض.

ونؤيد دعوة الممثلة الخاصة إلى تعزيز المؤسسات الوطنية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي. يمكن تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول المعنية من أجل إصلاح وإعادة بناء القطاعات القضائية والتشريعية والانتخابية، فضلا عن التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة.

وفي الختام، أود أن أقول أن التدابير العقابية لا تقدم كل الأجوبة. يجب أن نستثمر في زيادة الوعي والحوار والمشاركة. على المجتمعات التي تعاني من الصراع أن تعالج الأسباب الجذرية وتقوم بتسوية خلافاتها وتتجنب الإضرار بمجتمعاتها أو دولها أو إخوانها في البشرية عبر الحدود. يجب أن تسود الإنسانية والقيم الإنسانية، لا البربرية البدائية.

السيد بريانس (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة الهامة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام بان كي - مون، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة بانغورا، والسيدة ساران كيبتا دياكيتي، ممثلة المجتمع المدني في مالي.

يشكل العنف الجنسي جزءا من جميع الحروب في التاريخ، لكن كما أشارت مجموعة الثمانية في بيانها الوزاري الصادر في ١١ نيسان/أبريل، فإنه ينظر إليه منذ أمد بعيد باعتباره مسألة غير مهمة وثانوية لا تستحق اهتمام المجتمع الدولي.

ولم يؤخذ العنف الجنسي أبدا في الاعتبار في سياق حل الصراع أو بعد انتهاء الصراع. وباتخاذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، قاوم مجلس الأمن ذلك. فتناول هذه المسألة، وكسر جدار الصمت الذي يلف تلك الجريمة الشنعاء.

ومنذ ذلك الحين، أحرز تقدم كبير - تقدم سياسي، أولا وقبل كل شيء، بفضل الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع. إنني أرحب بالتزامها الذي مكن من زيادة وضوح الرؤية الدولية لهذه المسألة.

كما أحرز تقدم مؤسسي، مع آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي، التي ترتكز عليها التقارير السنوية للأمين العام. فتلك التقارير تزود المجلس بالأدوات المفيدة لتتبع هذه الجرائم. وعلى وجه الخصوص، إن ''قائمة الفضح'' التي تتضمن الأطراف المرتكبة لأفعال العنف الجنسي الممنهجة والمدبرة توفر لبعثات الأمم المتحدة أساسا متينا للانخراط في حوار مع تلك الجماعات.

أخيرا، في ما يتعلق بالتقدم القانوني، إن المحاكم المخصصة التي أنشأها المجلس، ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية، أدخلت جريمة العنف الجنسي كواحدة من الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها. وتم الاعتراف بالعنف الجنسي كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وعمل من أعمال الإبادة الجماعية.

ولقد جرى التأكيد على هذا التقدم مؤخرا في معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل (القرار ٢٣٤/٦٧ باء) والتي تتضمن أحكاما ضد العنف القائم على نوع الجنس. وفرنسا أيدت بقوة هذا الجزء من المعاهدة.

كذلك ترحب فرنسا بسياسة عدم التسامح مطلقا حيال موظفي الأمم المتحدة، وهي السياسة التي ينتهجها الأمين العام وينبغي اتباعها بدون كلل. وبالمثل، نحن ندعم سياسة الأمين العام ازاء بذل العناية الواجبة، وسياسته لغربلة موظفي بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، فضلا عن سياسته بشأن تقييد الاتصال مع الأشخاص الذين تلاحقهم المحكمة الجنائية الدولية. وبذلك يكون الأمين العام قد اكد التزامه حيال مساءلة المنظمة.

وعلى الرغم من هذا التقدم المحرز، لا يسعنا إلا أن نأسف لنطاق ووتيرة أعمال العنف الجنسي التي يتواصل ارتكابها في الصراعات كسلاح لإرهاب السكان المدنيين. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى الرغم من تعبئة المجتمع الدولي، لا يزال العنف الجنسي منتشرا في كل مكان. وبما أن كل الأطراف ترتكبه، فهو موجود على الدوام في اوساط الجيش الكونغولي، ولا سيما بسبب أوجه القصور في عمليات الغربلة والانتقاء والتدريب المتعلقة بأفراد الميليشيات السابقين الذين ادمجوا في الجيش الكونغولي. والرد على مأساة منوفا ينبغي أن تكون مثالا. ويجب على السلطات الكونغولية أن تفعل المزيد وبشكل اسرع لمعاقبة المذنبين. ويجب أن تتخذ أيضا موقفا صابا ومقنعا تجاه برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج إصلاح قطاع الأمن.

إن الرجال والنساء الشجعان يقاتلون لإنهاء العنف ومساعدة الناجين. وفي هذا الصدد، يجب أن نشيد بالعمل الدؤوب الذي يقوم به الدكتور موكواغي وفريقه، اللذان يخاطران بحياتهما بغية معالجة ضحايا العنف الجنسي في الكونغو. ويجب أن يُستمع اليهما وأن يحظيا بالدعم والحماية.

علاوة على ذلك، نحن نتوقع من لواء التدخل المنشأ عملا بالقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) أن يعزز عمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية حماية المدنيين عن طريق المساعدة على تحييد الميليشيات المسلحة التي تهدد السكان ونزع سلاحها، وأن يعمل بفعالية مع السلطات الكونغولية لإلقاء القبض على المجرمين.

وفي سوريا، يستعمل النظام ومؤيدوه بصورة منهجية العنف الجنسي لترهيب المدنيين وحملهم على الفرار. ويمكن لهذه الجرائم أن تضاف إلى القائمة الطويلة من الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة السورية ضد أبناء شعبها. وتعتقد فرنسا أن إحالة هذه المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية له ما يبرره تماما.

وبعد إلحاق الهزيمة بالجماعات المسلحة في شمال مالي، يجب أن يحظى ضحايا العنف الجنسي بالعدالة. لقد احيلت المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويتعين أن ينال الضحايا والناجون المساعدة القانونية والنفسية. وبمساعدة من الأمم المتحدة، لا يمكن لسلطات مالي أن تتغاضى عن هذه المسألة.

ونحن نشعر بالقلق إزاء تدهور الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث أن الجماعات المسلحة مذنبة ترتكب جريمة الخطف وأعمال الاستغلال الجنسي. يجب وقف هذه الجرائم، ويجب ملاحقة الأطراف المجرمة.

وبغية مواجهة العنف الجنسي، ثمة عدد من التحديات التي بحاجة إلى أن يتم التصدي لها. فالحماية، والجزاءات، والمنع يجب أن تكون شعارات لنا.

إن الحماية تأتي في المقام الاول. فعلى ارض الواقع، يعمل المستشارون المعنيون بحماية المرأة على زيادة الوعي بمسائل العنف الجنسي في العمل اليومي لذوي الخوذ الزرق. إن دورهم حاسم، وتأمل فرنسا أن يتوسع انتشارهم ضمن بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. وعندما تكون لديهم الولاية للقيام بذلك، يجب قبل كل شيء أن توفر البعثات الموارد اللازمة لمساعدة هؤلاء المستشارين في عملهم.

وفي ما يتعلق بالجزاءات، وبغية ألا تكون هناك بعد الآن وصمة عار تلحق بالضحايا نتيجة الجرائم التي تعرضوا لها، يجب أن نقضي على الإفلات من العقاب حيال العنف الجنسي. وعلى الحكومات الوطنية أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم. وعندما تفشل الدول في تحمل مسؤولياتها، ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بدورها كاملا. وترحب فرنسا بالتعاون المثالي الذي قام بين المحكمة والبلدان المعنية مما ادى إلى إحالة السيد بوسكو نتغاندا إلى لاهاي.

وبغية توفير الحماية وتنفيذ الجزاءات، وتحقيق المنع في نهاية المطاف، فإن مشاركة المرأة في حل الصراعات تمثل عنصرا رئيسيا. وسوف يكون ذلك، على سبيل المثال، بعدا هاما لتحقيق المصالحة في مالي، الامر الذي اخذته فرنسا في عين الاعتبار في مشروع القرار الذي يجري بحثه حاليا.

وتقوم فرنسا، ضمن اطار خطط عملها الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المعني بالمرأة والسلام والأمن، بتمويل برامج لمكافحة العنف في ستة بلدان في أفريقيا والعالم العربي تعمل على تنفيذها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. والموظفون الذين نرسلهم من بلدنا إلى الخارج مدربون على مسائل العنف الجنسي، ونحن ندعم إدماج المسائل الجنسانية في مناهج المدارس المعنية بحفظ السلام في أفريقيا.

وبوسع المجلس أن يتأكد من التزامنا وتصميمنا ازاء الترويج لحقوق النساء والفتيات والدفاع عنها في جميع أنحاء العالم، وكذلك من تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

السيد كاندانغا – باريكي (توغو) (تكلم بالفرنسية): سيدتي الرئيسة، أريد أن أشكر بلدكم، جمهورية رواندا، على قيامه بتنظيم المناقشة الجارية اليوم بشأن مسألة المرأة والسلام والأمن، وأن أرحب كذلك بحضوركم هنا بيننا لترؤس هذا العمل. كما أود أن أرحب بالأمين العام، الذي يشير حضوره إلى مستوى القلق الذي يساور الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة. ونرحب أيضا بحضور نائب وزير الخارجية في جمهورية كوريا. ونحن نهنئ السيدة زينب حواء بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي المرتكبة في حالات التراع، على التزامها بتعزيز التقدم المحرز في برنامج العمل الذي أنشأه سلفها. وإننا نكرر دعمنا الكامل لها. وبالمثل، أود أن أشكر السيدة دياكيتي، التي قدمت لنا إحاطة إعلامية واضحة عن الحالة المتعلقة بالمرأة في غرب أفريقيا، ولا سيما في مالي.

إن العنف الجنسي قد وصل اليوم إلى مستوى لا يطاق. والواقع أن النساء والفتيات يقعن ضحايا لكل أنواع العنف، ولا سيما الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل أو التعقيم القسري، والزواج القسري، وعمليات الاختطاف وغير ذلك من أشكال العنف العديدة.

لقد ازداد عدد ضحايا العنف الجنسي، لا سيما في افريقيا مع ظهور جماعات مسلحة جديدة، مثل حركة ٢٣ مارس، وماي ماي مورغان، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وائتلاف سليكا المتمرد.

وفي بعض الاحيان، ارتكبت قوات أمن البلدان التي تمر بحالات التراع انفسها ايضا نفس الانتهاكات. واصبح الاغتصاب استراتيجية للحرب تهدف إلى اذلال العدو وفرض الهيمنة. والارقام المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات ارقام كبيرة، لا سيما في جمهورية افريقيا الوسطى حيث يعمل متمردو ائتلاف سيليكا وجيش الرب للمقاومة. وفي مالي، على سبيل المثال، شهدنا ايضا زيادة في عدد جرائم العنف الجنسي في وقت احتلال الجماعات المتمردة لمنطقة الشمالية للبلد. وابلغ عن وقوع عدة عشرات من حالات العنف الجنسي.

ولا يمكن أن يفوتنا ذكر الحالة في الجزء الشرقي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لعدة اعوام ظلت النساء والأطفال الاهداف المفضلة للجماعات المسلحة. والفظائع التي ارتكبت لا يمكن وصفها في بعض الاحيان، وهي ببساطة مروعة. ونظرا لتلك الفظائع التي لا يمكن تخيلها، علينا أن نسأل انفسنا عن اسباب وقوعها. ويقودنا البحث عن الاسباب الاساسية لأعمال العنف إلى أن نستنتج أنها مرتبطة بشكل اساسي بالاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية. وفي الواقع، ولأسباب اقتصادية، تنظم الجماعات المسلحة أعمال العنف الجنسي لإجبار السكان على التشرد من أجل نهب الموارد الطبيعية للمناطق التي تعمل بها الجماعات. وبالمثل، تنخرط هذه الجماعات في أعمال العنف ضد مجتمعات بأكملها، في اغلب الاحيان على اساس العنصر او العرق او الدين بهدف فرض هيمنة جماعتها العرقية من أجل تلبية طموحاتها السياسية بالذات.

والسؤال الاخر الذي نوجهه إلى انفسنا يتعلق بالأسباب التي لا تفسر استمرار هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فحسب بل ايضا الزيادة المستمرة في عدد الضحايا. وتوجد اسباب اجتماعية، اولا وقبل كل شيء، مرتبطة برفض النساء والفتيات ابلاغ السلطات بالحقائق خوفا من عمليات الانتقام والوصم والتعرض للعقاب او الرفض من ازواجهن او مجتمعاتهن.

ولذلك يبدو لنا أن احد الاسباب يتعلق بكون أطراف التراع لا تحترم التزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في مجال القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في اوقات التراع المسلح، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافي لعام ١٩٧٧. وظللنا نشهد أن الدول الأطراف في عدد من الاتفاقيات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل، تفتقر إلى الارادة السياسية لتنفيذ الاحكام ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، لا تنفذ الدول، وبخاصة الدول المتحاربة، عددا من قرارات مجلس الأمن والبيانات الرئاسية. وهي ببساطة متجاهلة من جانب الأطراف المعنية بالرغم من كونها تتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذها.

واخيرا، وهذه ليست قائمة حصرية، فان اليات الانذار المبكر المنشأة في عمليات حفظ السلام تظهر أنها محدودة في قدرتها على حماية النساء والفتيات بصورة فعالة في اوقات التراع المسلح. ولجميع تلك الاسباب، من الأهمية بمكان تعزيز التدابير التي اتخذتها بالفعل الأمم المتحدة من أجل ضمان احترام جميع الصكوك والقرارات ذات الصلة، في جملة امور، بالالتزام الصارم من جانب الدول بتحمل مسؤولياتها وبالتصدي للمتورطين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

كما أن الافلات من العقاب لا يمكن أن يكون القاعدة. وفي ذلك الصدد، على الأمم المتحدة أن تساعد الدول على انشاء آليات التعاون المناسبة، لا سيما بإبرام اتفاقات ثنائية او اقليمية لتسليم الجناة. ولا بد ايضا من انشاء آليات فعالة تأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء اللائي وقعن ضحايا للعنف الجنسي، ويتركن في اغلب الاحيان لمواجهة مصيرهن.

وعلى المجتمع الدولي، وفي المقام الاول، الأمم المتحدة، أن يصبح اكثر انخراطا على مستوى قانوني في البحث عن حلول للمشاكل التي يثيرها ارتكاب هذه الجرائم الجنسية

المروعة، ولا سيما الاغتصاب. وذلك يعني أن عليهما تشجيع اللجوء إلى المحاكم الوطنية او المحاكم الدولية المختصة في ذلك المجال بغية اعتقال الجناة وبالتالي مكافحة الافلات من العقاب. ومن سوء الطالع، في هذا المجال، أن نظام العدالة نفسه يواجه العديد من المشاكل لأسباب عديدة، من بينها أن النظام القضائي في اغلب الاحيان بطيء وغير مستقل. ولا تحظى لجان التحقيق الدولية دائما بالأموال الوافية لإثبات الحقائق بصورة كافية. كما أن هناك افتقارا للتعاون بين الدول والولايات القضائية الدولية فيما يتعلق بتنفيذ اوامر الاعتقال الدولية وغيرها من القرارات.

وبالرغم من جميع تلك الصعوبات والعوائق، يمكننا أن نقول إن أعمالا جريئة نفذتها الأمم المتحدة، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وادارة عمليات حفظ السلام وعدد من المنظمات الدولية والمنظمات غيرا لحكومية. وتحيي توغو جميع تلك الجهود المبذولة لمكافحة هذه الآفة وتشيد بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2013/149).

كما ترى توغو أنه ينبغي أن يحتشد المجتمع الدولي بدرجة اكبر لإنهاء الآفة، على غرار ما فعله في حالة مكافحة الامراض الرئيسية. وفي ذلك الصدد، ينبغي اتخاذ العديد من التدابير.

اولا، ينبغي أن نسعى لتعزيز اجراء تغيير في السلوك الاجتماعي – الثقافي للرجال نحو النساء. وعلينا أن نقضي على المفاهيم المسبقة والعادات والتقاليد وجميع الممارسات الاخرى القائمة على اساس فكرة مؤداها أن المرأة ادنى درجة، مما ادى إلى استخدامها اداة خلال فترات النزاع المسلح.

ثانيا، ينبغي أن نشجع جميع افراد المجتمع، ولا سيما الرجال والصبيان، على الاسهام بفعالية في منع وقوع جميع أشكال العنف خلال اوقات السلام.

ثالثا، ينبغي أن نعزز او ننفذ بشكل مستمر وعلى جميع المستويات الحملات والبرامج بغية زيادة الوعي والتفهم فيما بين الجمهور عموما بشأن الأشكال والعواقب المختلفة لشتى أشكال العنف صد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي، الذي تترتب عليه عواقب وخيمة على النساء والمجتمع والتنمية.

رابعا، ينبغي لنا تعزيز التعاون بين الولايات القضائية الدولية والمحاكم الوطنية بغية تعقب مرتكبي أعمال العنف واعتقالهم وتقديمهم إلى العدالة من أجل أنهاء ثقافة الافلات من العقاب.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود مرة اخرى أن نرحب بكم، سيدتي الوزيرة، اذ تتولون رئاسة هذه الجلسة، التي نشكركم على تنظيمها. كما نود أن نعرب عن امتناننا للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة بانغورا. وكما نرى، بفضل اصرارها والتزامها بالهدف المتمثل في القضاء على العنف الجنسي، نجحت الممثلة الخاصة، في اقل من عام، في القيام بالكثير من العمل.

والنظر في المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ينبغي أن يستند إلى نهج شامل، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس الأساسي بشأن هذه المسألة، ألا وهو، القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتنوع طابع أعمال العنف الذي تقع أثناء الصراعات المسلحة يتطلب إيلاء الاهتمام لجميع مظاهره. ومما لا شك فيه أنه يجب إدانة العنف الجنسي إدانة صريحة ومعاقبة مرتكبيه أشد العقاب. ونحن نعتقد أن هذه المشكلة حقيقية جدا، ولا سيما في حالات صراع معينة تتزايد فيها هذه الجرائم على نطاق واسع.

ومع ذلك، وكما نعلم، فإن جميع هذه الحالات لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يتطلب تدخلا من قبل مجلس الأمن. ولهذا السبب، نرى أن المسائل المتعلقة بمنع ومكافحة

العنف الجنسي في جميع مراحل الصراع المسلح أو في حالات ما بعد الصراع تقع مسؤوليتها في المقام الأول على عاتق الحكومات الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإن المسائل المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي، وفقا للسياق وفي إطار الولايات القائمة، لا يعالجها المجلس وحده بل هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة. والربط بشكل مصطنع بين كل مسألة من مسائل العنف الجنسي وعمل مجلس الأمن لن يؤدي إلى اختلال التوازن من منظور التنسيق على نطاق المنظومة فحسب، ولكن سيكون له أيضا تأثير سلبي على فعالية العمل في هذا المجال. ونعتقد أنه ينبغي منح الأولوية للحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن والتي يشكل العنف الجنسي فيها إحدى القضايا الرئيسية من منظور حماية المدنيين.

ومكافحة العنف الجنسي تمثل أيضا عنصرا هاما ضمن مجموعة التدابير اللازمة في عمليات السلام والإصلاح في مرحلة بعد انتهاء الصراع وهذا النوع من الجرائم لا يشكل أحد الأسباب الجذرية للصراع المسلح، ولكنه بالأحرى نتيجة لشيوع ثقافة الإفلات من العقاب. ونعتقد أن الجرائم المرتكبة تستدعي عقابا إلزاميا، سواء كانت أعمال عنف جنسي أو أعمال إرهاب أو استخدام القوة بشكل عشوائي أو غير متناسب. وعلى أي حال، فإن ضحايا جميع هذه الأعمال هم أناس أبرياء تماما.

لقد درسنا باهتمام تقرير الأمين العام لهذه الجلسة (S/2013/149). وأول ما يستوقفنا هو شمول الوثيقة ونطاق العمل الذي قامت به الممثلة الخاصة. بيد أن محتويات الوثيقة تثير بعض التساؤلات. ونحن نرى أنه من أجل إجراء مناقشة ذات مصداقية حقا بشأن مسألة حساسة كهذه، من الضروري أن نعمل بلا انحياز وبالاستناد إلى معلومات موضوعية وموثوقة. وعلى سبيل المثال، فإن المسؤولية عن الجرائم الجنسية في سوريا تُلقى على قوات الحكومة ومؤيديها وحدهم. والتقرير يمر مرور الكرام فحسب على الجرائم المماثلة التي ارتكبها ممثلو المعارضة على الرغم من التأكيدات العديدة التي قُدمت بشأنها.

والمبدأ وراء اختيار البلدان المذكورة في مختلف أقسام التقرير غير واضح. وعلى سبيل المثال، فإن القسم المتعلق بالشواغل الجارية والناشئة بشأن العنف الجنسي كقضية هامة للسلام والأمن الدوليين يسلط الضوء، إلى جانب البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس، على الحالات في عدد من الدول الأخرى أيضا. ويستوقفنا أن الأمر، في عدد كبير من حالات العنف الجنسي في مختلف أنحاء العالم الواردة في التقرير، لا يتعلق في بعض الأحيان باتجاهات أو ممارسات منهجية للعنف الجنسي ولكن بحوادث فردية. وإجراء مزيد من التحقيقات بشأن الكثير من هذه الحوادث يكشف أنها على الأرجح أعمال يمكن المعاقبة عليها جنائيا، ترتكبها جماعات إجرامية، وليست جرائم حرب.

لقد تم الاتفاق على أن نطاق العمل الذي يجري القيام به رعاية مجلس الأمن في هذا المجال يجب أن يستند إلى عملية حكومية دولية وأن يكون منصوصا عليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولذلك، نرى أنه يشمل النظر في المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي في الصراعات المسلحة. ونناشد الممثلة الخاصة الالتزام بالولاية الصادرة عن المجلس في الاضطلاع بعملها. ونحن لا نرى أن ثمة حاجة إلى إنشاء إجراء خاص أو هيئة خاصة لرصد امتثال أطراف الصراع لالتزاماتها بمكافحة العنف الجنسي. ونرى أن الآليات الحالية في هذا المجال كافية. وفي مقدمة هذه الآليات هناك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، في حين يقوم فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع بدور هام أيضا. وكما ذكرت سابقا، فإننا نعتقد أنه لا يجب النظر في مسائل العنف الجنسي في مجلس الأمن إلا في إطار بند

جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وفي ما يتعلق بموضوع صون السلام والأمن.

وختاما، أود أن أؤكد مرة أخرى على أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ستذهب سدى دون موافقة الحكومات الوطنية ومشاركتها النشطة. فهي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التعامل مع جميع المشاكل المتعلقة بحماية الشعوب في الصراعات المسلحة.

السيد لوليشكي (المغرب): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيمكم وترؤسكم الشخصي لمناقشتين هامتين في غضون ثلاثة أيام حول موضوعين من الأهمية بمكان بالنسبة لمعالجة وتفادي النزاعات. وهاتان المناقشتان (انظر S/PV.6946) تربطهما علاقة عضوية بحكم أن مكافحة العنف الجنسي من الجذور العميقة، وليس فقط من الظواهر أو الأضرار العرضية، للنزاعات. وفي هذا التقارب الزمني بين هاتين المناقشتين تميز يعد عربونا لنجاح رئاسة رواندا للمجلس خلال شهر نيسان/أبريل. وأود كذلك أن أنوه بالمجهودات التي يقوم بها الأمين العام بان كي – مون من أجل تحقيق هذا الهدف الإنساني النبيل وأن أحيي، في نفس الوقت، السيدة زينب حواء بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيدة ساران كيبتا دياكيتي من فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على عرضيهما المستفيضين وعلى مجهوداتهما المتكاملة والملموسة في هذا المجال.

لقد اطلعنا باهتمام كبير على تقرير الأمين العام (S/2013/149) في سياق مناقشة اليوم. ونود، في هذا الإطار، أن نعبر عن تقديرنا لمضمون هذا التقرير وما تم استخلاصه من توصيات من شأنها أن تشكل حافزا قويا وتفتح آفاقا جديدة من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال في حالات النزاع. لقد عكس التقرير حصيلة ما تم إنجازه من قبل الدول المعنية من تدابير تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن إجراءات من أجل الحماية من العنف الجنسي والوقاية منه ومنع حدوثه. كما تم استعراض مجموعة من العوائق، سواء ذات الطابع القانوني أو المؤسسي، التي تحول دون تحقيق حماية أمثل للنساء والفتيات في حالات النزاع وإدماجهن في النسيج الاقتصادي والاجتماعي.

إن المملكة المغربية تقدر الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصةللأمين العام، خصوصا في ما يتعلق بتعزيز المكتسبات المحرزة والحفاظ عليها وتكريس المسؤولية الوطنية والجماعية المشتركة في مواجهة العنف الجنسي. كما أننا نثمن مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي الرامية إلى تعميم التدريب القائم على الحلقات الدراسية للعاملين في عمليات حفظ السلام والتي تتضمن وضع استراتيجيات شراكة بين الحكومات والأمم المتحدة بهدف تقوية القدرات الوطنية ودعم الكفاءات المحلية من أجل احتواء العنف الجنسي الذي تمارسه أطراف النزاع وتعزيز الوقاية والحماية للناجين أو الضحايا المحتملين لهذا العنف. وتنفيذ هذه الشراكات وتجنيد الموارد الضرورية والكافية لضمان تفعيلها الأقصى من شأنه أن يسهم في تحقيق أهدافها الإنسانية. كما أننا نؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مختلف الرؤى ووجهات النظر وضرورة التشاور مع البلدان المعنية في ما يتعلق بوضع وتطوير مؤشرات الإنذار المبكر الرامية إلى تعزيز الوقاية من ظاهرة العنف الجنسي.

أما بخصوص تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل، والإبلاغ المعمول بها بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، فإننا نأمل وكما ورد في تقرير السيد الأمين العام أن تكون هذه الترتيبات أساسا لإجراءات قائمة على الأدلة، وأن ترتكز على بيانات موضوعية ودقيقة، في إطار من الحياد التام والاستقلالية أثناء عملية رصد العنف الجنسي في حالات النزاع.

إن التدابير الهادفة إلى تعزيز الحماية والوقاية من العنف الجنسي، هي رهن بالتنفيذ الأمثل لتوصيات وقرارات مجلس

الأمن ذات الصلة بالعنف الجنسي، تماشيا مع الالتزامات الدولية للأطراف المعنية وقناعاتها بأهمية النساء والفتيات، في حالة النزاع وكذلك بالدور المحوري للجهود الرامية إلى منع وقوع مثل هذه الجرائم.

وبخصوص الشق المتعلق بالوقاية، يشير تقرير الأمين العام إلى أن وجود مخيمات اللاجئين بالقرب من مناطق النزاع وصعوبة الولوج لهذه المخيمات فضلا عن عدم توفر معظم اللاجئين على وثائق تسجيل، كلها عوامل تعيق الجهود الرامية إلى ضمان الحماية، اللازمة لهؤلاء اللاجئين والتخفيف من معاناتهم اليومية.

إن حماية اللاجئين مسؤولية الدول المضيفة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي كل لا يتجزأ، يبدأ بضرورة إحصائهم وضبط عددهم، ثم فتح المجال لهم للرجوع إلى ذويهم مرورا باحترام حقهم في التنقل، وحرية التعبير وعدم استغلالهم كأداة للابتزاز السياسي أو الإنساني.

إن للاغتصاب والاستغلال الجنسي وحالات الحمل غير المرغوبة فيه، انعكاسات نفسية حادة على الضحايا والناجين من العنف الجنسي وأسرهم. كما أن آثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية تزيد من تهميش وإقصاء هذه الفئة من المجتمع خصوصا فيما يتعلق بالولوج لخدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي. لقد أدى توقيع اتفاقية السلام، ووقف إطلاق النار من قبل أطراف النزاع إلى وضع خطط عمل وبرامج وطنية تم بموجبها إعلان مبادئ تتضمن أحكاما تقضي بالوقف الفوري للعنف الجنسي في إطار مقاربة جديدة لمعالجة هذه الظاهرة باعتبارها أولوية ملحة لبناء وتوطيد السلام المتفق عليه من قبل هذه الأطراف.

كما أن الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب، وتنفيذ برامج للوقاية بالتعاون مع القضاء لمحاكمة مرتكبي العنف وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية ضدهم وكذلك جبر الضرر الفرديوالجماعي، وتعويض الضحايا والناجين من العنف الجنسي في إطار العدالة الانتقالية، كلها عوامل تساعد على توفير الضمانات اللازمة لعدم تكرار حدوث هذه الجرائم، ويظل بالطبع ضمان تفعيل هذه الالتزامات، على أرض الواقع العامل الأساسي لتفادي تكرارها. كما شكل وضع برامج تدريب لفائدة القضاة والمحامين ووضع مدونة لقواعد السلوك لفائدة قوات الأمن والشرطة في العديد من الدول المعنية، إنجازا كبيرا في إطار مقاربة مزدوجة ومتكاملة تروم في نفس الوقت تحقيق الوقاية والحماية من العنف الجنسي. وأود في هذا الإطار أن أنوه بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع؛ من خلال دعم القدرات والخبرات الوطنية المعنية بسيادة القانون بغية إصلاح القانون الجنائي وتيسير وصول الضحايا للقضاء وحماية الشهود والمسؤولين القضائيين.

إن تحقيق الأهداف والغايات المنشودة للحد من العنف الجنسي، يقتضي انخراط كل الأطراف المعنية كما يتطلب وضع مقاربة تشاركية تساهم فيها السلطات العمومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكل الفعاليات ومكونات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية من أجل حشد الدعم اللازم وزيادة الوعي بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة. كما يتطلب تحقيق هذه الغايات توفير التمويل الكافي، والدعم التقني من قبل المانحين الدوليين.

إن العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات والأطفال، في حالة النزاع، يعد جريمة ضد كرامة وبراءة وإنسانية هذه الفئات المستضعفة والهشة، لا يمكن السكوت عليها، أو التساهل معها أو التقليل من خطورتها.و تشكل بالإضافة إلى ذلك، تهديدا لاستقرار المجتمع وعائقا أساسيا أمام المصالحة الوطنية وإعادة بناء وحدة وتضامن المجتمع في مرحلة ما بعد النزاع. إن الطريق طويل لوضع حد لهذه الظاهرة، غير أن هذا

لا ينبغي أن ينال من عزيمة المجتمع الدولي، بدءا بهذا المجلس من أجل معالجة هذه الآفة على جميع الصعد وبكل الوسائل المتاحة.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): أريد أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن مسألة العنف الجنسي في حالات النزاعات، وهي مسألة يوليها وفد بلدي أهمية كبيرة، ولا تزال للأسف، مطروحة بقوة. أشكر الأمين العام على تقديمه تقريره السنوي الثاني عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149). كما أشكر أيضا السيدة زينب حواء بنغورا، على بيأنها الملتزم جدا وعلى العمل الرائع الذي قامت به بصفتها ممثلة خاصة للأمين العام، بدعم من فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. وأخيرا، أود أن أشكر السيدة ساران كيتا دياكيتي من مالي، التي وجهت رسالة قوية باسم المنظمات غير الحكومية، بشأن ضرورة مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما في مناطق الأزمات في أفريقيا.

منحنا أنفسنا من خلال القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وسائل للعمل في مجال مكافحة آفة العنف الجنسي في حالات النزاع. وتشكل مناقشة اليوم المفتوحة، فرصة لتقييم تنفيذ تلك القرارات والتحديات التي تنتظرنا.

إنني أؤيد تماما البيان الذي سيدلي به الاتحاد الأوروبي بعد قليل.

الأمر واضح: إن العنف الجنسي في حالات النزاع لا يستثني أحدا. حيث أنه يؤثر على البالغين والأطفال، والرجال، وكذلك النساء، كما يتضح من الأعمال المتكررة على نحو متزايد لممارسات العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان كتكتيك حرب أو في أثناء الحجز أو الاستجواب. ويشكل العنف الموثق في سوريا، ومالي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية توضيحا حزينا لتلك الحقائق.

إن حالات العنف الجنسي في النزاع، متنوعة ومنتشرة على نطاق واسع. لذلك من المهم لمجلس الأمن أن يختار، من المجموعة الموجودة تحت تصرفه، أكثر الأدوات ملاءمة لمختلف الحالات.

تضرب إجراءات المجلس مثلا، ومسؤوليته في هذا المجال أمر ضروري. وهذا هو واضح في الإشارات الصريحة إلى جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها مؤخرا لجنة وضع المرأة، والتي كان موضوعها الرئيسي، على ما أذكر، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء ومنع وقوعها. ويسعدني القول إنه قبل أقل من أسبوع، اعتمد وزراء خارجية مجموعة الثمانية في لندن إعلاناً بشأن منع العنف الجنسي في النزاع، الذي يرمي بكل وضوح إلى المضي قدماً في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما تلاه، والإسهام في الإطار المعياري للقرارات بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وهذا الإعلان يذكرنا مرة أخرى وبحق بأن النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والطفل وحمايتها أساس مكافحتنا للعنف الجنسي في النزاع.

ولا بد للمجلس أن يحيط علماً بالكامل قبل التصرف، وهو ما يبين أهمية إنشاء آليات للمتابعة والتحليل وتبادل المعلومات في إطار عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية، وأن يوفر للنشر أعداداً كافية من مستشاري حماية المرأة الذين يضطلعون بدور بالغ الأهمية في تنسيق تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وستبقى لكسمبرغ ملتزمة بضمان أن يراعى هذا الجانب الهام في الولايات مستقبلاً وعند التجديد للولايات القائمة. وكما أشار الأمين العام هذا الصباح، من الأهمية إدماج ذلك الجانب في تخطيط البعثات وإعداد ميزانياتها على نحو مستمر.

وبمجرد أن يتم تحديد مرتكبي العنف الجنسي، يمكن للمجلس، بل ويتعين عليه، من خلال اعتماد تدابير مستهدفة، أن يكثف الضغط على أولئك المسؤولين كيما يقدموا للعدالة أمام محكمة مختصة. ونرى أنه ينبغي أن يكون بوسع المجلس أن يعول على تلك الأداة بشكل منهجي، بعد الممارسات التي أرستها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لإدراج المشتبه بارتكابهم أعمال عنف جنسي في قوائم لجنة الجزاءات. والمعلومات التي يقدمها الممثل الخاص للأمين العام ستكون مفيدة للغاية في هذا الصدد.

وينبغي محاكمة مرتكبي تلك الأفعال بموجب التشريعات الوطنية أساساً، ولذلك، علينا أن ندعم الحكومات الوطنية في مكافحتها للإفلات من العقاب. واستناداً إلى مبدأ التكامل، ما زال للعدالة الجنائية الدولية دورها الهام، ونحن نرحب أيما ترحيب بالجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن مذكرة اعتقال ثانية صدرت بحق الجنرال بوسكو نتاغندا أدمجت فيها الاتهامات الرئيسية من جرائم ضد البشرية واغتصاب واسترقاق جنسي. وبوسكو نتاغندا في لاهاي الآن لمحاكمته على جرائمه. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أتوجه بالشكر لجميع الدول الأعضاء التي أسهمت في إحالته إلى المحكمة.

إن كل انتصار على الإفلات من العقاب هو انتصار على العنف الجنسي، لأن التيقن من أن الجريمة لن تبقى بغير عقاب هو رادع حقيقي. كما أن مكافحة الإفلات من العقاب هي الخطوة الأولى لاسترداد حقوق الضحايا. وهي ليست الخطوة الوحيدة، بل هي ضرورية أيضاً لاتخاذ إجراءات مثل منح التعويضات لجبر عواقب الضرر الذي لحق بالضحية، قدر الإمكان.

إننا ندرك كم هي متقلبة ومحفوفة بالمخاطر تسوية الأزمات وحالات ما بعد النزاع. لذلك، من الأهمية مرة أخرى كفالة إشراك المرأة في عمليات السلام كيما تراعى مسألة العنف الجنسي في اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار بالكامل وبشكل منهجي.

ويجب أيضاً إدماج مكافحة العنف الجنسي في كل عمليات إصلاح قطاع الأمن والعدالة الجديرة بهذه التسمية. وفي هذا الصدد، فقد دعمت لكسمبرغ عدداً من حلقات العمل، بما في ذلك في جنوب السودان وليبريا، بهدف تعزيز إسهام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وكان هناك مسعى خاص لضمان تمثيل أفضل للمرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وآليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها.

والعنف الجنسي المتصل بالصراع ليس أمراً حتمياً. ولكن، لوضع حد له، علينا أن نأخذ فداحة تلك الآفة في الحسبان. والتقرير المروع المعروض علينا اليوم يوضح أن العنف الجنسي في النزاع، وإن تباين من حيث السياق، أمر ممنهج ومنتشر على نطاق واسع عالمياً. وعلينا جميعاً أن نتحمل مسؤوليتنا عن وضع حد له.

وختاماً، نأمل أن جلسة اليوم، والإحاطات الإعلامية التي يقدمها الممثل الخاص للمجلس بشأن حالات بعينها، كالإحاطة الإعلامية بشأن سوريا غداً، إلى جانب المناقشات التي سيعقدها المجلس خلال الأشهر القادمة بشأن هذا الموضوع، ستفضي إلى تحقيق نتائج ملموسة. وفيما يتعلق بالمتابعة، سيكون من المفيد بشكل خاص إنشاء نظام يمكننا على نحو أفضل من رصد الوفاء بالالتزامات المقطوعة لمكافحة العنف الجنسي من جانب الأطراف في النزاع تنفيذاً للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وذلك وفقاً لما اقترحه الأمين العام.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): نرحب كثيراً بهذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في النزاع، بل ونحتاج إليها بشدة.

وأعرب عن شكري للأمين العام على تقريره (S/2013/149) وعلى ريادته الشخصية، كما أشكر الممثلة الخاصة، السيدة بانغورا، على التزامها الآني وإنجازاتها، وأشكر كذلك الفريق العامل التابع للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن على عمله الرائع، والسيدة ساران كيتا دياكيتي على جهودها الحثيثة.

وفيما يتعلق بعمل المجلس، بما في ذلك في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسوريا، فقد سمعنا مراراً وتكراراً خلال الأسابيع الماضية عن الاستخدام الواسع النطاق للعنف الجنسي في النزاع. إنه أحد الأبعاد الوحشية وغير المقبولة للنزاعات اليوم، وإن كان أكثرها انتشاراً. وعلينا أن نفكر ملياً وباستمرار في كيفية منع حدوثه، وعندما يحدث، لا بد لنا أن نكفل الدعم للناجين منه ومساءلة مرتكبيه بلا هوادة.

وتقرير الأمين العام صارخ شديد الوضوح. وهو يبعث على القلق البالغ إزاء الاسترقاق الجنسي والزواج القسري الذي تجبر المجموعات المسلحة ضحاياها عليه، والإيذاء المتزايد للصبية والرجال، ومحنة الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب، والصلة بين العنف الجنسي واستخراج الموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة، والتهديد بالعنف الجنسي واستخدامه في الترحيل القسري لمجتمعات بأكملها، كما رأينا في سوريا. ويجب أن يحفزنا ذلك على القيام بعمل أقوى.

إن وضع حد للإفلات من العقاب أمر بالغ الأهمية للحض على التغيير. وكرادع، فإنه يشكل جزءاً مهماً في استراتيجية وقائية. وعلينا أن نحقق أقصى استخدام للأدوات التي في متناول المجلس لاستهداف مرتكبي العنف الجنسي في النزاع، أفراداً كانوا أو مجموعات مسلحة أو دول، سواء ارتكبوا تلك الانتهاكات أو أمروا بارتكابها أو تغاضوا عنها. ويمكن أن يقع من يداوم على ارتكاب هذه الأعمال تحت طائلة معايير الإدراج في قوائم العديد من لجان الجزاءات، ونحن نؤيد تطبيقاً أكثر صرامة لتلك المعايير. كما نؤيد إدراج تلك المعايير حيث تقتضي الحالة ذلك.

وعلى المستويين الوطني والدولي، يجب أن تطور آليات العدالة الجنائية الخبرات المكرسة في مجال العنف الجنسي لكفالة الملاحقة القضائية الناجعة لهذا النوع من الجرائم، وحصول الناجين على الدعم الذي يحتاجون إليه، وإدانة مقترفي تلك الجريمة. وفي هذا السياق، نود التنويه بمبادرة المملكة المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في النزاع ونرحب بها، كما نشيد بجهود المملكة المتحدة من خلال مجموعة الثمانية بالتركيز النموذجي الذي جلبته في التحقيق والملاحقة القضائية للعنف الجنسي وتوفير الموارد الضرورية لذلك.

ونحن نتفق في الرأي مع الأمين العام بشأن توصيته بضرورة إدراج العنف الجنسي ضمن تعريف الأعمال المحظورة بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار، ونؤيد تطبيق إجراء منهجي لرصد امتثال الأطراف لالتزاماتها.

إن إصلاح القطاع الأمني وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أساسية لإعادة بناء المجتمعات. ويجب أن تكون إجراءات مكافحة العنف الجنسي جزءاً أساسياً منها. وكثيراً ما يسمح لمرتكبي العنف الجنسي بأن يتولوا مناصب ذات سلطة في أوضاع ما بعد النزاع. ولا بد لنا من تعزيز الجهود لكفالة مستويات ملاءمة من الفحص الوقائي.

ونحن ندعم بقوة النشر المنهجي للخبراء في الشؤون الجنسانية في جميع البعثات التي يأذن بها المجلس، بما في ذلك مستشاري حماية النساء الذين يجب إيلاء الأولوية في عمليات تخطيط البعثات لنشرهم.

ونؤيد أيضا نشر فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

ويعتبر دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها أمرين ضروريين من أجل التصدي للعنف الجنسي والاستجابة له، بل لإنهائه أيضا. فالمرأة عامل قوي من عوامل التغيير، ويجب علينا تسخير تلك القدرة عبر زيادة إسهامها في تسوية الصراعات، فضلا عن إسهامها في المراحل الانتقالية بعد انتهاء الصراع.

وقد ذكّرتنا السيدة دياكيتي هذا الصباح بالصلة بين الأسلحة والعنف الجنسي المرتبط بالصراعات. ونرحب في ذلك الصدد باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك الشرط المتعلق بأن تنظر الدول الأطراف في المخاطر المحتملة لاستخدام الأسلحة في ارتكاب أعمال العنف الجنساني الخطيرة، أو تسهيل ارتكاب تلك الأعمال، عند تقييم الدول لصادراتها. ويجب علينا أن نركز الآن على دخول المعاهدة حيز النفاذ وتنفيذها بصورة فعالة.

ومن الضروري تلبية احتياجات الضحايا، بما في ذلك عبر تمكينهم من الحصول على الخدمات المتعددة القطاعات. ويشكل الأطفال الغالبية العظمى من االضحايا ويجب أن تسخّر الخدمات خصيصا لتلبية احتياجاتهم. ويجب أيضا اتخاذ خطوات محددة للتصدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة الذين يعلمون في الخطوط الأمامية، للتأكد من أنهم قادرون على الاضطلاع بأعمالهم، فضلا عن ضمان تحولهم هم أنفسهم إلى ضحايا للعنف الجنسي.

إن من المستحيل العمل من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع دون توفير الموارد الكافية التي يمكن التنبؤ بها. وينبغي إعطاء الأولوية لضمان توفر الموارد والقدرات اللازمة للجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة ومجموعات المجتمع المدني، بما يمكنها من التصدي لتلك المسائل، بدءا من الوقاية، ومن ثم تقديم الخدمات إلى الضحايا، وصولا إلى اتخاذ التدابير الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب في الأجل الطويل. وقد أعلنت حكومة بلدي في العام الماضي عن تخصيص مبلغ إضافي قدره ٣٢٠ مليون دولار كي تتمكن منطقتنا نفسها من التركيز على تلبية ذلك النوع من الاحتياجات.

وفي الختام، فإن العنف الجنسي يشمل عمل المجلس في جميع جوانبه. وفي حين أن من الصعب تحقيق تلك الغاية كما هو واضح، فإن تحقيق النجاح فيها يقتضي يقظة والتزاما مستمرين، إن أردنا إنهاء تلك الممارسة المدمرة اللاأخلاقية والإجرامية.

السير مارك لايل غرانت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة اليوم، وعلى قدومكم إلى نيويورك لإضفاء أهمية إضافية لهذه المسألة. ويدل العدد الكبير للراغبين في التكلم في هذه المناقشة على الأهمية الواضحة والآنية لهذه المسألة. وأشاطر الآخرين في توجيه الشكر للأمين العام وممثلته الخاصة زينب حواء بانغورا، على إحاطتيهما الإعلاميتين القيّمتين اليوم. وأود أيضا أن أشكر السيدة كيبتا دياكيتي، على الكلمات المؤثرة التي ألقتها باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

تلتزم المملكة المتحدة التزاما قويا بالتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع، بوصفه أحد أشد المظالم المستمرة والتي يتم تجاهلها في العالم اليوم. وقد وافق وزراء خارجية مجموعة الثماني في الأسبوع الماضي – تحت رئاسة المملكة المتحدة – على إعلان تاريخي بشأن منع العنف الجنسي في حالات الصراع. وتعهدوا بالعمل معا، ومع الآخرين، في إطار حملة منسقة وشاملة ترمي إلى التصدي لتلك الجريمة. وأعلنت مجموعة الثماني للمرة الأولى أن الاغتصاب والعنف الجنسي في حالات الصراع يشكلان انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف، علاوة على كونها جرائم حرب. ويعترف ذلك القرار بمسؤوليتنا عن ملاحقة جميع المتهمين بارتكاب تلك الجرائم

بصورة نشطة ومقاضاتهم أو تسليمهم من أجل المحاكمة، بصرف النظر عن جنسياتهم وأماكن وجودهم في العالم.

تتيح مناقشة اليوم فرصة لتعزيز تلك الرسالة القوية، فضلا عن إرسال رسالة مشتركة مفادها أنه ليس ثمة ملاذ آمن لمرتكبي جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي. وتتسم البيانات التي استمعنا إليها في هذه المناقشة حتى الآن بكونها مشجعة للغاية بشأن هذه المسألة.

ترحب المملكة المتحدة بتقرير الأمين العام، الحسن التوقيت (S/2013/149). ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لمبادرة المملكة المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في تعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بهدف القضاء على تلك الآفة.

وندعم بصدق عمل وولاية السيدة بانغورا، وخاصة جهودها الرامية إلى بناء التماسك والتنسيق في استجابة الأمم المتحدة، وعملها فيما يتعلق بالتركيز على الملكية الوطنية والمسؤولية. ويوفر التقرير فرصة هامة لتقييم التقدم المحرز والنظر في ما يلزم مزيدا من العمل. ومن الواضح أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به.

وأود أن أبرز ثلاثة مجالات هامة للغاية ويجب علينا التصدي لها.

أولا، تود المملكة المتحدة أن تشيد بالأمين العام على توصيته بشأن ضرورة أن تتصدى جميع القرارات القطرية وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بشكل منهجي للعنف الجنسي، وأن تتضمن الصيغة المحددة للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). ونوافق على أنه ينبغي أن تتضمن ولايات حفظ السلام صيغة بشأن وقف العنف الجنسي، وفيما يتعلق بالحوار مع أطراف الصراع، بغية الحصول على التزامات بشأن الحماية، فضلا عن صيغة تتعلق بنشر المستشارين في مجال حماية المرأة. وينبغي – على وجه الخصوص – أن نكفل تمويلهم من ميزانيات بعثات حفظ السلام. ويجب أن نتوخى الدقة والاتساق في نهجنا بشأن هذه المسألة.

ثانيا، ندرك أن التركيز على المسائل الصعبة التي تكتنف إصلاح قطاع الأمن والعدالة أمر بالغ الأهمية: توفير التدريب لقوات الأمن الوطنية، وضمان مبادئ عدم العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، وكفالة إمكانية الوصول إلى قطاع الأمن واستجابته للجميع. وفيما يتعلق بقطاع العدالة، فإن من شأن العمل على تدريب الشرطة والمحامين والقضاة، فضلا عن زيادة تدريب المحاميات بشكل خاص، أن يسفر عن تحقيقات ومحاكمات أكثر فعالية. وذلك أمر يجد منا كل الترحيب.

ثالثا، نرحب بالنداءات بشأن كفالة مشاركة مجلس الأمن والوسطاء والمبعوثين والدول الأعضاء بصورة نشطة في الحوار مع أطراف الصراع بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراعات. وذلك أمر جوهري لكفالة الاعتراف صراحة في عمليات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار اللاحقة بمسألة العنف الجنسي بوصفه وسيلة أو تكتيك للصراعات. وكما قال وزير خارجية بلدي في ١١ نيسان/أبريل، فإننا بحاجة إلى التزامات كهذه لإنهاء التعامل مع الاغتصاب والعنف الجنسي باعتبارهما مسألة ثانوية، مع إعطاء المرأة وحقوق المرأة أولوية قصوى ومحورية في حل الصراعات.

أخيرا، وعلى النحو الذي أبرزه ممثلا الصين ولكسمبرغ – بين آخرين – فإن علينا ألا ننسى أن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة أمر أساسي في مكافحة العنف الجنسي. ويجب ألا ينظر إلى المرأة بوصفها ضحية سلبية فحسب، بل بوصفها مشاركا نشطا وأساسيا في جميع الجهود المبذولة لمكافحة تلك الظاهرة المروّعة.

وأود أن أنهي بياني كما بدأته، بتوجيه الشكر لكم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة، وتعزيز التزام المجلس المستمر بالتصدي لهذه المسألة. وكما تعلمون، فإن وزير خارجية بلدي ملتزم شخصيا بهذه المسألة. ويجب علينا أن نفي معا بالوعود التي تعهدنا بها لأولئك الذين دمرتهم تلك الجرائم المروعة المدمرة للحياة أينما ترتكب. ويتسم اتخاذ قرار قوي يدل على هذا الالتزام المشترك بالأهمية وحسن التوقيت. ونعتزم استخدام المزيد من المناقشة في هذا الشأن في حزيران/يونيه – لال رئاستنا للمجلس – بهدف الإبقاء على الاهتمام بضرورة إنهاء هذه الجرائم.

السيد مهدييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على بياناتهم وعروضهم. ونحيط علما بتقرير الأمين العام (S/2013/149) عن العنف الجنسي في حالات التراع وبالتوصيات الواردة فيه.

ترحب أذربيجان بالاهتمام المتزايد من قبل مجلس الأمن والمجتمع الدولي على نطاق أوسع بهذا الموضوع، الأمر الذي أسهم في وضع إطار معياري قوي، فضلا عن زيادة الوعي بأثر العنف الجنسي على الضحايا والأسر والمجتمعات على حد سواء. وقد أضاف تعيين الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، وإنشاء كيان على نطاق المنظومة بشأن المساواة وتمكين المرأة – هيئة الأمم المتحدة للمرأة – بعدا جديدا للجهود العالمية المبذولة في هذا المجال.

ومن الضروري أن تمتثل جميع الأطراف في الصراع المسلح امتثالا صارما لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكرر أذربيجان إدانتها الشديدة لجميع أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع. فليس ثمة تسامح مع تلك الأعمال، ويجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب.

وكما أشار الأمين العام في تقريره، فما تزال المحاكم الوطنية المكان المناسب لمساءلة الأفراد عن جرائم العنف الجنسي.

وفي نفس الوقت، فإن عدم وجود ما يكفي من القدرات والخبرات الوطنية للتحقيق في أعمال العنف الجنسي ومحاكمة مقترفيها لا يزال يشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام كفالة المساءلة.

ونحيط علماً، في ذلك الصدد، بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع، الذي أنشئ عملا بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، بغية تعزيز قدرات الجهات الفاعلة الوطنية في سيادة القانون والعدالة.

وقد لاحظ الأمين العام أيضا في تقريره أن

> ”تركيز العدالة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة على مكافحة أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، يشكل عنصرا هاما مكملا للجهود الوطنية“ (S/2013/149، الفقرة ١١٢)

وبالفعل، عندما لا تقوم السلطات الوطنية باتخاذ الإجراءات اللازمة، ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بدور أكثر فعالية في كفالة الاستجابة المناسبة.

وللأسف، لم تحظ جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي، بالاهتمام والاستجابة على النحو الواجب على الصعيدين الدولي والإقليمي. وهناك حاجة إلى المزيد من التدابير الحاسمة والمحددة الهدف من أجل وضع حد للإفلات

من العقاب في هذه الحالات. يجب ألا تشوب الالتزامات بجهود الحماية شائبة من شوائب النهج والتفضيلات الانتقائية وذات الدوافع السياسية. في هذا الصدد، تشير أذربيجان إلى الدور الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع عملا بالولاية المنوطة بها.

يمثل وضع القواعد فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات الصراع، وتقديم التعويضات الكافية والفعالة تدابيرَ تهدف، في جملة ما تهدف إليه، إلى إصلاح الضرر الفوري والطويل الأجل الذي يتعرض له ضحايا هذه الانتهاكات أو الحد منه. ولذلك من المهم كفالة أن تتحدد التعويضات من خلال الآليات القضائية أو الإدارية وأن تتاح للضحايا.

علاوة على ذلك، من شأن أخطاء الماضي التي تترك بدون عقاب أو لا يُعترف بها أنها كثيرا ما تعوق التقدم نحو تحقيق السلام والمصالحة الذين طال انتظارهما، ويمكن أن يكون لها دور رئيسي في اندلاع صراعات جديدة وارتكاب جرائم جديدة.

ولذلك، من المهم أن يكفل مجلس الأمن والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن يتسنى للوسطاء والمبعوثين في مجال الوساطة وعمليات السلام والدبلوماسية الوقائية الإسهام في ضمان المساءلة، وذلك بوسائل من بينها تشجيع الأطراف المعنية على توخي إدراج بنود تتعلق بالتعويض والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلام.

وكذلك نؤيد دعوة الأمين العام إلى استخدام إرشادات الأمم المتحدة في مجال الوساطة لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالصراعات في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام.

ومن الضروري أيضا استخدام جميع الوسائل الأخرى المتاحة للتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع، بما في ذلك تكليف لجان دولية للتحقيق وبعثات لتقصي الحقائق ودعم تنفيذ توصياتها. ونتفق مع رأي الأمين العام القائل بوجوب استبعاد المسؤولين عن العنف الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان من تولي المناصب الحكومية بمستوياتها كافة، وبضرورة تطبيق وتنفيذ مبدأ عدم العفو عن مرتكبي تلك الجرائم.

ومن المهم أن يظل مجلس الأمن محافظاً على تركيزه على جهود الحماية، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات الصراع. وسوف تؤيد أذربيجان مناقشة هذا الموضوع على نحو أكثر انتظاما وتواترا.

وفي الختام، أود مرة أخرى أن أشيد برواندا على عقدها هذه المناقشة المفتوحة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي وزيرة الخارجية والتعاون في رواندا.

إنه لشرف عظيم لي أن أكون هنا اليوم لترؤس هذه المناقشة المفتوحة المهمة في موضوع المرأة والسلام والأمن، والعنف الجنسي في حالات النزاع. أود أن أعرب عن خالص شكري للأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على انضمامهما إلينا اليوم.

كما أود أن أرحب بوجود نائبة وزير الخارجية في جمهورية كوريا، ووزير الشؤون الخارجية في النرويج، والسيدة الأولى والأمينة الوزارية المعنية بالإدماج الاجتماعي في السلفادور، فضلا عن السيدة ساران كيبتا دياكيتي، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

تثني رواندا على الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع لعملهما على تجديد التركيز على الكفاح من أجل حماية المرأة.

ونرحب بالتقرير الأخير للأمين العام عن العنف الجنسي (S/2013/149)، كما نرحب بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة،

لا سيما خلال زياراتها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، بهدف إشراك الزعماء والجهات المعنية الأخرى في ذلك الموضوع البالغ الأهمية.

ونأمل أن يؤدي تقرير الأمين العام إلى تحسين التنسيق والفعالية في الاستجابة العالمية لمشكلة العنف الجنسي. وبالإضافة إلى معالجة التحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات في مناطق الصراع، فإن هذا النهج يجب أن يشمل ضرورات السلام والأمن بشكل عام. وبصورة أساسية، نتوخى أن يؤدي إلى رصد أكثر فعالية للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بمنع العنف الجنسي، حيثما أمكن، ومعالجة الآثار المترتبة عنه، حسب الاقتضاء.

في حالات الصراع، وعلى نحو أكثر تحديدا، الحالات الناجمة عن إيديولوجيا الإبادة الجماعية، كما شهد ذلك بلدي من خلال تجربته عام ١٩٩٤، يستخدم الاغتصاب والاعتداء الجنسي بهدف إنزال العقاب على الضحايا وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية وإذلالهن وتجريدهن من إنسانيتهن. لقد أصبح الإيذاء الجنسي المنهجي للنساء والفتيات في حالات الصراع اليوم، بعيدا عن اعتباره من الأعمال الوحشية العشوائية، يُفهم فهماً جيداً على أنه جريمة ضد الإنسانية تتطلب الاهتمام العاجل من العالم.

وأود أن أتطرق إلى تجربة بلدي بقصد فتح نافذة أمل للنساء من ضحايا الصراع. ينبع موقف بلدي القوي من العنف ضد المرأة من المكانة العالية التي يوليها للنساء والفتيات، وكذلك من عزمنا الوطني على ألا نشهد مرة أخرى ما تعرضت له المرأة الرواندية خلال الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤. على الصعيد الوطني وفيما وراء حدودنا، نحمل هذه المسألة على محمل الجد البالغ.

قبل ١٩ عام فقط، أجبرت النساء الروانديات على تحمل فظائع لا إنسانية مذلة. وتعرضت العديد من النساء للقتل والاغتصاب. ومن بين أولئك اللائي نجون من الموت، هناك كثيرات أصبن بأمراض مستعصية؛ وبعضهن حملن بدون إرادتهن، وعانت الكثيرات الإذلال كونهن تعرضن للاعتداء أمام أسرهن. ومع ذلك، فقد أبت المرأة الرواندية أن تخنع لبلواها أو أن تنهزم أمام محنتها. بل رفعت رأسها في شمم، رافضة أن تكون ضحية أبدية، أو مثاراً للشفقة. فسعت إلى العدالة. وطالبت بكرامتها. وإذا كانت رواندا قد استطاعت أن تتصالح، وأن تستفيق من أحداث عام ١٩٩٤، فإنما يعود الفضل في ذلك إلى تلك الروح التي لم تتضعضع، لا سيما لدى نسائها وبناتها.

لقد جرى تصدير استخدام العنف الجنسي بتلك الطريقة من رواندا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، عندما فرت قوات الإبادة الجماعية إلى الجزء الشرقي من ذلك البلد، بعد تموز/يوليه ١٩٩٤. وللأسف، أن فإن العديد من الجماعات المسلحة العاملة في تلك المنطقة اعتمدت ذلك السلوك. ونتيجة لذلك، تزايد وقوع مثل هذه الجرائم بسرعة في السنوات الأخيرة. ولكن يجب ألا نقبل هذه الفظائع كحقيقة من حقائق الحياة. على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده للتصدي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، إلى جانب أولئك الذين يقدمون لها الدعم والتمويل، أينما كانوا.

المجتمع الذي يعجز عن حماية مواطنيه الأشد ضعفاً مجتمع مفكك. وانتشار هذا النوع من العنف دلالة أكيدة على فشل الدولة. وعلى هذا النحو، فإن أي مجتمع يأمل في أن يتجاوز الأزمة والصراع لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلا بعد أن يصحح مسيرته فيما يتعلق بمعالجة لعنف الجنسي ومنع حدوثه.

في الواقع، تدفعنا تجربة رواندا إلى الاعتقاد بأن تضميد الجراح وتحقيق المصالحة لا يمكن تحقيقه إلا عندما تتبوأ المرأة مكانها في قلب مجتمعاتنا المحلية. ولذلك، ترحب حكومة رواندا بهذه الفرصة للإعراب عن إدانتنا القاطعة لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في حالات النزاع.

يولد الإفلات من العقاب الإجرام والعنف ويكافئ عليهما. لم تتمكن رواندا من تحقيق المصالحة ذات الجدوى داخل حدودنا إلا من خلال الإصرار على تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. لن يتسنى القضاء على العنف الجنسي في حالات الصراع طالما يتمكن الجناة من الإفلات من المساءلة عن أعمالهم. فهمنا بأنفسنا أهمية تعزيز آليات العدالة الداخلية وبناء المؤسسات التي تعزز إمكانية الوصول إلى العدالة. ولذلك تدعو رواندا جميع الدول الأعضاء إلى إنفاذ مبدأ المساءلة، وكذلك الكف عن إيواء مرتكبي انتهاكات الحقوق الإنسانية وحقوق الإنسان، وهو الذي يحميهم من تبعات جرائمهم.

اعتمدت رواندا مجموعة من السياسات الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، وسوف أتطرق إلى بعض هذه السياسات فقط بعد لحظات. أولا، وإن كان من المهم التشديد على أن حكومة وشعب رواندا، ونحن نتعافى من الأهوال التي عانت منها نسائنا، عملوا باجتهاد لغرس ثقافة الاحترام داخل صفوف الجيش وقوات الشرطة، بين الفتيان والفتيات في الفصول الدراسية وداخل الأسر والمجتمعات المحلية. أدى ذلك إلى تغيير جذري في المواقف بين الروانديين من جميع الأعمار ومشارب الحياة.

وتشمل الاستجابات المحددة في مجال السياسات لمشكلة العنف الجنسي إنشاء مراكز الخدمات المجمعة، التي تقدم طائفة واسعة من الخدمات لضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس. تضم هذه المراكز الوكالات الحكومية ذات الصلة، فضلا عن قادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، لتقديم خدمات الدعم المتكامل للضحايا. حقق هذا النهج الذي يقدم الخدمات الشاملة الطبية والنفسية والقضائية وفي مجال جمع الأدلة في مكان واحد نجاحا كبيرا في السنوات الثلاث الماضية منذ بدء تطبيقه مما دفع حكومتي إلى الالتزام بتوسيع البرنامج وبقدر كبير خلال السنوات السبع القادمة.

واستجابة لحملة الأمين العام المعنونة متحدون من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، التي بدأت في عام ٢٠١٠، استضافت رواندا مؤتمرا دوليا بشأن دور أجهزة الأمن في إنهاء العنف ضد النساء والفتيات. وأقر المؤتمر إعلانا، وشكل في وقت لاحق أمانة لرصد تنفيذه. وقام الأعضاء، البالغ عددهم حاليا ١٦ بلدا، وأمانة دائمة، مقرها في كيغالي، بوضع دليل تدريبي موحد لتنفيذ تمرين مركز القيادة عبر أنحاء أفريقيا، الذي أطلق عليه اسم تمرين فلنتحد الأفريقي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن رواندا أكبر مساهم من أفريقيا بضابطات الشرطة والإصلاحيات في بعثات دعم السلام وحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وهن يساهمن بنشاط، في جملة أمور، في مكافحة العنف ضد المرأة وزيادة الوعي بشأنه. كما يعملن كمستشارات بشأن العنف الجنساني ويتشاطرن أفضل الممارسات مع الضباط والسلطات المحلية. يجرى تدريب محدد لجميع حفظة السلام التابعين لنا بشأن احترام الجنس الآخر واحترام حقوق الإنسان قبل النشر.

لا يسعني الوقت أن أذكر جميع المبادرات التي اتخذها حكومتي، لكنني أشير إلى أن رواندا اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٠ وهي طرف في إعلان كمبالا للسيدات الأوليات بشأن العنف الجنسي والجنساني للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لعام ٢٠١١.

وترى رواندا على نحو راسخ، كما أعربت خلال المناقشة بشأن منع نشوب الصراعات في أفريقيا في وقت سابق من هذا الأسبوع (انظر S/PV.6946) أنه لا يمكن تحقيق السلام والأمن الدائمين، وبالتالي سلامة النساء والفتيات، إلا عندما تعالج الدول، بدعم من الهيئات الإقليمية والدولية، الأسباب الجذرية للصراع. إن إهانة النساء والفتيات في إطار النزاع أمر غير مقبول بأي شكل من الأشكال تحت أي ظرف من الظروف. يجب أن يشكل القضاء عليها أولوية عليا للمجلس.

تحث رواندا جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على فرض حظر واضح على العنف الجنسي يعبر عنه من خلال التسلسل القيادي، وعبر مدونات قواعد السلوك، وعن طريق الأدلة الميدانية العسكرية والتدريب المستمر. وندعو كذلك تلك الأطراف إلى أن تكفل سرعة التحقيق في الانتهاكات المزعومة ومساءلة الجناة.

وتذكر رواندا الزعماء المدنيين والقادة العسكريين بمسؤوليات القيادة وهي أنهم، أيضا، يخضعون للمساءلة عن أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت في المناطق الخاضعة لمراقبتهم. سوف تؤيد رواندا، على أساس كل حالة على حدة، اعتماد الجزاءات المحددة الأهداف ضد المتمادين في ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، أو توسيعها.

تؤيد رواندا النداءات بإدراج أحكام في جميع ولايات حفظ السلام تتناول تحديدا منع العنف الجنسي والتصدي له. وينبغي أن يشمل ذلك، عند الاقتضاء، تحديد مستشارين في شؤون حماية المرأة، كما حث الأمين العام في وقت سابق في بيانه، إلى جانب المستشارين في الشؤون الجنسانية ووحدات حماية حقوق الإنسان.

وتوصي رواندا بمعالجة مشكلة العنف الجنسي بشكل مباشر كجزء من أي عملية بعد انتهاء الصراع أو لبناء السلام. وينبغي أن يشمل هذا مفاوضات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة وعمليات إصلاح قطاع الأمن أو تكون جزءا من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وعلينا، سواء من خلال الإصلاحات التشريعية، وحملات التوعية وتدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة وقضاة التحقيق أو تعيين المزيد من النساء في هذه المناصب، أن نصر على أن تتخذ السلطات الوطنية خطوات استباقية لحماية النساء والفتيات. وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار الواجب لملاحقة مرتكبي العنف الجنسي من خلال ترتيبات العدالة الانتقالية. في رواندا، شكلت إزالة الوصمة عن ضحايا العنف الجنسي، التي مكنت الضحايا ومنحتهم فرصة التعبير، عنصرا أساسيا من عناصر العدالة فيما بعد حقبة الإبادة الجماعية.

لا يسعني أن أختتم بدون دعوة المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الدينية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول العاملة في المناطق المتضررة إلى دعم عمليات الإبلاغ الحقيقية عن الجرائم الجنسية والتحقيق فيها. هذا أمر هام لكفالة تحقيق العدالة وأن الناجين قادرون على بدء عملية تضميد الجراح. وندعو، قبل كل شيء، جميع أطراف الصراع المسؤولة عن أعمال العنف الجنسي إلى الكف عن هذه الانتهاكات.

لقد حان الوقت، في رأينا، أن يتحرك العالم إلى أبعد من مجرد التعبير عن الغضب، وأن يحقق، بدلا من ذلك، تقدما ملموس وقابلا للقياس نحو إيجاد عالم لا تعد فيه أجساد النساء ساحة للقتال.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيسة لمجلس الأمن.

أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق لتمكين المجلس من أداء عمله بسرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم النصوص المكتوبة وأن تدلي ببيانات مختصرة عندما تتكلم في القاعة. أود إبلاغ جميع المعنيين أننا سنواصل المناقشة خلال ساعة الغداء، إذ لدينا عدد كبير جدا من المتكلمين.

أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج.

السيد إيد (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي، الدانمرك وأيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج.

إن التهديدات الأمنية ضد المرأة كثيرا ما ترفض بحجة أنها شأن خاص، أو تشطب بوصفها من المسائل الثقافية. ولكن

فلنكن واضحين، إذ أن العنف الجنسي المرتبط بالصراع يمكنه أن يشكل جريمة من جرائم الحرب، وجريمة ضد الإنسانية، وفي الحالات الأكثر تطرفا، فعلا من أفعال الإبادة الجماعية. وعلينا أن نتصدى له بنفس الشعور من الإلحاح مثلما نتصدى لغيره من التهديدات ضد السلام والأمن. ويجب أن نعترف بالحاجة إلى مشاركة كل من المرأة والرجل في منع الصراعات وحلها، وليس آخرا، في بناء السلام المستدام.

والتقرير المعروض علينا فهرس للعنف، والاغتصاب، والأعمال الوحشية، والتعذيب. إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالنهج الشامل الذي ينتهجه حيال الأزمات التي طال أمدها والشواغل الناشئة على حد سواء. واهتمامه بالعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، وممارسة الزواج القسري، ومحنة الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب في زمن الحرب، إنما هو اهتمام صحيح وحسن التوقيت. وتثني بلدان الشمال الأوروبي على العمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة زينب بانغورا، وترحب ترحيبا خاصا بالجهود التي تبذلها لتعزيز القيادة الوطنية وبناء القدرات ومساءلة الحكومات. فأثناء الصراع، تقع على عاتق الحكومات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين سواء من أساليب الحرب الاكثر تقليدية أو من العنف الجنسي المرتبط بالصراع. وفي كثير من الأحيان تعجز عن القيام بذلك.

وثمة مثل صارخ هو سوريا، حيث تواصل الحكومة اظهار فشلها المطلق في حماية مواطنيها. وقد ابلغت لجنة التحقيق الدولية المستقلة فضلا عن منظمات عديدة لحقوق الإنسان عن استخدام العنف الجنسي والاغتصاب من جانب الأطراف المتحاربة في سوريا. إن العالم يراقب في رعب آلاف المدنيين الذين يفرون كل يوم من سوريا التي مزقتها الحرب، فيما التاريخ يعيد نفسه.

وطالما بقي الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن منقسمين، فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتواصل مع الإفلات من العقاب. وقد وجّه الأمين العام في تقريره عددا من التوصيات الهامة إلى مجلس الأمن بشأن مكافحة الإفلات من العقاب.

أولا، نحث أعضاء المجلس على إدراج جدول أعمال النساء والسلام والأمن في جميع قرارات وولايات المجلس ذات الصلة، ووضع هذه المسألة على جدول أعمال الزيارات إلى البعثات.

ثانيا، يجب أن نكفل ألا تكون القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مجرد جزء من مناقشات مجلس الأمن، ولكن أن يكون لها أيضا تأثير حقيقي على أرض الواقع، وأن تجري متابعة الالتزامات.

ثالثا، ندعو مجلس الأمن إلى مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، واستخدام قوته الفريدة لزيادة الضغط من خلال الجزاءات الموجهة ضد مرتكبي أعمال العنف الجنسي.

وترحب بلدان الشمال الأوروبي ترحيبا حارا بدعوة الأمين العام إلى ادراج وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة والإجهاض المأمون في تلبية الخدمات للناجين. والاستنتاجات التي خلصت اليها لجنة وضع المرأة تدعو أيضا إلى تقديم هذه الخدمات المنقذة للحياة. وينبغي عدم إجبار الفتيات والنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب أثناء الحرب على مواصلة الحمل غير المرغوب فيه. وبالنسبة إلى بعض ضحايا الاغتصاب، فإن عمليات الاجهاض الخطيرة هي البديل الوحيد من حياة تتصف بالعار، ومن العزلة، والمشقة أو حتى القتل دفاعا عن الشرف.

وإعادة تأهيل الضحايا لن تكون ممكنة ما لم تكن لديهم إمكانية الحصول على خدمات شاملة. وهذا يتضمن الوصول إلى الخدمات الصحية والعدالة وجبر الضرر. وما دام الباقون على قيد الحياة ينالون القليل أو لا شيء من الإبلاغ عن العنف الجنسي والافصاح عنه، فسوف يستمر الحال على ما هو عليه وسوف يسود الإفلات من العقاب. ويمكن للعنف الجنسي، بما

في ذلك التهديد بالعنف الجنسي، أن يكون له تأثيرات بعيدة المدى ليس بالنسبة إلى المتضررين وأسرهم فحسب، ولكن أيضا للمجتمعات المحلية على نطاق أوسع وآفاق السلام والمصالحة في المستقبل.

إن السلام المستدام لا يمكن تحقيقه دون الاعتراف الكامل بالعمليات الشاملة للوكالات المعنية بالمرأة ومساهماتها. ونشيد اشادة قوية بالعمل الدؤوب لمنظمات المجتمع المدني في مواصلة النهوض بمشاركة المرأة وإبراز صوتها بشأن السلم والأمن الدوليين. وتعزيز جدول الأعمال الواسع ودعمه في ما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن أولوية بالنسبة إلى حكومات بلدان الشمال الأوروبي. وثمة جزء من جهودنا المشتركة يرمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والسلم والأمن الدوليين. ونحن مقتنعون بأن الامرين مرتبطان ارتباطا وثيقا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): يسعدني الآن أن أعطي الكلمة لسعادة السيدة فاندا بيناتو، السيدة الأولى ووزيرة الإدماج الاجتماعي في السلفادور.

السيدة فاندا بيناتو (السلفادور) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أشكركم على إعطائي الفرصة لأخبركم بإيجاز شديد عن الحالة العنف الجنسي والعنف ضد المرأة في السلفادور بشكل عام، عقب ٢١ سنة من التوقيع على اتفاقات السلام التي أنهت صراعنا المسلح.

وكما هو معروف جيدا، وكما تكرر ذكره هنا في مناسبات عديدة، إن مجتمعات ما بعد الصراع تواجه أيضا تحديات كبيرة في مكافحة العنف الجنسي والقضاء عليه. هذه ظاهرة واسعة النطاق وعميقة الجذور في مجتمعاتنا، حتى أنها تتخطى وتسبق الظروف التي تؤدي إلى الصراع المسلح.

بعد نهاية الحرب الأهلية، عاشت السلفادور عقدين من الزمن لم تكن فيهما السياسات الجنسانية والاهتمامات بانتهاكات حقوق الإنسان مدرجة في صدارة جدول أعمال الحكومة. ولكي نكون صادقين، كان ثمة القليل، إن كان هناك ما تم فعله، لكفالة وصول الضحايا إلى العدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وحتى أقل من ذلك وضع تدابير تؤدي إلى جبر الضرر للضحايا.

كلنا نعلم جيدا أنه بعد الفوضى التي يخلفها الصراع المسلح، تترك المؤسسات الأساسية لأي بلد في حالة عامة من الضعف والتبعية والمستويات المحدودة والمتدنية من الموارد الاقتصادية والبشرية. وعادة ما تستغرق هذه البلدان وقتا طويلا لتحقيق تعزيز مؤسساتها إلى درجة تسمح لها بأن يصل عملها إلى مستوى مقبول. هذا هو الوضع الذي وجدت السلفادور نفسها فيه بعد مجرد أربع سنوات من التغيير السياسي. بعدئذ تسلمت السلطة قوة ديمقراطية جديدة، ملتزمة بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز سياسات الإدماج الاجتماعي. ومن بين هذه السياسات المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنسي.

في الواقع، إن حكومة الرئيس ماوريسيو فونس تكافح تلك القطاعات المحافظة التي كانت مسؤولة في الماضي عن إنشاء النظم الإقطاعية بين الاقوياء سياسيا والاثرياء اقتصاديا من ناحية، وغالبية السكان الفقراء والمحرومين من الحقوق والضمانات، من جهة أخرى.

في السنوات الأخيرة وبمساعدة لا تقدر بثمن من المجتمع الدولي والمنظمات المتعددة الأطراف، شهدت السلفادور تغييرات مرئية. فللمرة الأولى في البلد، تم وضع سياسة للدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية وضمأنها، وبدأنا خوض معركة للقضاء على العنف بجميع أشكاله. والواقع أن السلفادور تشهد الآن في مجال السلامة العامة مرحلة غير مسبوقة حيث انخفض معدل الجريمة جذريا، لا سيما عدد جرائم القتل. وفي مجرد سنة واحدة، تبيّن البيانات الإحصائية أن الوفيات الناجمة عن العنف انخفضت بنسبة ٥٢ في المائة

– بينما كان المعدل ٧٠ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة أصبحت النسبة الآن ٣٠ في المائة. وانخفضت حالات قتل النساء أيضا، مع وجود اتجاه واضح نحو الانخفاض، وفي العام الماضي انخفض معدل قتل النساء بنسبة ٥٠ في المائة.

وبالتوازي مع هذه الجهود، عملت الحكومة السلفادورية بقوة على تعزيز حملة مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الجنسي بصورة عامة على جبهات مختلفة. فقد عززنا التشريع الذي يتوافق مع [القانون الخاص الشامل المتعلق بخلو حياة النساء من العنف]. ودخول هذا التشريع الجديد حيز النفاذ أمر أساسي لتمكين الدولة من ممارسة مسؤولياتها في الدفاع عن حقوق المرأة وحمايتها وضمأنها.

وفي عام ٢٠١١، أُطلق برنامج Ciudad Mujer، نساء المدينة، وهو تجربة تتعلق بسياسة المساواة بين الجنسين التي لم تشهدها أمريكا اللاتينية على الاطلاق من قبل. وجعل الناس غير المرئيين يبرزون في السياسة العامة. وهو يوفر الرعاية الشاملة للنساء اللواتي يأتين من الخلفيات الأكثر فقرا. إنه يوفر لهن الدعم ازاء العنف الجنساني – لا سيما العنف الجنسي – والتدريب والتعليم والتدريب على دخول مضمار العمل، فضلا عن الصحة الجنسية والإنجابية.

بدأ العمل ببرنامج نساء المدينة في آذار/مارس ٢٠١١ مع افتتاح أول مركز له في بلدية كولون، وهناك الآن ثلاثة مراكز أخرى. لقد استفادت من هذا البرنامج أكثر من ٠٠٠ ١٤٠ امرأة، وتم حتى الآن تقديم ما يزيد على ٠٠٠ ٢٦٠ خدمة. وجرى التنويه بهذه السياسة من جانب شخصيات عالمية هامة بوصفها سياسة ممتازة للمساواة بين الجنسين.

واخيرا، فان الرئيس، من خلال امانة الادماج الاجتماعي ومعهد تنمية المرأة في السلفادور، يقوم حاليا بتعزيز حملة واسعة النطاق لزيادة الوعي لمكافحة أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، وهي تحدث تأثيرا اجتماعيا هائلا. وللمرة الاولى في السلفادور، لدينا في الوقت الحالي سياسة واضحة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع ايلاء اهتمام خاص للمبادئ التي تجسدها الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. ونحن الآن بحاجة إلى الدعم المستمر من المجتمع الدولي.

إننا على وجه الخصوص بحاجة إلى مساعدة الأمم المتحدة، نظرا للدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به باعتبارها وسيطا في اتفاقاتنا للسلام لعام ١٩٩٢، حتى لا تفقد انجازاتنا في تلك الاعوام القليلة الزخم وحتى لا يكون هناك احتمال لعودة إلى الماضي في تلك المجالات.

ولذلك فان حكومة السلفادور ملتزمة التزاما صارما بمكافحة الافلات من العقاب وبتوفير سبل جبر الضرر الواقع على الضحايا على نحو ما يمكن مشاهدته يوميا في برنامج سيوداد موجير. ولذلك السبب، من الأهمية بمكان أن يتابع المجتمع الدولي تلك العملية في السلفادور وان يقدم الدعم السياسي والتعاون بحيث يمكن، في الأجل القصير، تحقيق نتائج ايجابية لسياسات التعويض الحالية على نطاق واسع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): اعطي الكلمة الان لسعادة السيد ايوانيس فريلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد فرياس (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): باسم الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء في الاتحاد، يؤيد هذا البيان البلد المنضم إلى الاتحاد كرواتيا؛ والبلدان المرشحة للانضمام اليه ايسلندا وتركيا والجبل الاسود وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وصربيا؛ وبلدا عملية الاستقرار والانتساب والمرشحان المحتملان البانيا والبوسنة والهرسك، فضلا عن اوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

واشكر وفد رواندا على تنظيم واستضافة هذه المناقشة الهامة اليوم، واشكر ايضا الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين

العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة زينب حوا بانغورا، وممثل الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية على البيانات التي ادلوا بها.

ويؤكد اخر تقارير الأمين العام المقدم للمجلس (S/2013/149) على انتشار العنف الجنسي وارتباطه بالجوانب المختلفة لصون السلام والأمن. ونلاحظ في ذلك الصدد الاهتمام الذي اولي للصلة بين العنف الجنسي واستخراج الموارد الطبيعة بصورة غير مشروعة والتشريد القسري للسكان المدنيين وعدم كفاية جهود نزع السلام والتسريح واعادة الادماج وإصلاح قطاع الأمن.

وتنص معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة التي اعتمدت مؤخرا على أنه يلزم أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار خطر الأسلحة التقليدية التي تستخدم لارتكاب الأعمال الخطيرة للعنف القائم على اساس نوع الجنس أو تسهيل ارتكاب هذه الأعمال. وذلك يؤكد أنه يلزم، من البداية، اعتبار مكافحة العنف الجنسي جزءا من جميع الأعمال الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين من أجل أن تكون هذه الأعمال فعالة.

ويحدث العنف الجنسي، بالإضافة إلى أثاره المدمرة على الناجين، تأثيرا واسعا وطويل الامد على المجتمع وعلى الدول بأسرها ولفترة اجيال، ليس أقله من خلال محنة الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب. ولا تزال أعمال العنف الجنسي ترتكب باعتبارها اسلوبا للحرب، بما في ذلك ضد الرجال والصبيان وفي سياق الاحتجاز او الاستجواب، وهو امر بحاجة إلى تقديم المزيد من المعلومات عنه.

ولا يزال العنف الجنسي في حالات التراع منتشرا، بيد أن الإبلاغ عنه قليل على نطاق العالم. وذلك ناجم، في جملة أمور، عن التهديدات التي يواجهها من يقدمون على الإبلاغ عن تلك الجرائم. ونشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الناجين والشهود والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والموظفين الطبيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يسهمون في معاونة الناجين وجمع المعلومات عن العنف الجنسي. وتولي مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان اهتماما خاصا للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء اللائي يعملن بشأن المسائل المتعلقة بالتراع.

ونشيد بدعوة لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، الواردة في أحدث استنتاجات اللجنة من دورة آذار/مارس ٢٠١٣ إلى أن يكفل، في التراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء التراع، منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، بما في ذلك التصدي بفعالية للعنف الجنسي والعنف القائم على اساس نوع الجنس، بطرق من بينها التحقيق والمحاكمة ومعاقبة الجناة بغية أنهاء الافلات من العقاب وازالة الحواجز امام حصول النساء على العدالة وانشاء اليات للشكاوى والإبلاغ وتقديم الدعم للضحايا والناجين وتوفير خدمات الرعاية الصحية المعقولة التكلفة وتيسير الحصول عليها، بما فيها الصحة الجنسية والانجابية وتدابير اعادة الادماج. ونحن ندعم تقديم التعويضات باعتبارها شكلا من أشكال العدالة الجنسانية الانتقالية. ونؤكد على ضرورة الملكية الوطنية والقيادة والمسؤولية في التصدي للعنف الجنسي.

وتشكل المحاكمة على جرائم العنف الجنسي رادعا هاما للجرائم في المستقبل. ويبقى من الضروري ضمان المساءلة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم ضد النساء والفتيات في نظر القانون الوطني والدولي، فضلا عن اخضاع الجناة المزعومين في تلك الجرائم للمساءلة بموجب العدالة الوطنية أو الدولية. وننوه بالتقدم الكبير في القانون الدولي الذي أحرزه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يدرج العنف

الجنسي في تعريف الجرائم الواقعة في نطاق ولايته، وبخاصة باعتباره جريمة ضد الإنسانية. ولا تزال المحكمة اداة هامة في مكافحة العنف الجنسي في حالات التراع.

ونؤيد التطبيق المستمر للتدابير المحددة الهدف والتدريجية من جانب لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن التي تستهدف مرتكبي أعمال العنف الجنسي في حالات التراع فضلا عن غيرها من التدابير المتاحة للمجلس، بما في ذلك الاحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية وتكليف لجان التحقيق واتخاذ المزيد من الخطوات نحو ضمان الرصد المنهجي لالتزامات أطراف التراع بموجب قرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠).

ونشيد بتقرير الأمين العام (S/2012/732) عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن وبالتوصيات الواردة في التقرير. ونشير على نحو ايجابي إلى وضع ترتيبات اضافية للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بحالات التراع. كما نرحب بالنشر المستمر والمنهجي لمستشاري حماية المرأة. ويؤيد الاتحاد الأوروبي النشر السريع لمراقبي حقوق الإنسان في مالي من جانب الاتحاد الافريقي والأمم المتحدة وهو يقدم الدعم المالي لنشر مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان. وستدرج بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي التدريب على الحقوق الجنسانية وحقوق الإنسان.

وندين بشدة العنف الجنسي المنهجي والواسع النطاق، المشار اليه في التقرير، الذي يستخدم لمعاقبة النساء والفتيات في مالي وتخويفهن واخضاعهن، فضلا عن استخدام الاغتصاب اسلوبا للحرب في المناطق الواقعة تحت سيطرة المتمردين. كما يشير التقرير إلى اتجاهين جليين فيما يتعلق بالعنف الجنسي حددهما لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في تقاريرها وهما: وقوع أعمال العنف الجنسي خلال عمليات تفتيش المنازل وفي نقاط التفتيش وارتكاب أعمال الاغتصاب والتعذيب في سياق عمليات الاحتجاز. كما نشير إلى النمطين الرئيسيين للعنف الجنسي اللذين كشفهما الأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهما استهداف الجماعات المسلحة للمدنيين بصورة منهجية بغية فرض السيطرة على المناطق الغنية بالموارد الطبيعية والانتقام من المجتمعات، وفي اغلب الاحيان على اساس الاصل العرقي الحقيقي او المتصور للناجين، ومن أجل تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية مفترضة.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي ينفذ سياسته المتفانية بشأن المرأة والسلام والأمن التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨. ويبلغ الدعم الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي لمبادرات المختلفة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ٢٠٠ مليون دولار في العام تقريبا. ويتوخى الاتحاد الأوروبي زيادة التمويل لجهود المنع والتصدي مثل برامج مكافحة العنف القائم على اساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي، من المرحلة الاولى للتراع وفي حالات الطوارئ الإنسانية.

ولدى الاتحاد الأوروبي في الوقت الحالي مستشاورن للشؤون الجنسانية و/أو مراكز تنسيق لحقوق الإنسان في جميع بعثاته لإدارة الأزمات وعملياته في جميع ارجاء العالم. ولا نزال نعمل على انشاء وحدات تدريب محددة بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في ادارة الأزمة، مع ضمان التركيز على العنف الجنسي في التراعات المسلحة. وما زلنا نعمل بشكل وثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وندعم المبادرات الرامية إلى كفالة زيادة مشاركة المرأة في بناء السلام والتخطيط لمرحلة ما بعد انتهاء التراع.

ويقدر الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه تقديرا كبيرا أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع وفريق الأمم المتحدة للخبراء لمعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع، بما في ذلك تنسيقه مع الكيانات الدولية الاخرى مثل مبادرة الرد السريع للعدالة ومبادرة منع العنف الجنسي، فضلا عن الالتزامات الاخيرة التي قطعتها مجموعة الثمانية للقيام بالمزيد من العمل للتصدي للإفلات

من العقاب على أعمال العنف الجنسي في حالات التراع، بما في ذلك تأييد وضع بروتوكول دولي بشأن التحقيق في أعمال العنف الجنسي في حالات التراع وتوثيق هذه الأعمال. ولا نزال ندعم جهود المجموعة فضلا عن جهود منظومة الأمم المتحدة والدول الاعضاء وجميع الأطراف الفعالة المشاركة في منع أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالتراع والتصدي لها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد مارن (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني عظيم الشرف أن أخاطب مجلس الأمن اليوم بالنيابة عن شبكة الأمن البشري، وهي شبكة أقاليمية تضم في عضويتها الأردن وأيرلندا وبنما وتايلند وسويسرا وشيلي وكوستاريكا ومالي والنرويج والنمسا واليونان وجنوب أفريقيا بصفة مراقب وبلدي، سلوفينيا.

وأود أن أشكر الأمين العام بان كي – مون وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة زينب حواء بنغورا، وساران كيبتا دياكيتي من فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على بياناتهم الشاملة.

وبالنيابة عن أعضاء الشبكة، أود أيضا أن أعرب عن تقديرنا الكبير للرئاسة الرواندية على عقد هذه المناقشة المفتوحة البالغة الأهمية. وشبكة الأمن البشري تشارك تقليديا في هذه المناقشات بالنظر إلى أن تمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان أمر في صميم جدول أعمال المجموعة منذ إنشائها.

وأود أن أثني على التفاعل المنتظم بين مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع. ونحن نرى أن هذا التفاعل ذو أهمية قصوى. كما نشجع بقوة زيادة تبادل المعلومات على نحو مباشر بين الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع ولجان الجزاءات المعنية وأفرقة الخبراء المرتبطة بها، على غرار الممارسة المتبعة في ما يتعلق بالأطفال والصراع المسلح.

لا تزال مجموعتنا تشعر بقلق بالغ إزاء بعض الحقائق الواردة في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات التراع (S/2013/149)، والتي تشير إلى استخدام العنف الجنسي بصورة منهجية وعلى نطاق واسع لمعاقبة النساء والرجال والأطفال وتخويفهم وإخضاعهم. وبالإضافة إلى ذلك، يسلط التقرير الضوء على زيادة استخدام العنف الجنسي كوسيلة لتشريد السكان، وهو ما يمثل اتجاها مثيرا للقلق.

ويشير التقرير أيضا إلى اتجاهين ينطويان على مشاكل كبيرة، رصدهما لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، ألا وهما، حدوث العنف الجنسي أثناء عمليات تفتيش المنازل وعند نقاط التفتيش وارتكاب الاغتصاب والتعذيب في سياق الاحتجاز. وندعو جميع الأطراف إلى الكف عن هذه الانتهاكات وغيرها من الانتهاكات المتعلقة بالعنف الجنسي وأن تقطع، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لتوفير الحماية في هذا الصدد. كما ندعو أعضاء مجلس الأمن إلى النظر في استخدام جميع الوسائل الأخرى المتاحة له للتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع، بما في ذلك الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وغير ذلك من الإجراءات ذات الصلة.

ويجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك التدابير المحددة الأهداف، لحماية الأفراد ومساءلة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. ومن الضروري ألا تُطبق أحكام العفو على جرائم العنف الجنسي في سياق حل الصراع والتعمير بعد انتهاء الصراع. ومن الضروري أيضا إنهاء إفلات مرتكبي الجرائم والمسؤولين في التسلسل القيادي، بمن في ذلك موظفو الأمم المتحدة، من العقاب. وفي الوقت نفسه، ترى الشبكة

أن علينا أن نولي اهتماما مساويا لمعالجة الأسباب الجذرية والعوامل المساعدة للعنف الجنسي في حالات الصراع، وكذلك لتعزيز المنظمات النسائية الشعبية والشبكات الإضافية التي يمكنها تقديم المساعدة لضحايا العنف الجنسي في حالات الصراع. ولن يصبح هؤلاء الضحايا عناصر تغيير حقيقية إلا إذا عوملوا بطريقة كريمة وباحترام وأتيحت لهم الأدوات والعلاج والرعاية اللازمة لتمكينهم من حماية أنفسهم.

وفي هذا الصدد، تعتقد الشبكة أن النظر إلى المسألة من منظور يركز على البشر أو الضحايا بقدر أكبر سيكون أمرا مفيدا. وعلاوة على ذلك، فإننا نؤيد تقديم تعويضات بوصفها شكلا من أشكال العدالة الجنسانية الانتقالية. وصرف تعويضات يمكن أن يحقق الإنصاف وأن يمثل اعترافا بالجرائم المرتكبة ويمكن أن يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب وفي التعمير بعد انتهاء الصراع وإعادة إدماج ضحايا العنف الجنسي.

وشبكة الأمن البشري تحيط علما بالتوصية الواردة في التقرير بشأن فرض لجان الجزاءات ذات الصلة لجزاءات وغيرها من التدابير المحددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات. وفي هذا الصدد، سيكون من المهم للغاية تبادل المعلومات بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

وأود أن أتطرق بإيجاز إلى سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل موظفي الأمم المتحدة، وهي السياسة التي سبقت الإشارة إليها. وتحيط الشبكة علما بعدم إدراج هذه السياسة في القرارات ذات الصلة. ومن ثم، فإنها تدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى الاستفادة بقدر أكبر من الإشارة إلى سياسة عدم التسامح إطلاقا.

وإذ نلاحظ إنشاء المجلس للعديد من الأدوات ذات الإمكانات الكبيرة للتأثير على جدول أعمال المرأة والسلام والأمن في الميدان، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء غياب التنفيذ في بعض المجالات السابق ذكرها.

وختاما، وعلى الرغم من أن الموضوع ليس في صدارة مناقشتنا اليوم، أود أن أعرب مجددا عن التزام المجموعة بتشجيع وتعزيز دور المرأة في عمليات السلام. ولئن كان من المهم للغاية لجدول الأعمال الحالي أن نحافظ على الزخم في مكافحة العنف الجنسي، نود مرة أخرى أن نؤكد على أهمية تمكين المرأة بوصفها جزءا من الحل. ويتعين علينا أن ننظر إلى المرأة أكثر فأكثر بوصفها عنصرا من عناصر التغيير وأن نمكنها من أن تصبح كذلك. ولا مغالاة في التشديد على مشاركة المرأة على مستويات صنع القرار في مجال حل الصراعات وعمليات السلام. ومشاركة المرأة في وضع استراتيجيات فعالة للوقاية والحماية يمكن أن تسهم في مكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع وتعزيز المساواة بين الجنسين. وما زلنا أيضا نؤيد بقوة الاستعانة بمستشارين في مجال حماية المرأة والذين يمكن أن يسهموا بشكل إيجابي في تيسير وتنسيق تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي في حالات الصراع داخل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية.

كما نغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على أهمية اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها بشأن منع العنف الجنسي في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة التي عقدت مؤخرا والتي ترمي، في جملة أهداف، إلى ضمان منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، في حالات الصراع المسلح وما بعد انتهاء الصراع، والتصدي لها بفعالية. ويجب علينا جميعا أن نعمل جاهدين ليتسنى توفير المزيد من الحماية للنساء والفتيات في حالات الصراع وتشجيع

تمكين المرأة وإشراكها بصورة منهجية ومشاركتها الهادفة على جميع المستويات.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي.

كبير الأساقفة شوليكات (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يهنئ الرئيسة على ترؤس رواندا لمجلس الأمن في هذا الشهر وعلى عقد المناقشة المفتوحة الحالية بشأن العنف الجنسي في حالات التراع. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام على تقريره عن العنف الجنسي في حالات التراع (S/2013/149). كما أغتنم هذه الفرصة لأشكر السيدة زينب حواء بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، على إحاطتها الإعلامية المفيدة للغاية.

منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يتابع المجتمع الدولي عن كثب دور المرأة في سياق حالات الحرب أو ما بعد الحرب، ليس بوصفها ضحية فحسب ولكن، وهو الأهم، بوصفها عنصرا ومساهما هاما في منع نشوب الصراعات وحلها وفي بناء السلام، مع التشديد على الحاجة إلى زيادة دورها في صنع القرار في ما يتعلق بمنع نشوب الصراعات وحلها.

ويشيد وفدي بهذه الجهود ويعرب عن اقتناعه بأن ثمة مجالا واسعا لزيادة مشاركة المرأة، ولا سيما في منع نشوب الحروب وفي تحقيق المصالحة في مجتمعات حالات ما بعد الحرب وإعادة تأهيلها وتعميرها وفي تجنب انزلاقها مجددا في الصراعات المسلحة. والمرأة يمكنها، بل وينبغي لها، القيام بدور أكبر بوصفها من حلفاء السلام.

وفي هذا السياق، فإن من دواعي زيادة الإحباط والأسى، كما يصف التقرير، استمرار حوادث العنف الجنسي، بما في ذلك، في جملة أمور، الاغتصاب والتعقيم القسري والاختطاف لأغراض جنسية والاسترقاق الجنسي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر لأعمال العنف الشنيعة ضد المرأة. وكما هو معروف، فإن النساء والفتيات هن المتضررات في الغالب من العنف الجنسي وإن كان هناك أيضا رجال وفتيان من ضحايا هذه الأعمال الشنيعة. وتتنوع الأسباب الكامنة له؛ حيث يجري ارتكابه في بعض الحالات، كاستراتيجية لتهجير السكان من أجل الوصول إلى الموارد الطبيعية أو لتيسير الاتجار بالمخدرات، بينما في حالات أخرى يصبح وسيلة للتنفيس عن الكراهية لجنس أو عرق معينين، أو على سبيل الانتقام السياسي أو الاقتصادي. وفي ذلك الصدد، فإنه من المخيب للآمال ألا يسلط التقرير الضوء على الهجمات المستهدفة للضحايا على أساس معتقداتهم الدينية، رغم استمرار مثل هذه الأعمال، تقريبا في كل منطقة من مناطق العالم. أيضا، يتنوع الجناة، ويمكن العثور عليهم في الأطراف الفاعلة المشروعة التابعة للدولة، مثل أولئك الذين يوثق بهم، كأعضاء القوات المسلحة أو قوات الأمن، على سبيل المثال، أو حتى حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وفي أوساط الأطراف الفاعلة من غير الدول.

إن السيطرة العنيفة على الإنسان تشكل نموذجا سافرا على الحط من كرامته أو كرامتها، وينطبق ذلك على المعتدي أيضا الذي، من خلال قيامه بذلك، فإنه يشوه نفسه أو نفسها كإنسان. وتشكل مثل هذه الجرائم البشعة أيضا، نتيجة أخرى للقوة التدميرية للحرب. لذلك يجب على جميع الدول والمجتمع الدولي ككل بذل قصارى جهودهم من أجل وقف هذه الأعمال البربرية، التي وصفت بشكل صحيح بأنها إهانة لضمير البشرية.

يود وفد بلدي أن يركز ملاحظاته على الجوانب الثلاثة التالية، وهي الوقاية، المسؤولية الجنائية ومساعدة الضحايا.

فيما يتعلق بالوقاية، فإنه من الملائم التذكير كيف أن أحد أشكال الوقاية الأولى المستخدمة، فيما يخص جرائم العنف

الجنسي، تمثل في التدخل المكثف في الوقت المناسب، خاصة في الأزمات باستخدام مختلف الوسائل السلمية الذي يعد المجتمع الدولي مجهزا لها تجهيزا جيدا، مثل الوساطة، والتدابير الدولية والالتزام بمعالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء الصراعات. وإلى جانب جهود الحماية تلك الأوسع، ينبغي أن تكون ثمة تدابير وقاية محددة، على سبيل المثال، تثقيف أفراد القوات المسلحة في مجالي الانضباط والمنظومة الأخلاقية والقيام بحملات توعية لتعزيز القيم التي توفر نظرة سليمة للمرأة في المجتمع.

ثانيا، فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية الجنائية، حرص التقرير على معالجة واجب الملاحقة القضائية لأولئك المشتبه في ارتكابهم لجرائم عنف جنسي. وفي ذلك الصدد، يعرب وفد بلدي عن أهمية اعتماد وتنفيذ خطط العمل والتشريعات الهادفة إلى حماية الضحايا من العنف ومحاسبة مرتكبيه. وفي الحالات التي يتم فيها دعوة مجلس الأمن إلى التدخل، ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لتأكيد الحظر الصريح لتلك الجرائم والمسؤولية الجنائية للمسؤولين عن اقترافها. لا بد من أن تتميز أعمال الرصد والملاحقة القضائية لجرائم العنف الجنسي بالعدل والإنصاف وليس تحقيق مصالح سياسية يمكن أن تقوض الدوافع والجهود النبيلة المبذولة لمكافحة هذه الجرائم.

ويبدو أن المسألة الثالثة، المتمثلة في مساعدة ضحايا، تحظى بتركيز أقل في التقرير. في الواقع، من أجل ضمان ألا يصبح الانتقام أو القصاص سعيا لتحقيق العدالة، غاية في حد ذاتهما، من الضروري الاستمرار في التركيز على تعويض ضحايا. ومن الضروري تلقي الضحايا كل مساعدة، في حين، وعلى العكس من ذلك، يصبح ضحايا الاعتداء الجنسي في أغلب الأحيان منبوذين من قبل مجتمعاتهم المحلية، وخاصة أولئك الذين يبلغون عن حالات العنف الجنسي أو أولئك اللواتي أصبحن حوامل نتيجة الاغتصاب. والمقلق على نحو خاص في هذا السياق جعل المرأة أو الفتاة التي تعرضت للاغتصاب ضحية مرة أخرى، عندما تجبر على العيش مع المعتدي عليها بصفة ما يسمى زوجة.

من الواضح أن العنف الجنسي يؤدي إلى عواقب جسدية ونفسية مدمرة، بل أحيانا حتى مميتة. والأمر المقلق بالنسبة لوفد بلدي، الإشارة الملطفة في التقرير إلى ”الوصول إلى الخدمات التي من شأنها أن تسمح [للفتيات أو النساء] بالوصول لخدمات الإسقاط الآمن للحمل“ (S/2013/149، الفقرة ١٢). وفي تلك الجملة، التي تتخفى وراء ستار من الكلمات، تكمن الحقيقة الصارخة لقتل روح إنسان، وفاة جنين بريء، مما لا يترتب عنه سوى ارتكاب مزيد من العنف ضد المرأة التي توجد أصلا في حالة صعبة. ويتعين بدلا من ذلك، أن تتلقى المرأة التي لديها طفل، الرعاية والدعم والتعليم، وتقديم المشورة والمساعدة لتلبية احتياجاتها المادية والاجتماعية والروحية أثناء وبعد الحمل، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، إمكانية إيجاد أسرة لتبني طفلها.

في التحليل النهائي، فإن السلام مرهون بالأشخاص أكثر من كونه مرهونا بهياكل معينة. إن الأشخاص الذين يعززون السلام في قلوبهم في المقام الأول إنما يعلون بدورهم عددا كبيرامن إشارات السلام والنهوض باحترام الحق في الحياة والأمن لجميع الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد سباربر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): إننا نرحب بالتقرير الثاني للأمين العام المعنون ”العنف الجنسي في حالات النزاع“ (S/2013/149)، الذي يطلعنا على الاستخدام الواسع النطاق للعنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب في مختلف الحالات. أود أيضا أن أثني على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب حواء بنغورا، ومكتبها، على تفانيهما الكبير في

تفعيل وتنفيذ ولايات هامة مستمدة من القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

يؤيد وفد بلدي البيان الذي سيدلى به ممثل كندا، الذي سيتكلم بالنيابة عن فريق أصدقاء المرأة والسلام والأمن، ولا سيما دعوته لزيادة المساءلة عن أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع، التي من الأفضل القيام بها من خلال تعزيز الدعم لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، فيما يخص وضع ترتيبات الرصد والتحليل وإعداد التقارير عن العنف الجنسي في حالات النزاع، المنصوص عليه في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). ونحن نؤيد أيضا توصية الأمين العام المتعلقة بإرساء مجلس الأمن لآلية أو إجراء مناسبين، من أجل الرصد المنهجي لالتزامات الأطراف المدرجة في مرفق تقريره.

ثمة ارتباط واضح وجلي بين انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والعنف الجنساني في حالات النزاع وما بعد النزاع. ثمة أدلة كثيرة بأن الأسلحة الصغيرة تسهل ارتكاب مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. لذلك ترحب ليختنشتاين، بحقيقة أن معاهدة تجارة الأسلحة تتضمن مخاطر العنف الجنساني والعنف ضد النساء والأطفال باعتبارهما من المعايير التي يتعين على الدول المصدرة النظر فيها قبل التصريح بتصدير الأسلحة. ومن دواعي سرورنا بشكل خاص أن تقييم المخاطر المنصوص عليه في المعاهدة لا يشمل فقط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولكن أيضا الذخيرة والذخائر وقطع الغيار والمكونات.

إننا نتفق مع بيان الأمين العام بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن مساءلة الأفراد عن العنف الجنسي والعنف الجنساني. ومع ذلك، عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بمسؤولياتها في ذلك الصدد، تضطلع المحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص بدور تكميلي. ويشكل تقديم مقترفي العنف الجنسي إلى العدالة خطوة هامة بالنسبة للضحايا الذين يسعون إلى مواصلة حياتهم. ولذلك يسعدنا جعل فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، الكفاح ضد العنف الجنسي محور عملها. وتشير حقيقة وجود دور لجرائم العنف الجنسي، تقريبا في كل قضية قيد التحقيق والملاحقة القضائية من قبل المحكمة، إلى كل من الانتشار المروع للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة اليوم وإلى تصميم المحكمة الجنائية الدولية على مساءلة مرتكبي تلك الجرائم. ويشكل استسلام بوسكو نتانغاندا الطوعي إلى المحكمة الجنائية الدولية، الذي ارتبط اسمه بجرائم العنف الجنسي والجنساني في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنوات عديدة، رسالة مهمة للضحايا، مفادها أنه في النهاية، سوف تأخذ العدالة مجراها.

إن تحقيق العدالة لضحايا العنف الجنسي يشمل أيضا عدالة التعويضات. وليختنشتاين دولة مانحة فخورة للصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتمد منظورا جنسانيا في جميع أنشطته وينفذ برامج تهدف على وجه التحديد إلى مساعدة ضحايا العنف الجنسي والجنساني. بعد أن أُمر بتقديم تعويضات لضحايا توماس لوبانغا دييلو، في ضوء العنف الجنسي الذي عانى منه الضحايا، سيفي الصندوق الاستئماني الآن لأول مرة بوعد تنفيذ عدالة التعويضات الواردة في نظام روما الأساسي.

إن وفدي مافتئ يؤيد إدماج جدول الأعمال المواضيعي للمجلس في أعماله الخاصة ببلدان بعينها. وبالشراكة مع سويسرا، دعمنا نشر Peace Women لـ”دليل المرأة والسلام والأمن“ (٢٠١٠) الذي صدرت طبعته الثانية مؤخراً. ولزيادة استخدام هذا الدليل جعلناه متاحاً كتطبيق يعمل على الهواتف النقالة. وييسر الدليل الدخول على جدول الأعمال المعقد للمرأة والسلام والأمن من خلال تقسيمه إلى مواضيع محددة. وفضلاً عن ذلك، يشتمل الدليل على نبذة عامة عن

أهم الصياغات المتفق عليها في المجلس في السابق لضمان إدماج المجلس لقراراته بشأن المرأة والسلام والأمن في أعماله الخاصة ببلدان بعينها. وبذلك، يمكن أن يكون الدليل أداة عملية في متناول القائمين على إعداد قرارات المجلس. ونأمل أن يستمر أعضاء المجلس في الاستفادة منه.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد ريشينسكي (كندا) (تكلم بالفرنسية): أولاً، أود أن أقول بضع كلمات باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن، وهي شبكة غير رسمية تضم أكثر من ٤٠ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من المهتمين بهذا الموضوع، وترأسها كندا.

(تكلم بالإنكليزية)

إن الأعضاء الـ ٤٥ في مجموعة الأصدقاء، ويمثلون كل المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، يؤكدون دعمهم، بأقوى العبارات الممكنة، لعمل مجلس الأمن الذي يرمي لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والاستجابة له. ومجموعة الأصدقاء ترحب بالتقرير الأخير للأمين العام (S/2013/149) بشأن هذه المسألة، وتدعو مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة للعمل بطريقة منهجية وشاملة من أجل معالجة الثغرات والتحديات للتعجيل بالتقدم في عملهما بشأن المرأة والسلام والأمن، ورصد الالتزامات التي قطعتها الأطراف في النزاعات على نفسها بمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له. كما نحث مجلس الأمن على أن يضمن تقييم البعثات التي يأذن بها لمستوى الحماية والنهوض بحقوق الإنسان للمرأة على نحو مستمر.

وترحب مجموعة الأصدقاء بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاع، السيدة زينب حوا بانغورا، وتدعم بقوة جهودها الرامية إلى منع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، في الوقت الذي تؤكد فيه على تمكين المرأة ومشاركتها على قدم المساواة كشرط أساسي في معالجة الأسباب الكامنة وراء العنف الجنسي في النزاع. وترحب مجموعة الأصدقاء أيضاً باعتماد لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، لاستنتاجاتها المتفق عليها المعنونة ”القضاء على العنف ضد النساء والفتيات“.

وكما يأذن قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، فإن مجموعة الأصدقاء تحث على زيادة نشر مستشاري حماية المرأة في البعثات التي يأذن بها مجلس الأمن وأن يتم ذلك في الوقت المناسب. ويجب أن تخطط البعثات لوجود وتمويل مستشارين لحماية المرأة في كل الحالات المعنية. وتسلم مجموعة الأصدقاء أيضاً بأن المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة يواجهون مخاطر خاصة في حالات النزاع خلال عملهم، حيث أن ذلك العمل يمكن أن يشتمل على الحماية في الخط الأول، وتقديم الخدمات والرصد وتقصي الحقائق وتوثيق حالات العنف الجنسي وتمكين الناجين من العنف الجنسي في النزاع من اتباع سبيل القضاء وغيره من المعالجات الأخرى. ومجموعة الأصدقاء تشجع الدول الأعضاء بشدة على اتخاذ الخطوات لضمان توفير حماية أكبر للمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة للاضطلاع بعملهم دون مخاطر.

السيد الرئيس، باسم حكومة كندا، أود أن أشكر الرئاسة الرواندية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

(تكلم بالفرنسية)

ترحب كندا بالتقرير الأخير للأمين العام وتشكر الأمين العام والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في النزاع على إحاطتيهما الإعلاميتين. وكندا تدعم أنشطة الممثلة الخاصة لضمان منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والاستجابة له، وضمان صحة وسلامة وكرامة الناجين ووصولهم إلى العدالة. وكندا تشعر بقلق بالغ حيال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

وتولي كندا أولوية كبرى للنهوض بالمشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات المجتمع، وهو شرط أساسي لصون صحة المجتمعات وعدالتها ورفاهها. وبسبب الآثار المدمرة والمستمرة على النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للجرائم من هذا القبيل، إلى جانب أسرهن ومجتمعاتهن، يبقى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاع حاجزاً ضخماً يعوق السلام والأمن والتنمية.

(تكلم بالإنكليزية)

وبعد السرد المروع لروايات العنف الجنسي في مالي التي نقلها الأمين العام، فإن كندا تحث المجلس على ضمان أن تتطرق ولاية بعثة مالي تحديداً للعنف الجنسي. وعلى المجلس أن يضمن إدراج منع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالصراع في جميع ولايات البعثات. ويجب مساءلة مرتكبي العنف الجنسي. ونحن ندعم ملاحقة أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم أو من لديهم مسؤولية إصدار الأمر بذلك. ونطالب المجلس بأن يعتمد نهجاً منتظماً لمعالجة التقارير التي تتناول العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وضمان أن تشتمل لجان الجزاءات على معايير تتعلق بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

ونرحب بالاتفاق الأخير بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة لتعزيز الجهود لمواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ونحث على تنفيذه بصورة عاجلة ونتطلع إلى رؤية تحسينات على أرض الواقع في وقت قريب.

(تكلم بالفرنسية)

ومساهمة كندا في منع العنف الجنسي في النزاع تشمل تقديم ١٨,٥ مليون دولار خلال السنوات الخمس القادمة لدعم الضحايا، إلى جانب الإسهام في التحقيقات والملاحقة القضائية لمرتكبيه في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يستخدم الاغتصاب كسلاح للحرب. وتدعم كندا أيضاً تدريباً خاصاً للمحققين في جرائم العنف الجنسي الذين يمكن نشرهم على وجه السرعة إلى مناطق ما بعد النزاعات في مختلف أنحاء العالم. وفي ١١ نيسان/أبريل، أعلن جون بيرد، وزير خارجية كندا، عن مساهمة إضافية قدرها ٥ ملايين دولار لصالح معالجة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات.

ونرحب بجهود حكومة أفغانستان لتنفيذ قانون بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. ولكن، لا بد من عمل المزيد لزيادة الفهم والوعي بالقانون وتطبيقه من أجل وضع حد للممارسات التي تسجن ضحايا العنف الجنسي بينما تسمح لمرتكبيه بأن يكونوا طلقاء.

(تكلم بالإنكليزية)

ختاماً، أود أن أكرر أن كندا ملتزمة بأن تعمل مع المجتمع الدولي لمنع والاستجابة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بجميع أشكاله، بما في ذلك الاغتصاب كسلاح للحرب والزواج المبكر والقسري، بغية النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات. ونطالب مجلس الأمن بأن يعزز استجابته في هذا الصدد أيضاً.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوتسوانا.

السيد نكولوي (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أنضم إلى جميع الحاضرين هنا في تهنئتكم وبلدكم، سيدتي الرئيسة، على تولي رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل. كما أود أن أعرب عن امتناننا لكل المعلومات التي نحصل عليها خلال المناقشات المواضيعية المفتوحة بشأن هذه المواضيع الهامة جداً.

أود بداية أن أؤكد على الأهمية التي توليها بوتسوانا لحماية حقوق المرأة والطفل والنهوض بها، والحاجة للتصدي

لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح.

نود أيضاً أن نشكر الأمين العام على تقريره (S/2013/149)، الذي يسلط الضوء على الإجراءات المتخذة والتحديات التي تواجهها الدول في حالات النزاع وما بعد النزاع لحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي. ووفدي يحيط علماً بالتحليل الذي يتضمنه التقرير، فضلاً عن التوصيات الواردة فيه.

العنف الجنسي في النزاع المسلح يمثل واحداً من أخطر أشكال الانتهاك والإيذاء في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لذلك، فإن منع العنف الجنسي في النزاع المسلح أمر يتعلق باحترام الحقوق العالمية للإنسان وصون السلام والأمن الدوليين، تماشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، ترحب بوتسوانا باستمرار تركيز المجلس على هذا المجال المواضيعي، وتود أن تؤكد على الحاجة إلى الاهتمام بشكل أكبر وأكثر منهجية بجدول أعمال ”المرأة والسلام والأمن“ في عمل المجلس.

ونرى أن الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة ه ينبغي أن تكون متسقة مع الجهود المبذولة على نطاق أوسع من أجل تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، ومكملة لتلك الجهود. ويرحب وفد بلدي أيضا – تحقيقا لتلك الغاية – بعمل الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع فيما يتعلق ببناء التماسك والتنسيق اللازمين في استجابة الأمم المتحدة للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وتؤيد بوتسوانا في ذلك الصدد، تركيز الممثلة الخاصة على الملكية والمسؤولية على الصعيد الوطني، علاوة على العمل مع الحكومات والجماعات المسلحة من أجل ترسيخ التزامها بالمساءلة عن العنف الجنسي، بغية وضع الإجراءات التي تسمح برصد تلك الالتزامات بشكل منهجي. وأود أيضا أن أشدد على أن زيادة التنسيق والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين يكتسيان أهمية لتحسين الجهود العالمية المبذولة في التصدي للعنف الجنسي.

ويبرز التقرير الحالي العديد من الشواغل الناشئة، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، وخصوصا في سياق الاحتجاز، علاوة على محنة الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والزواج القسري من قبل الجماعات المسلحة، على نحو ما تم توثيقه في بلدان مثل مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال وغيرها. ونحيط علما أيضا بالأطراف المذكورة في التقرير، والتي تتضمن إضافات هامة كما يلي: الحكومة السورية وقوات المليشيات المتحالفة – الشبيحة – معها، وجماعة سيليكا المتمردة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعديد من الجماعات المسلحة في مالي. وهناك إضافات إلى القائمة الحالية الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، مثل الشرطة الوطنية الكونغولية، حركة ٢٣ مارس. وقد لوحظت أيضا العديد من الجماعات الأخرى مثل جماعات الماي ماي في مقاطعتي كيفو.

وعلى الرغم من إدانة المجتمع الدولي المتكررة للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة، فإننا لا نزال نشعر بالقلق العميق إزاء استمرار حدوث تلك الأعمال، بل أصبحت ترتكب في بعض الحالات بصورة منهجية وعلى نطاق واسع. ويقينا فإن إفلات الجماعات المسلحة من العقاب على العنف الجنسي أمر غير مقبول ولا يمكن التسامح معه. ويود وفد بلدي في ذلك الصدد، أن يشدد على الحاجة الملحة إلى إظهار الالتزام والإرادة السياسية من خلال الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي وإنفاذ المساءلة عن طريق محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد المدنيين، فضلا عن التشديد على أهمية ذلك. وعليه، ندعو مجلس الأمن إلى مواصلة جهوده الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة. وينبغي أن ينظر

المجلس أيضا – من خلال للجان الجزاءات ذات الصلة – في إمكانية تنفيذ نظم الجزاءات القائمة على الأطراف الواردة أسماؤها في التقرير على نحو فعال.

تؤيد بوتسوانا بقوة مشاركة المرأة في مفاوضات السلام وبناء السلام ومنع نشوب الصراعات. ونؤيد أيضا النداءات بشأن التصدي للشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي في عمليات الوساطة وعمليات السلام، وخصوصا في سياق الترتيبات الأمنية وآليات تحقيق العدالة الانتقالية. ومع ذلك، فإننا نرى أنه ينبغي أن تأخذ تلك الجهود بعين الاعتبار احتياجات وحقوق المرأة والطفل. وأود أيضا أن أشدد على أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى إزالة العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة، فضلا عن مساعدة الدول في حالات الصراع وما بعد الصراع في جهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي.

وإن إنهاء انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة ضرورة أخلاقية ويجب علينا جميعا الالتزام بذلك إن أردنا تحقيقه. وتدعم بوتسوانا بقوة في ذلك الصدد، جميع الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والطفل وإنهائه، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات الصراع وما بعد الصراع. وفي الختام، فإننا ما زلنا متفائلين – نظرا لإرادتنا الجماعية – بأن في وسعنا وضع حد لتلك الجرائم البشعة، وخاصة في إطار مجلس الأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد أوميموتو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أولا، ترحب اليابان بتقرير الأمين العام الذي صدر مؤخرا (S/2013/149). ونؤكد مجددا دعمنا الكامل لولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، السيدة زينب حواء بنغورا، وتعزيز أولوياتها المتعلقة بالقيادة السياسية والعمل، فضلا عن تعميق الملكية والقيادة والمسؤولية الوطنية. ونرحب بالعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء وندعم جهودهم، وخصوصا، تلك التي تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية المعنية بسيادة القانون، بالإضافة إلى تعزيز المؤسسات القضائية. ونود أيضا أن نشدد على الدور الهام الذي تضطلع به مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التراع – وهي عبارة عن شبكة من ١٣ كيانا من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي ترأسها الممثلة الخاصة بنغورا – وتكتسي زيادة تنسيق الجهود العالمية لمواجهة هذا التحدي أهمية بالغة.

وأود أن أتطرق إلى السياسة الأساسية التي تنتهجها اليابان. ينبغي التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالصراع من قبل المجتمع الدولي بأسره. وتولي اليابان أهمية كبيرة لهذه المسألة. وكما ذكر وزير خارجيتنا في الآونة الأخيرة – عبر خطاب أدلى به بشأن السياسة الخارجية – ستواصل اليابان التصدي لهذه المسألة، وتشارك بنشاط في المبادرات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية حقوق المرأة. وقد أعلنت اليابان في الشهر الماضي عن تبرع جديد قدره ٤,٥ مليون دولار مخصص للبرامج الرامية إلى منع العنف الجنسي ودعم الضحايا في بلدان مثل ليبيا والصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي.

تدين اليابان الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، وتشدد على أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لكفالة حماية أولئك المدافعين. وندرك أيضا أهمية توفير الخدمات المتعددة القطاعات لضحايا العنف الجنسي. أخيرة وفي ذلك الصدد، يلبي تبرعنا الأخير مختلف احتياجات الضحايا، بما في ذلك، على سبيل المثال، إنشاء نظم للإغاثة والإنعاش فيما يتعلق بتقديم الدعم القانوني والرعاية الصحية للأشخاص المصابين بمرض عقلي في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا.

وتؤيد اليابان بقوة فكرة تحويل الوصم المرتبط بجرائم العنف الجنسي من الضحايا إلى الجناة. وندعم أيضا الجهود الرامية إلى التصدي بصورة شاملة لثقافة الإفلات من العقاب.

وفي ذلك الصدد، تواصل اليابان تقديم الدعم، على سبيل المثال، وزارة شؤون المرأة في أفغانستان فيما يتعلق بتنفيذ تشريعها بشأن إنهاء العنف ضد المرأة.

وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام، فإن التصدي للعنف الجنسي في سياق عمليات إصلاح قطاع الأمن أمر بالغ الأهمية. لقد تبرعت اليابان على مدى السنوات الخمس الماضية بمبلغ ٩٠٠ مليون دولار للمساعدة في دعم الشرطة الوطنية الأفغانية. وقد استخدم جزء من ذلك المبلغ لتوظيف وتدريب ضباط الشرطة من النساء. وقد عيّنت حتى الآن ما يزيد على ١ ٤٠٠ من ضابطات الشرطة. ولا تزال اليابان تدعم في أفريقيا، على سبيل المثال، بناء القدرات وتدريب ضباط الأمن في الصومال في مجالات العنف الجنسي والجنساني والاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا.

وقبل الختام، يسرني للغاية أن أعلن أن اليابان قد شرعت في وضع خطة عمل وطنية بناء على القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وما زلنا نواصل العمل الشاق على هذه الخطة التي تشمل الالتزام بمواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى المساعدة في حماية حقوق المرأة في الحالات الإنسانية. ونحن في تشاور وثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ونأمل أن نتمكن من استكمال الخطة في أقرب وقت ممكن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): أود أولا أن أهنئ الزميل السفير أوجين – ريشار غاسانا على ترؤسه لأعمال مجلس الأمن لهذا الشهر. وأرحب أيضا بترؤس السيدة وزيرة خارجية رواندا لهذه الجلسة الهامة اليوم. كما أرحب بالسيدة زينب بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع.

لقد اطلعت بلادي على تقرير الأمين العام المعروض أمامنا عن العنف الجنسي في حالات التراع (S/2013/149)، وما تضمنه من معلومات مقدمة من الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع.

وفي الوقت الذي ندعم في كل الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع أشكال جريمة العنف الجنسي في حالات التراعات المسلحة، ولمعاقبة مرتكبيها والمحرضين عليها، ووضع حد للإفلات من العقاب، فإننا نطالب في الوقت نفسه بتوخي الحذر الشديد والموضوعية في معرض مقاربة هذه المسألة الإنسانية الخطيرة التي بلغت مستويات مقلقة للغاية في أكثر من مكان، وتستدعي مسائلة مرتكبيها أمام العدالة، سواء حصلت في سجون أبو غريب في العراق أو في أي مكان آخر.

لقد أشارت ممثلة الأمين العام في تقريرها، الذي خصصت سبع فقرات منه للحديث عن مزاعم تتعلق ببلادي، أشارت إلى أنها استندت في إعداد ما ورد فيه من مزاعم، مثلا، إلى تقريري لجنة التحقيق الدولية لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وأود في هذا السياق التأكيد على موقف بلادي من أن عمل تلك اللجنة، منذ إنشائها، لم يكن مهنيا، وإنما سياسيا تحريضيا بامتياز. فقد رفضت هذه اللجنة، أي أي لجنة التحقيق الدولية، مئات الوثائق والأدلة الدامغة التي وافتها بها الحكومة السورية حول جرائم الجماعات الإرهابية المسلحة، واختارت استخدام ادعاءات غير دقيقة نهائيا باعترافها هي، أي باعتراف لجنة التحقيق الدولية، واختارت أيضا استخدام ادعاءات غير دقيقة من مصادر متورطة في الإرهاب وسفك الدم السوري. كما اعتمدت اللجنة في صياغة تقاريرها والنتائج إلى خلصت إليها على تقارير غير رسمية من إعداد جهات معارضة، ومصادر معلومات معادية للدولة السورية وللشعب السوري. وللعلم، أيها السادة، أشير إلى أن هذه اللجنة، لجنة التحقيق الدولية، لم تزر سوريا حتى الآن. وهذه كلها ثغرات هيكلية خطيرة

سبق للحكومة السورية أن نقلتها إلى السيدة ممثلة الأمين العام وإلى لجنة التحقيق الدولية بشكل رسمي وموثق، لكن اللجنة تجاهلت ذلك تجاهلا مطلقا لأسباب غير معروفة بالنسبة لنا.

لقد وجه وفد بلادي عدة رسائل رسمية إلى الممثلة الخاصة السيدة زينب بنغورا تتضمن معلومات موثقة حول مسؤولية الجماعات الإرهابية المسلحة عن ارتكاب عمليات اغتصاب واعتداء جنسي وقتل ضد النساء والفتيات في سوريا، تلك الجماعات المسلحة التي باتت تمتهن اختطاف النساء والفتيات، واستغلالهن كسبايا، أو جوار لمتعة الإرهابيين، فيما يقوم دعاتهم، أي دعاة تلك الجماعات الإرهابية المسلحة، من زعران الجهاد وشذّاذ الأفاق المتواجدين في بعض مشيخات الخليج بإصدار فتاوى علنية على الفضائيات يبيحون لهم بموجبها ارتكاب مثل هذه الجرائم تحت ستار ما أسموه الجهاد الجنسي، أو جهاد المناكحة. وقد اصطدم كل هذا الشذوذ السلوكي والأخلاقي والاجتماعي بصمت غير مبرر وتواطؤ مرفوض من قبل العديد من أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة.

ولم يعد من المقبول أبدا أن يستمر هذا الصمت المريب وذاك التجاهل غير المبرر.

نود هنا طرح تساؤلات أيها السادة، لماذا اختارت الممثلة الخاصة تجاهل بيأنها الذي أصدرته هي بنفسها بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ بعنوان ”سوريا، أفرجوا عن النساء والأطفال المختطفين واحموهم من العنف الجنسي“، ووثقت فيه حادثة اختطاف حافلة نقل كانت تقل ما لا يقل عن أربعين مدنيا، معظمهم من النساء والأطفال، من قبل الجماعات المسلحة في شمال غرب سوريا. لماذا اختارت الممثلة الخاصة تجاهل مئات التقارير التي تصدر يوميا، وبعد مرور سنتين على الأزمة عن صحف ووكالات غربية توثق انتهاكات الجماعات الإرهابية المسلحة لحقوق النساء والفتيات السوريات. لماذا تجاهلت السيدة الممثلة الخاصة حتى اعترافات الجماعات المسلحة نفسها بارتكابها لعمليات الاعتداء والاغتصاب في فيديوهات موثقة نشرتها على صفحات الإنترنت باعتبارها، أي باعتبار تلك العمليات، عمليات الاعتداء والاغتصاب، جزءا من إيديولوجيتهم التكفيرية السلفية التي يسعون لنشرها. لماذا تجاهلت السيدة الممثلة الخاصة تسليط الضوء على انتهاكات الدول المضيفة للمهجرين السوريين لتعهداتها بموجب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل واللاجئين. كنا نأمل فعلا، أيها السادة، بأن تقوم السيدة ممثلة الأمين العام بعرض ما تعرضت له النساء والفتيات السوريات في مخيمات المهجرين السوريين في الدول المجاورة من انتهاكات لحقوقهن. على سبيل المثال، تم توثيق ما يزيد على ٢٥٠ حالة حمل غير شرعي لسيدات سوريات في أحد المخيمات التركية وذلك على أيدي مسؤولي المخيم من الأتراك ووكلائهم من الإرهابيين. كنا نأمل أن ترد الإشارة إلى ما تتعرض له الفتيات السوريات في المخيمات الأردنية من انتهاكات جسيمة من خلال الاغتصاب المنظم من قبل عصابات تتقنع برداء الشرع المزيف، حيث تُكره الفتيات السوريات المهجرات على الزواج الصوري، في حالات لم يتجاوز عمر بعضهن الأربعة عشر عاما. ناهيك عن حالات المتاجرة بمعاناة العائلات السورية في دولة عربية أخرى، حيث أشارت تقارير موثقة في تلك الدولة إلى تزويج ما يزيد على ١٢ ألف فتاة سورية قاصرة خلال عام واحد فقط. وذلك بناء على فتاوى باطلة ودعوات آثمة من أئمة بعض المساجد السلفية والوهابية بعد صلوات الجمعة. وكأن الأسلوب الوحيد لتقديم المساعدة الإنسانية من وجهة نظر رعاع الدين المعتوهين أولئك لا يأتي إلآ من خلال الجهاد الجنسي.

ختاما، تؤكد سوريا، وطني، جديتها في التعامل مع مثل هذه الانتهاكات البشعة المقززة لحقوق الإنسان، ورغبتها بالتعاون مع الأمم المتحدة، خاصة السيدة زينب بنغورا، لإظهار حقيقة الأوضاع في سوريا بعيدا عن التسييس والتهييج،

وبمنأى عن خدمة مصالح دول نافذة معينة في هذه المنظمة الدولية. لذلك نحن نتطلع إلى الزيارة المرتقبة لممثلة الأمين العام إلى سوريا باعتبار ذلك بداية للطريق الأمثل للتعاون والحصول على المعلومات الصحيحة حول العنف الجنسي الذي تمارسه الجماعات الإرهابية المسلحة ضد أفراد الشعب السوري.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كازاخستان.

السيدة آيتموفا (كازاخستان) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، أشكر وزيرة خارجية رواندا على ترأسها مناقشة اليوم المفتوحة البالغة الأهمية. كما أشكر الأمين العام، بان كي – مون، على تقريره عن العنف الجنسي في حالات التزاع (S/2013/149) والسيدة بنغورا على إحاطتها الإعلامية.

أود أن أسلط الضوء على بعض المقترحات والاستراتيجيات الرئيسية للتقليل إلى أدنى حد من انتشار العنف الجنسي في حالات التزاع. إن العنف الجنسي ظاهرة عالمية في أوقات السلم والحرب وفي مراحل ما بعد الصراع. إنه يؤثر أيضا على منطقتنا ويتطلب اهتماما عأجلا منا.

إن تعزيز حقوق المرأة في صميم سياسة بلدي بشأن حقوق الإنسان. أعربت كازاخستان، بوصفها عضوا في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، مرارا وتكرارا عن الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ الالتزامات الجنسانية العالمية. وتشمل تلك الالتزامات الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (انظر A/S-23/10/Rev.1)، والأهداف الإنمائية للألفية، ومنهاج عمل بيجين، وعملية متابعة لجنة وضع المرأة لعام ٢٠١٣، والقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) – التي تتناول كلها العنف الجنسي في حالات التزاع. ولتنفيذها، يجب على الدول الأعضاء أن تكون على مستوى التزاماتها وإجراءاتها. ثمة حاجة إلى توثيق التفاعل بين المجلس والممثلة الخاصة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التزاع، وكذلك الأفرقة القطرية في الميدان.

يتخذ المجلس خطوة إيجابية من خلال توسيع نطاق عمله على مستوى لجان الجزاءات عن طريق اعتبار العنف الجنسي والاغتصاب من معايير التسمية في مختلف نظم الجزاءات كأداة لتعزيز المساءلة. ولذلك يجب على هذه اللجان أن تعزز هذه المعايير. ولتحقيق النجاح، لا بد من تحسين تبادل المعلومات بين الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع ولجان الجزاءات وما يرتبط بها من أفرقة الخبراء. ويتعين متابعة تقديم أسماء مرتكبيه دون تأخير، ودون منح الإفلات من العقاب إلى الأطراف من الدول أو من غير الدول.

وسيشكل وجود خبير جنساني واحد على الأقل في كل لجنة من لجان الجزاءات أو بعثة من بعثات حفظ السلام أو مكتب سياسي في الميدان، عنصرا مساعدا. يجب تخصيص الموارد تحقيقا لتلك الغاية. وبالمثل، يتعين إدراج جدول أعمال المرأة والسلام والأمن في اختصاصات البعثات الزائرة التابعة لمجلس الأمن عند التفاعل مع المحاورين وأصحاب المصلحة.

ومن الجدير بالذكر أن أحكام الحماية من العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد النساء والأطفال قد أدرجت في الفقرة ٤ من المادة ٧، معاهدة تجارة الأسلحة، التي تنظم نقل أنواع رئيسية من الأسلحة والتي اعتمدتها الجمعية العامة في وقت سابق هذا الشهر. ويجب أن يبدأ أيضا برنامج العمل لعام ٢٠٠١ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تجسيد منظور يراعي المسائل الجنسانية، شأن معاهدة تجارة الأسلحة، لأن العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح يدمر تماما النساء والأطفال. ولكي يتراكم تحقيق النتائج الهامة، لا ينبغي تنفيذ كل أداة على نحو مجزأ، بل باعتبارها جزءا من نهج موحد وشامل. من شأن تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

بشأن العنف الجنساني في حالات النزاع، ودمج أوجه التآزر مع المنظمات الإقليمية والهيئات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة، أن يؤدي إلى تعزيز آليات الرصد والإبلاغ والتنفيذ.

وفي الوقت نفسه، نحن بحاجة إلى تيسير وتعزيز مشاركة المرأة، من خلال الشبكات والمجموعات النسائية المحلية عن طريق تقييم العوامل التي تعوق مشاركتها الفعالة والتغلب عليها. يمكن التصدي للعقبات الناجمة عن الافتقار إلى الموارد والحصول على المعلومات والأمن ذاته من خلال إدراج الجماعات النسائية في استراتيجيات منع نشوب الصراعات وحلها والتعافي منها، ولا سيما في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من خلال التدريب وبناء القدرات.

وفي الختام، نشيد بالاهتمام المستمر الذي يوليه مجلس الأمن لقضية المرأة والسلام والأمن الملحة وحاسمة الأهمية وتعزيزها في جدول أعماله الجاري.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد غوفيندر (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): نهنئ رواندا على تولي رئاسة المجلس ونعرب عن تقديرنا للسيدة لويز موشيكيوابو، وزيرة الخارجية والتعاون، على انضمامها إلينا اليوم. ونشارك الآخرين في الإشادة بالممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب حواء بانغورا، على الإسهامات التي قدمتها في هذه الفترة الزمنية القصيرة منذ توليها منصبها.

يؤكد تقرير الأمين العام (S/2013/149) الواقع المتمثل في أن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع لا يزال منهجيا وواسع الانتشار، حيث ما فتئت النساء والفتيات يتحملن العبء الأكبر لعواقب النزاع. وإذ يأخذ وفدي ذلك في الاعتبار، يؤكد من جديد التزامنا بالتنفيذ الكامل والفعلي للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠، باعتبارها لبنات النهوض بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

ويلاحظ وفدي مع القلق التحديات الناشئة التي أبرزها تقرير الأمين العام. وتشمل، في جملة أمور، زيادة حوادث العنف الجنسي المرتكبة ضد الرجال والفتيان، ولا سيما في سياق الاحتجاز، وممارسة الزواج القسري من جانب الجماعات المسلحة، والصلات بين العنف الجنسي والاستخراج غير المشروع للموارد الطبيعية.

ويسر وفدي التقدم الذي تحقق بشأن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وبشأن إمكانات استخدامها كأدوات للإنذار المبكر ومنع نشوب الصراع. سيكون الاستعراض المستمر للأثر الذي يحدثه مستشاري حماية المرأة في الميدان مفيدا لسد الثغرات في مجال الحماية في سياق العنف الجنسي في حالات النزاع. ونرى أيضا أن مستشاري حماية المرأة يمكن أن يقدموا إضافة إلى زيارات تقييم بعثات حفظ السلام.

ويؤيد وفد بلدي توصية الأمين العام بإدراج العنف الجنسي في حالات النزاع في جميع القرارات القطرية ذات الصلة، وعند الإذن بولايات جديدة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعند تجديدها. بالمثل، سنواصل الدعوة إلى إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار وأن يجري رصده كجزء من آليات رصد وقف إطلاق النار. وفي هذا الصدد، نود أيضا أن نسلط الضوء على الإسهام الهام الذي يمكن ويجب أن تقدمه المرأة في جميع عمليات تسوية الصراعات وفي حالات ما بعد النزاع.

ونؤكد مجددا أيضا التزامنا بدعم جهود الأمين العام من أجل تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

إن تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلام والأمن والتنمية المستدامة للدول الخارجة من الصراع المسلح، حيث يجب أن تحظى سيادة القانون بالأولوية والتقيد التام. ولذلك، يؤيد وفدي الجهود التي يبذلها المجلس لمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمحاكم المختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية.

ونسلم بأهمية وصول المرأة إلى العدالة في سياقات النزاع وما بعد انتهائه، بما في ذلك عن طريق إجراء إصلاحات تستجيب للاعتبارات الجنسانية في مجالات القانون والقضاء والأمن وغيرها من الآليات. وفي هذا الصدد، يقدر وفدي العمل الجدير بالثناء الذي يضطلع به فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. ومع ذلك، نعتقد أنه ينبغي القيام بقدر أكبر من جانب جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة في دعم البلدان من أجل زيادة مشاركة المرأة والقدرات القيادية والخبرات في مجال العدالة الانتقالية، وكذلك تعزيز تدابير المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال.

وندعم الجهود التي يبذلها المجلس من أجل كفالة إيلاء مزيد من الاهتمام المنهجي لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يقوم به من أعمال. إن إدماج المنظورات الجنسانية الملائمة في ولايات بعثات حفظ السلام ذات الصلة، وكذلك في المجالات المواضيعية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن، من شأنه تعزيز النهوض بهذا الهدف.

هناك الكثير مما ينبغي القيام به لتقليص أوجه القصور التي لا تزال تشوب التنفيذ الموضوعي. يقع على عاتق مجتمع أصحاب المصلحة، بما فيه المجلس، عبء المسؤولية عن كفالة تحقيق تقدم قابل للقياس في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في السياق الأوسع لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن وتحقيق الأهداف الجديرة بالثناء التي يطمح إلى تحقيقها.

الرئيس: الآن أعطي الكلمة لممثل البرازيل.

السيد فيرناندیس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الرئاسة الرواندية على عقد هذه المناقشة بشأن هذه المسألة الهامة المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين. كما أشكر الأمين العام على ملاحظاته وعلى تقريره الشامل (S/2013/149) بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ونعرب عن امتناننا للممثلة الخاصة بنغورا لعرضها ولتفانيها من أجل هذه القضية. ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا لممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على بيانها.

وأسهم تعاون مجلس الأمن في مسألة المرأة والسلام والأمن إسهاما كبيرا في جهودنا المشتركة الرامية إلى تحسين حياة النساء في حالات النزاع في جميع أنحاء العالم. ولم تسفر القرارات التي اتخذها المجلس عن مجموعة شاملة من المعايير والأدوات فحسب، بل حفزت أيضا المناقشة، والنقد الذاتي والتقدم فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة وتعزيزها.

ونركز اهتمامنا اليوم على أحد أكثر الجوانب إثارة للفزع في جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن: ألا وهي مشكلة العنف الجنسي في حالات النزاع. ويتمثل التحدي عند مناقشة هذه الآفة في ترجمة حزننا وسخطنا إلى إجراءات عملية قادرة على إحداث التغيير الحقيقي. فاتباع نهج متكامل يجمع بين زيادة التركيز على الوقاية، ومكافحة الإفلات من العقاب وتقديم دعم أفضل للضحايا وحده يمكن أن يساعدنا على مكافحة العنف الجنسي في النزاعات بطريقة فعالة وحاسمة.

إن الوقاية هي دائما أفضل علاج. فهي تنطوي، في المقام الأول، على تعزيز القدرات الوطنية، والاستجابة لاحتياجات الدول من حيث بناء المؤسسات، وتدريب الأفراد، ودعم الضحايا

وتعزيز سيادة القانون. كما يكتسي أيضا تطوير الأنشطة الوطنية لإذكاء الوعي والحملات الإعلامية التي تسعى إلى كسر طوق المحرمات والتصورات الخاطئة بشأن المسألة أهمية بالغة.

كما تنطوي الوقاية على معالجة مسألة العلاقة المقلقة بين توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على نطاق واسع والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ونشيد بالتقدم الذي أحرز من خلال اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة الهامة، التي تنص على أنه ينبغي عدم تصدير الأسلحة التقليدية حيثما يمكن استخدامها في ارتكاب أعمال العنف القائم على نوع الجنس أو تيسيرها. ولكن نشعر بالأسف، لأنه لم يتسن إدراج حظر صريح للتحويلات إلى جهات غير مرخص لها من غير الدول في المعاهدة، إذ أن مثل هذا الحكم من شأنه أن يسهم بشكل كبير في تحقيق هدف منع ارتكاب العنف الجنسي في حالات النزاع.

إن عمليات حفظ السلام ركيزة أخرى هامة تسهم في الوقاية من أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع. ويعلق السكان المحليون والرأي العام الدولي آمالا كبيرة على دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في منع ارتكاب أعمال العنف الجنسي. وفي ذلك الصدد، يظل التدريب المناسب عاملا رئيسيا، ليسلاكتساب قوات حفظ السلام الفهم الصحيح لكيفية معالجة حالات العنف الجنسي فحسب، بل أيضا لتمكينهم من تطبيق استراتيجيات وقائية ملموسة.

ويتطلب ذلك الدور الوقائي موارد متوافقة مع حجم المهام المعنية. وقد اتخذت البرازيل بعض الخطوات الجادة. فقد وقعنا على خطاب نوايا مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتعميق تعاوننا فيما يتعلق بتدريب قوات حفظ السلام على المسائل الجنسانية وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي تشمل مراكز تدريب قوات حفظ السلام في أمريكا اللاتينية وأفريقيا فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية. وشاركت البرازيل، علاوة على ذلك، في أنشطة التعاون مع عدد من البلدان الخارجة من النزاع في مجالات تتعلق بالعنف الجنسي. فما فتئت وكالة التعاون البرازيلية، على سبيل المثال، تعمل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في هايتي وغينيا – بيساو لبناء القدرات المؤسسية بغية التعامل مع ضحايا العنف القائم على نوع الجنس في مجالات مثل الصحة والعدالة والأمن.

وتعد مكافحة الإفلات من العقاب أمرا ضروريا كوسيلة لوضع حد للعنف الجنسي في حالات النزاع، باعتبارها عنصرا هاما في الجهود المبذولة لتحقيق العدالة. فهي بمثابة رادع لمرتكبي تلك الأعمال وتسهم في محاولات تصحيح الأخطاء التي ارتكبت في حق الضحايا. وتعرب البرازيل عن تقديرها للأعمال التي يضطلع بها مكتب السيدة بنغورا في دعم تعزيز القدرات الوطنية الرامية إلى تقديم الجناة إلى العدالة. ويمكن لمجلس الأمن المساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال تناول أعمال العنف في هيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء. ولكن تقوم حاجة إلى إجراء المزيد من المناقشة بشأن فكرة اتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية في سياقات لا تخضع لأنظمة جزاءات، إذ يمكن أن يرقى ذلك إلى تطبيق التدابير التقييدية في الحالات التي لم يحددها مجلس الأمن على أنها حالات قد تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين.

ويتطلب التعامل مع العنف الجنسي أن نعمل على عدة جبهات في وقت واحد. أحرز المجتمع الدولي، على مدى السنوات القليلة الماضية، تقدما هاما على المستوى المعياري، سمح لنا بتقديم مفهوم جديد لمسألة العنف الجنسي بطرق مختلفة. يجب علينا الآن العمل على نحو أكثر فعالية لتنفيذ تلك المعايير. والبرازيل ملتزمة بهذه القضية ومستعدة للعمل بما يتمشى مع أحكام مجلس الأمن بهدف التصدي بفعالية للعنف الجنسي في حالات النزاع بجميع جوانبه.

الرئيسة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بابوا غينيا الجديدة.

السيد إيسي (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالإنكليزية): تقدر بابوا غينيا الجديدة فرصة المشاركة في جلسة اليوم الهامة بشأن المرأة والسلام والأمن وتشكركم، السيد الرئيس، ووفد بلدكم، على تنظيم تلك المناقشة. وتأتي هذه الجلسة بعد جلسات أخرى شاركنا فيها منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن التي عقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر S/PV.6877)، التي احتفلت أيضا بالذكرى السنوية الثانية عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

يركز محور هذه المناقشة على معالجة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الوساطة في النزاعات، ومحادثات السلام والحوار الوطني ومؤتمرات المانحين. ونعتقد أنه من الأهمية بمكان الحفاظ على الزخم لتعزيز الجهود على جميع المستويات وذلك لتعميم النساء على نحو فعال بوصفهن شريكات في التنمية على قدم المساواة وأحد عوامل التغيير في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وبناء السلام، وحفظ السلام وبناء الدولة بغية إرساء مجتمعات أكثر أمنا وأكثر ازدهارا وعالم أكثر أمنا وأكثر رخاء. ولعل خير مثال المساهمات الممتازة التي قدمتها النساء في إبرام واعتماد معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة لأول مرة الشهر الماضي.

كما نتفق مع الاستنتاجات التي خلص إليها الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٠ بشأن مشاركة النساء في عمليات بناء السلام (S/2010/466) بأن مشاركتهن ليست مسألة حقوق الفتيات والنساء فحسب ولكنها تتعلق بمركزهن باعتبارهن شريكات رئيسيات في تعزيز الركائز الثلاث للسلام الدائم، ألا وهي، الانتعاش الاقتصادي، والتماسك الاجتماعي والشرعية السياسية.

ونحيط علما بالخطوات الهامة، وإن كانت بطيئة، التي أحرزت على الصعيد الدولي على مدى العقد الماضي في معالجة الآثار غير المتناسبة والفريدة للنزاع المسلح، والعنف والتوترات، التي لا تزال تؤثر على النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم.

ولا تزال حماية النساء والفتيات وتمكينهن، وبخاصة في الحالات الهشة والنزاعات وحالات ما بعد النزاع – وحتى في ما يسمى بالمجتمعات المستقرة – مصدر قلق كبير، وتمثل التحدي الأكبر بالنسبة لنا جميعا. فلا تزال المبادرات النبيلة مثل القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وخطة عمل الأمم المتحدة المكونة من سبع نقاط بشأن بناء السلام المراعي للمنظور الجنساني وغيرها من أطر السلام والأمن الدولية والإقليمية والوطنية التي تضع النساء والفتيات في مركز السلام والأمن لم يجر الوفاء بها إلى حد كبير.

والواقع المؤسف والصادم اليوم هو أن المرأة لا تزال جزءا من ساحة المعركة. فالنساء يهمشن، ويجري التحرش بهن ويغتصبن ويختطفن ويعرضن للإذلال، ويقتلن ويحملن على تحمل الحمل غير المرغوب فيه، والاعتداء الجنسي والعبودية. ولا تزال النساء يستبعدن إلى حد كبير من عمليات صنع القرار الرسمي فيما يتعلق بالسلام والأمن.

ويتمثل التحدي أمامنا اليوم للمضي قدما في العمل بجد مع الالتزام المتجدد بغية تكثيف الجهود المبذولة، من بين إجراءات أخرى، لإضفاء الطابع المؤسسي على نحو أفضل على جميع العمليات المختلفة، بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من الإجراءات الوطنية والإقليمية.

وفي سياق بلدي، بابوا غينيا الجديدة، أود أن نتبادل خبراتنا فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن في إطار الحرب الأهلية التي عشناها في بوغانفيل، التي انتهت منذ أكثر من عقد من الزمان. فمع انتخاب أول رئيس وأعضاء البرلمان من حكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، اختتم المجلس بنجاح، في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الولاية التي شرع فيها لحل النزاع الدموي الذي استمر عقدا في جزيرة بوغانفيل في بابوا غينيا الجديدة.

ومن الجدير بالذكر أنه يجري تنفيذ اتفاق سلام بوغانفيل، على الرغم من بعض التحديات، مع الالتزام الكامل على أعلى المستويات السياسية من حكومة بابوا غينيا الجديدة وحكومة

بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي. ويسرنا كذلك تواصل اهتمام ومشاركة الأمم المتحدة مع حكومة بابوا غينيا الجديدة وحكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي لمعالجة المسائل المعلقة، بما في ذلك التخلص من الأسلحة وإعادة الإعمار وإجراء استفتاء.

والأهم من ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الجهود التي تبذلها النساء في بوغانفيل في الضغط من أجل إرساء السلام خلال النزاع، والتي بلغت ذروتها في التوصل إلى اتفاق سلام بوغانفيل، تشهد وتؤكد فكرة أن النساء هن أحد عوامل إحداث التغيير، بما في ذلك في السلام والأمن. ومن حسن الطالع، أنه ثمة اعتراف متزايد بتلك الحقيقة، ولكن، كما هو الحال دائما، لا يزال هناك الكثير مما يتعين علينا القيام به للحفاظ على الزخم.

وأود أيضا أن أثني على الدعم والتعاون اللذين تواصل بابوا غينيا الجديدة تلقيهما من شركائنا الإنمائيين الثنائيين، بما في ذلك أستراليا والولايات المتحدة ونيوزيلندا والاتحاد الأوروبي وغيرها، بشأن مسائل تعميم المنظور الجنساني التي تسهم في إرساء السلام والأمن والتنمية الوطنية.

كما نقدِّر الدعم المماثل من الشركاء الإنمائيين الإقليميين المتعدِّدي الأطراف، مثل منتدى جزر المحيط الهادئ ومجموعة رأس الحربة الميلانيزية.

وعلى المستوى الإقليمي، إنّ إطلاق خطة العمل الإقليمية للمحيط الهادئ للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٥ والمتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في عام ٢٠١٢، شكّل إطاراً قوياً يمكن أن تنطلق منه إجراءات وطنية وإقليمية مُعدَّة ومنسَّقة بشكل أفضل وأكثر فعالية. وقد شارك في إعداد خطة العمل ممثلو البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ وممثلو مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ ومنظمات المجتمع المدني بشكل خاص. وخطة العمل تؤكد، في جوهرها، المبادئ الأساسية والهامة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) كما حددتها الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، ننوِّه بقيادة السيدة باشليت وأعمال هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في بابوا غينيا الجديدة ومنطقة المحيط الهادئ، كما جسَّدتها بحضورها مؤتمر قمة قادة جزر المحيط الهادئ – لتمثيل الأمين العام للأمم المتحدة – الذي عقدناه في جزر كوك في العام الماضي. وكان لتلك المشاركة الاستباقية مكاسب إيجابية، شملت زيادة إشراك النساء بصفتهن شريكات في توطيد السلام والأمن في منطقتنا.

وبعيداً عن الأمم المتحدة، ما فتئنا نتلقى دعماً قوياً من شريكينا الإنمائيين – أستراليا ونيوزيلندا، إلى جانب شركاء آخرين مثل الاتحاد الأوروبي – الذين يعطون الأولوية للتمكين والمساواة بين الجنسين، بتوفير برامج بناء القدرات لنسائنا وفتياتنا في مجال السلام والأمن. وسيكون التحدي هو التنسيق الفعّال لجميع الموارد القيِّمة، بحيث يتحقق بشكل ملائم تنفيذ المقاصد الكاملة للقرار ١٣٢٥(٢٠٠٠).

وعلى صعيد جهود المجتمع المدني للنهوض بالمسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في بابوا غينيا الجديدة ومنطقة جزر المحيط الهادئ، فإنها تتزايد نتيجة التأييد العارم لتعزيز مسائل تطوير النساء والفتيات، بما يشمل الدور الهامّ الذي يؤدِّينه في توطيد السلام والأمن في مجتمعاتنا وبلدنا.

والمجموعة النموذجية التي أودّ أن أنوِّه بها هنا هي وكالة ليتانا نيهان للنهوض بالمرأة، ومقرّها في جزيرة بوغانفيل، في بابوا غينيا الجديدة، فضلاً عن منظمة لينك باسيفيك للإناث في فيجي، إلى جانب لجان نسائية أخرى عديدة، يسهم مجموع أعضائها في هذا العمل الهام. ففي نهاية المطاف، ستعزز مساهماتهنّ الجماعية الأعمال التي يتعيَّن علينا جميعاً أن نواصل القيام بها لتجسيد رؤيا قرار مجلس الأمن رقم ٣٢٥ (٢٠٠٠).

وأود أن أختم كلمتي بالتنويه بحضور الممثلة الخاصة للأمين العام وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن بيننا اليوم.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جزر سليمان.

السيد بيك (جزر سليمان) (تكلم بالإنكليزية): أود قبل كل شيء أن أعرب عن تقديري لقيادة بلدكم، سيدي، في عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، مع تركيز خاص على العنف الجنسي في مناطق النزاع. إنّ جزر سليمان تشارك في هذه المناقشة بصفتها بلداً خارجاً من النزاع. ومع أنّ استئصال العنف الجنسي من أيّ نزاع هو مسؤوليتنا الجماعية، فإنّ المسؤولية الرئيسية، كما قال الأمين العام بحق، تقع على عاتق الدولة. وجزر سليمان تُواصل معالجة مسألة العنف الجنسي في سياق إطار عملها الوطني المعني بالعنف الجنساني.

إنّ جزر سليمان بلد متنوِّع ثقافياً، فيه أكثر من نصف مليون شخص يتكلمون ٨٧ لغة مختلفة. وقد أنشأنا أيضاً وزارة الوحدة الوطنية والمصالحة والسلام، فضلا عن وزارة شؤون المرأة والشباب والطفل.

وقد تعلمون أنّ جزر سليمان تواصل العمل بالشراكة مع بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان، التي تُدعى اختصاراً ”رامسي“. ويقود رامسي أحد الأعضاء الدائمين في المجلس، وهو أستراليا. ويدعم البعثة أيضا نيوزيلندا وجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية المجاورة في منطقة المحيط الهادئ. والبعثة منصوص عليها في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وبلدي يعرب عن امتنانه وتقديره الصادقين لجميع جيرانه في منطقة المحيط الهادئ ولكم جميعاً.

إنّ نجاح شراكة جزر سليمان/رامسي في حفظ السلام وبناء السلا م وصنع السلام غنيّ عن الكلام. فاقتصاد بلدي واصل النمو على مدى السنين. وبعد ١٠ سنوات من العمليات، تمرّ البعثة بمرحلة انتقالية. والمكوِّن العسكري سينسحب من البلد، بينما سيبقى المكوِّنان الشرطي والمدني.

وتتّخذ قوة الشرطة في جزر سليمان شكلاً جديداً، بفضل جهود التوعية الخاصة حيال المرأة في مجال التجنيد. والقائم بأعمال قائد قوة شرطتنا اليوم إمرأة، للمرة الأولى في جزر سليمان. إنها خطوة صغيرة، لكنها هامة. وأهمّ من ذلك، أنها تحقق أحد الأهداف الستة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة: تعزيز قيادة المرأة في السلام والأمن.

وهذا دليل أيضا على الخبرة الغنية التي اكتسبتها المرأة في بلدي أثناء ذروة نزاعنا العرقي. فقد دعت إلى السلام لأنّ النساء قد عانَين العنف الجنسي في أجزاء من البلد.

لقد اختتمنا للتوّ الدورة السابعة والخمسين للّجنة المعنية بحالة المرأة في الشهر المنصرم، والتي تُظهر استنتاجاتها المتَّفَق عليها (E/CN.6.2013/L.5) إلى أي مدى أصبح العالم عنيفاً. فسبعة من كل ١٠ نساء يعانين العنف الجنساني. ومن المؤسف أنّ العنف الجنسي أصبح منتشرا كالفيروس. ومن كل ثلاث نساء في جزر سليمان اثنتان تعانيان العنف الجنساني. وقد تصدت جزر سليمان لهذه الظواهر باستحداث سياسة محددة بشأن القضاء على العنف الجنساني بصفته فرعا من سياستنا في المساواة بين الجنسين وتطوير المرأة.

إنّ القضاء على العنف الجنساني مسؤولية مشترَكة. ونحن نعالج هذه المسائل، ونعمل مع جميع أصحاب المصلحة لمعالجة مسألة الاغتصاب والعنف الجنسي بحملة قوية لمنعها، وحماية الضحايا والتعامل مع المرتكبين. وقد أنشأت جزر سليمان هياكل مؤسسية على نطاق الحكومة للتعامل مع المسألة وطنيا، بالعمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ولدينا لجنة

توجيهية وطنية لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة، ترفع تقاريرها إلى فرقة العمل الوطنية.

وجزر سليمان عضو أيضا في بلدان مجموعة الدول الهشة السبع، التي تعمل على تعزيز ”الخطة الجديدة“ التي اتُّفق عليها في بوسان. ونأمل لإطار العمل هذا أن يعالج الأسباب الجذرية للنزاعات.

وأود أن أختم كلمتي بتسليط الضوء على أحد التحديات التي تواجه عالمنا اليوم، وهو تغيُّر المناخ. إنه يتقاطع مع جميع الركائز الثلاث لنظامنا المتعدد الأطراف، ويُضعِف دور المرأة، ولا سيّما حين يبتلع ارتفاع مستوى البحر اليابسة. وقد اقتصرت استجابة منظمتنا حتى الآن في إدارة مخاطر الكوارث على الأحداث المفاجئة، بدل توجيهها نحو الأحداث البطيئة الظهور مثل تغيّر المناخ. ونأمل أن نشهد تغييراً في النهج في هذا المجال. وأخيرا، تودّ جزر سليمان أن تقول أننا نشارك الآخرين في إدانة العنف الجنسي حيثما قد يحدث.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فييت نام.

السيد لي هواي ترونغ (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): إنه لمن دواعي اعتزازي وسروري العظيمين أن أتكلم باسم ١٠ دول أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، هي إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار وبلدي فييت نام.

أودّ في البداية أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة اليوم بشأن هذه المسألة الهامة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. كما نودّ أن نشكر الأمين العام على تقريره الشامل الوارد في الوثيقة S/2013/149، التي تشكّل أساساً مفيداً لمداولاتنا. وإننا نعرب عن تقديرنا الصادق للأمين العام وممثلته الخاصة على إحاطتيهما الوافيتين.

إنّ العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح ليس ظاهرة جديدة، وقد ظهر في عدة أرجاء من العالم. وللعنف الجنسي في النزاع المسلح تداعيات اقتصادية واجتماعية وثقافية وصحية مؤذية ودائمة للضحايا والأُسَر والمجتمعات المحلية، حتى بعد انتهاء مرحلة النزاع. ويساورنا قلق عميق بشأن المحنة القاسية للنساء والفتيات في حالات النزاع المسلح. وإننا نُدين العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة، بما يشمل العنف الجنسي. ونُدرك الحاجة الملحّة إلى معالجة محنتهن.

والدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا تودّ أن تؤكد التزامنا الثابت بالعمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة لإنهاء العنف الجنسي حيثما وُجد، وقد دأبت على دعم الجهود للقضاء على جميع أعمال العنف ضد المرأة ومنعها. والرابطة تعلق أهمية كبرى على تنفيذ القرار البارز ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والقرارات التالية له ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). وهي تدعم الجهود المتواصلة للممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ولهيئات الأمم المتحدة المعنية للنهوض بشأن برامج المرأة والسلام والأمن وفقاً لولاية كل منها.

وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي، ما انفكّت الدول الأعضاء في رابطة جنوب شرق آسيا تُعِد الأطر القانونية والسياسية، وتنفِّذ الآليات للمزيد من تحسين حالة ورفاه النساء والفتيات، وللقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما يشمل العنف الجنسي. وقد جرى تعزيز تلك الجهود باعتماد إعلانات مختلفة، بينها إعلان النهوض بالمرأة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في عام ١٩٨٨؛ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في منطقة رابطة جنوب شرق آسيا، في عام ٢٠٠٤؛ وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢.

كما أنشأت رابطة أمم جنوب شرق آسيا اللجنة المعنية بالمرأة في عام ٢٠٠٢ واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل في عام ٢٠٠٩. والهدف من جميع تلك الهيئات هو دعم وتعزيز وحماية وضمان احترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والطفل في منطقة الرابطة. وفي هذا السياق، تود الدول الأعضاء في الرابطة أن تؤكد على ما يلي:

أولا، ينبغي معالجة الأسباب الأساسية للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة من جذورها. وينبغي تنفيذ آلية وقائية لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة. ومعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا التي أبرمتها الرابطة، والتي تهدف إلى تعزيز السلام الدائم والصداقة والتعاون الدائمين بين شعوب الرابطة، تمثل إطارا إقليميا أنشأناه تحقيقا لتلك الغاية. ولا بد من معالجة هذه الأسباب الجذرية، بوسائل من بينها تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والديمقراطية والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة واحترام وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من خلال توفير المساعدة والخدمات المتعددة القطاعات التي تلبي الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات.

ثانيا، يرتبط منع العنف الجنسي ضد المرأة والقضاء عليه ارتباطا وثيقا بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. والرابطة تنظر إلى المرأة بوصفها عنصرا من عناصر التغيير، ينبغي أن يشارك بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في السلام وحل الصراعات وبناء السلام وعمليات ما بعد الصراع. وفي هذا الصدد، لا بد من دعم الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة.

وفي الآونة الأخيرة، اعتمدت الدورة السابعة والخمسون للجنة وضع المرأة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها. وحظيت تلك الوثيقة بالإشادة على نطاق واسع من قبل الحكومات ومسؤولي الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بوصفها خطوة هائلة إلى الأمام واتفاقا عالميا تاريخيا في الجهود الجارية لحماية النساء والفتيات من العنف.

ثالثا، ترى البلدان الأعضاء في الرابطة أن الدول يجب أن تتحمل المسؤولية وأن تبذل قصارى جهدها لمنع العنف الجنسي في الصراعات المسلحة والتصدي له. ويمكن للأمم المتحدة والمجتمع الدولي القيام بدور داعم من خلال تقديم المساعدة وتبادل أفضل الممارسات ومساعدة الدول على ممارسة تلك المسؤولية.

أود أن أختتم بياني بالتأكيد على استعداد الرابطة والتزامها بتوحيد الجهود مع المجتمع الدولي لكفالة القضاء على العنف الجنسي في الصراعات المسلحة ولتنفيذ تدابير فعالة للمساءلة والإنصاف في مجال المرأة والسلام والأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد سيغير (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): تود سويسرا أن تهنئ وتشكر الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وكذلك فريقها بالكامل، على العمل الذي وفر الأساس لتقرير الأمين العام (S/2013/149).

ونرحب بالتزام الممثلة الخاصة بمواصلة العمل الذي بدأته سلفها. ونعتقد أن الاعتراف بالعنف الجنسي باعتباره تكتيكا ونتيجة للحرب لا يزال أمرا بالغ الأهمية لاتخاذ الإجراءات الوقائية الحقيقية التي تمس الحاجة إليها.

ومشروع تقريرالأمن البشري يقدم، في تقريره المعنون ”العنف الجنسي والتعليم والحرب: ما وراء الحكاية السائدة“، توصية قيمة في هذا الصدد. ويبرز التقرير ضرورة تحسين فهم أسباب الاختلافات في معدلات العنف الجنسي في وقت الحرب من صراع إلى آخر.

كما نرحب بأن الممثلة الخاصة للأمين العام أضافت إلى أولوياتها تعزيز الملكية والقيادة والمسؤولية الوطنية في مكافحة العنف الجنسي.

ونلاحظ باهتمام إشارة التقرير إلى الصلة الهامة بين العنف الجنسي وتشريد السكان بصورة نشطة. فهو يلقي الضوء على الصلة بين العنف الجنسي والتشريد القسري واستغلال الموارد الطبيعية. والأمين العام يقدم توصيات مفيدة. وأود أن أسلط الضوء على ثلاث منها.

أولا، نرحب أيما ترحيب بإعراب الأمين العام عن ضرورة توفير إمكانية الحصول على خدمات منع الحمل والإجهاض المأمون في حالات الطوارئ للنساء والفتيات من ضحايا الاغتصاب. وينبغي ألا تُجبر المرأة على مواصلة حمل نتج عن جريمة خطيرة ارتكبت بحقها. وفي كثير من الأحيان، فإنها لا تتلقى تعويضا ولا أي نوع من الدعم من مجتمعها المحلي أو من المجتمع الدولي. وفي الوقت نفسه، وفي حالة النساء والفتيات اللاتي يقررن مواصلة الحمل وليس بوسعهن رعاية أطفالهن، لا بد من اتخاذ خطوات لحماية حقوق هؤلاء الأطفال، بما في ذلك من خلال إتاحة برامج للتبني على الصعيد الوطني.

وهذا يقودني إلى النقطة الثانية التي سأتطرق إليها، بشأن التعويضات. إن التعويضات قد يكون لها أثر تحويلي وينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من المبادرات الانتقالية بعد انتهاء الصراع. وكما بينت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في وثيقة صدرت مؤخرا، فإن التعويضات هي تدابير العدالة الانتقالية الأكثر تركيزا على الضحايا. وفي هذا الصدد، نحن ملزمون بأن نتجاوز النهج التقليدي في تفكيرنا. ولا بد من الربط بين المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتنمية على نحو فعال من أجل إحداث تأثير حقيقي، ألا وهو، تمكين المرأة.

ثالثا وأخيرا، فإن سويسرا تستجيب لدعوة الأمين العام إلى تعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة في عضوية أفرقة التقييم التابعة للأمم المتحدة. ونوجه الانتباه إلى مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة. وهي آلية دعم حكومية دولية يمكن أن تزود المجتمع الدولي ومجلس الأمن بالخبرات القابلة للانتشار سريعا. وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومعهد التحقيقات الجنائية الدولية، أنشأت المبادرة قائمة بخبراء شؤون العنف الجنسي والجنساني من شتى الخلفيات. وسويسرا هي أحد البلدان التي بدأت مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة التي يمكن أن تساهم في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن القرارين ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

وختاما، أود أن أشير إلى الصلة المواضيعية الهامة بين المناقشات حول العنف الجنسي في الصراعات المسلحة وحماية المدنيين. ونحن نشيد بأن مجلس الأمن يأخذ الصلة بين هذين الموضوعين بعين الاعتبار من خلال اتباع نهج متسق.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد غونثاليث دي لينياريس بالو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): إنني ممتن لإتاحة الفرصة لي للمشاركة في هذه المناقشة بشأن التدابير المحددة الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات الصراع والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه. وهي مسألة تثير قلقا بالغا وتؤثر على مجالات حساسة مثل حماية المدنيين في جميع أنواع الصراعات المسلحة وتشريد السكان وعمليات بناء السلام من دون أن نغفل صلتها التي لا يمكن إنكارها بآفات أخرى، مثل الاتجار بالأشخاص.

وإسبانيا ترحب بتقرير الأمين العام (S/2013/149) وتؤيد التوصيات الواردة فيه. وبالمثل، تثني إسبانيا على التزام الممثلة الخاصة الجديدة، السيدة زينب حواء بنغورا، بالأولويات التي وضعتها سلفها، السيدة فالشتروم. وإسبانيا تؤيد أيضا الهدف الجديد الذي وضعته السيدة بنغورا والمتمثل في تشجيع الملكية الوطنية في مجال مكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع،

حيث أنها أمر أساسي لتحقيق نتائج دائمة. ويمكن للسيدة بنغورا أن تعول على دعم بلدي الكامل لعملها.

إن مكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع تتطلب اتخاذ التدابير اللازمة للمنع والحماية ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال. وفي جميع هذه المجالات، فإن تعاون الضحايا أمر ضروري. غير أنه وكما يشير تقرير الأمين العام، فإن عدم كفاية المعلومات والخوف من الإبلاغ لأسباب ثقافية واجتماعية، واللذين يميلان إلى الزيادة في أوقات الصراع، هما من العقبات الخطيرة أمام هذا التعاون.

لذلك يجب علينا، تعزيز الآليات الرامية إلى مساعدة الضحايا، وزيادة الوعي بشأن محيطهم وتعزيز قدرة المحاكم الوطنية، إلى أقصى حد ممكن».

وتتشاطر إسبانيا أيضا الاستنتاجات الواردة في التقرير فيما يتعلق بدور المحكمة الجنائية الدولية. فبينما تقع المسؤولية الأولى عن محاكمة المشتبه بهم في ارتكاب أعمال العنف الجنسي على عاتق المحاكم الوطنية، تضطلع المحكمة بدور مكمل حاسم على الصعيد الدولي.

كما سبق أن أشرت إلى ذلك، تدعم إسبانيا بشكل كامل التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ولكنها تود تسليط الضوء على التوصيات التي تتعلق بالحاجة إلى تحديد آلية لرصد التزامات الأطراف في النزاع على النحو المبين في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، بما في ذلك إمكانية إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبشكل خاص تلك المتعلقة بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني. كما أود أيضا أن أشدد على أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية، على النحو الذي جرى الإقرار به في الاستنتاجات الأخيرة المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة.

خلال المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن التي عقدت في الخريف الماضي في مجلس الأمن (انظر S/PV.6877)، أشرنا إلى المبادرات العديدة التي قادتها إسبانيا في إطار سياستها الخارجية والتعاون الإنمائي والسياسة الدفاعية بهدف تحقيق هدفين: أولا، تعزيز دور المرأة في بناء السلام في حالات النزاع وما بعد النزاع، وثانيا، القضاء على العنف الجنسي في النزاعات، بما في ذلك الممارسة المشينة لاستخدام الاغتصاب المنظم كأسلوب من أساليب الحرب.

إذ أركز الآن على الهدف الثاني، تؤمن اسبانيا أنه من الأولوية تنفيذ برامج محددة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص للحالات الخطيرة مثل الاتجار والاستغلال الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأود أيضا تسليط الضوء على تأييدنا غير المشروط لعمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في حملتها المضادة للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

ساهمت إسبانيا بسخاء في صندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي قدم ٩٤ مليون دولار لبرامج بناء السلام لعشرين برنامجا خاصا بمنع نشوب الصراعات وبناء السلام، في العديد من البلدان في العالم.

في مجال التدريب، أود أن أؤكد على الحلقة الدراسية المحددة بشأن المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام التي يتم تنظيمها بشكل مشترك بين وزارتي الخارجية والدفاع في أسبانيا وهولندا. وستعقد الدورة الخامسة للحلقة الدراسية قريبا وسيكون لدينا وحدة خاصة بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

أود أن أختتم بياني، بالإشارة إلى فئة ضعيفة بوجه خاص في مجال العنف الجنسي، ألا وهي فئة الأشخاص المعوقين، الذين هم حتى أكثر عرضة للخطر في سياق النزاع. في ٢٣ أيلول/سبتمبر، سيتم عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تحقيق الأهداف

الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتشرف إسبانيا، جنبا إلى جنب مع الفلبين، بتعيينها للمشاركة في تيسير صياغة الوثيقة الختامية لذلك الاجتماع. وسيشكلذلك بلا شك أفضل فرصة لمناقشة جدول أعمال التنمية الجديد، الذي يأخذ في الاعتبار ضرورة مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد محمود (مصر) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود، سيدي الرئيس، أن أعرب عن تقديرنا لمبادرتكم بالدعوة إلى عقد جلسة اليوم. كما نعرب عن تقديرنا للسيدة زينب حواء بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والسيدة ساران كيتا دياكيتي، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

إن جلستنا ملائمة للغاية من حيث التوقيت، لأنها تعقد بعد شهر واحد على اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، الأمر الذي يعكس موقف المجتمع الدولي الحازم إزاء جميع أشكال ومظاهر العنف ضد النساء والفتيات في جميع السياقات والمجالات والظروف، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع.

يثير تقرير الأمين العام المعنون ”العنف الجنسي في حالات النزاع“ (S/2013/149)، الذي قدمته ممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، العديد من المخاوف التي برزت خلال هذا العام، بما في ذلك ارتكاب أعمال عنف جنسي ضد الرجال والفتيان كتكتيك حرب أو في سياق الاحتجاز أو الاستجواب، والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب في زمن الحرب، وممارسة الزواج القسري من قبل الجماعات المسلحة. ويوجه الانتباه أيضا إلى العلاقة بين العنف الجنسي والاستخراج غير المشروع للموارد الطبيعية، وتشريد السكان المدنيين، وعدم كفاية جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، والتحدي المتمثل في الإبلاغ المحدود عن العنف الجنسي على الصعيد العالمي، وذلك لأسباب تشمل خطر الانتقام.

إن هذا التقرير يستجيب لتلك المخاوف الناشئة من خلال مجموعة من التوصيات الهامة، التي تشمل ضمان نشر مستشارين معنيين بحماية المرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وبالتالي الاستجابة بشكل منهجي للعنف الجنسي في النزاعات في جميع الحالات ذات الصلة. وفي ذلك الصدد، يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها السيدة بنغورا وفريقها في إعداد التقرير الأول منذ توليها مسؤولياتها، الذي يأخذ في الاعتبار الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء العام الماضي فيما يتعلق بولاية الممثلة الخاصة.

يمثل العنف الجنسي في حالات النزاع أحد أخطر أشكال انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتسبب تلك الانتهاكات في حياة مليئة بالألم لا يمكن معالجتها. وفي ذلك الصدد، تؤكد مصر أهمية تنفيذ سياسات عدم التسامح مطلقا مع حالات العنف الجنسي، وضمان مساءلة جميع الجناة، سواء كانوا هم الذين ارتكبوا هذه الجرائم أو أمروا بها أو تغاضوا عنها، وأن يلاحق جميع الجناة بكل الوسائل الممكنة. ورغم قدرة مجلس الأمن الفريدة على فرض جزاءات محددة الأهداف على الجناة، باعتبار ذلك جزءا هاما من الردع، تؤكد مصر أهمية اعتماد تدابير وقائية لمواجهة انتشار العنف الجنسي في حالات النزاع بوصفه يشكل أولوية. ثمة حاجة ملحة إلى دعم الدول الأعضاء المعنية في منع العنف الجنسي، وضمان عدم التسامح مطلقا معه ومقاضاة مرتكبيه.

وتعتقد مصر أيضا أنه من المهم معالجة قضايا العنف الجنسي في المراحل الأولى من عمليات السلام، في جهود الوساطة واتفاقات وقف إطلاق النار والسلام، ولا سيما في

الأحكام المتصلة بالترتيبات الأمنية، والعدالة الانتقالية ودفع التعويضات. ويجب إيلاء مزيد من الاهتمام للناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع، كجزء لا يتجزأ من التزامات الدول تجاههم، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات تهدف إلى منع تكرار مثل هذه الجرائم، ومن خلال تقديم كل الخدمات والمساعدة التي يحتاجون إليها، بما في ذلك الدعم فيما يخص إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد شابر (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): يرحب وفد بلدي بمناقشة اليوم. وبينما نعلن تأييدنا للبيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي، نود تقديم بعض الملاحظات بصفتنا الوطنية، تكمل تلك التي أدلى بها المراقب عن الاتحاد الأوروبي وغيره من المتكلمين، والتي تؤكد أهمية موضوع المرأة والسلام والأمن.

وضعت هولندا على مدى عقود المساواة بين الجنسين في صلب جميع سياساتها. حيث ندعم على الصعيد الدولي القيادة النسائية، ومتابعة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والتمكين الاقتصادي للمرأة والقضاء على العنف الجنسي ضد النساء. والمساواة في الحقوق والفرص بين النساء، ومشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي اتخاذ القرار، مهمة ليس فقط بالنسبة لأمن النساء، لأن النساء يشكلن عوامل قوية لإحلال السلام والاستقرار والازدهار في أي مجتمع من المجتمعات.

إن للعنف المرتكب ضد النساء، ولا سيما العنف الجنسي، تأثيرا هائلا على العديد من جوانب الأسرة والمجتمع. على سبيل المثال، يتم استخدامه حتى اليوم كسلاح حرب لتدمير المجتمعات.

ترحب هولندا بتقرير الأمين العام المعنون ”العنف الجنسي في حالات النزاع“ (S/2013/149)، وعلى وجه الخصوص تدعم توصياته في أربعة مجالات.

أولا، نؤيد تعزيز البحوث والتقارير، وكذلك تبني آلية مناسبة أو إجراء مناسب من قبل مجلس الأمن لمراقبة الالتزامات من جانب أطراف النزاع على نحو منهجي وذلك لمنع ومعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

ثانيا، ندعو إلى إشراك منظمات المجتمع المدني وإلى التعاون الفعال مع الأطراف الموقعة على خطط العمل الوطنية.

ثالثا، نؤيد التوصيات بشأن زيادة الاهتمام الموجه إلى دور الأسلحة الصغيرة، على النحو الذي تم بنجاح في المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة.

رابعا، نؤيد تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الملاذ الأخير في مكافحة الإفلات من العقاب ضد الجرائم الأكثر خطورة.

ونظرا إلى الدور الهام للمرأة، فقد استثمرت هولندا منذ عام ٢٠٠٧ في خطط عمل وطنية، جنبا إلى جنب مع منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات البحثية والمؤسسات الحكومية الأخرى – تجاوزت في مجملها ٤٠ شريكا. والهدف من هذه الشراكات هو خلق بيئة تمكينية تكون فيها المرأة أكثر قدرة على القيام بدور قيادي والمشاركة في عمليات صنع القرار السياسي. ومن داخل الأمم المتحدة، تود هولندا الاستمرار في دورها الاستباقي من داخل مجلسحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة ولجنة وضع المرأة. ونحن كذلك ملتزمون، ومؤيدون على المدى الطويل، لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثل إستونيا.

السيد كولغا (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر الأمين العام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، السيدة زينب بانغورا، والسيدة ساران كيتا دياكيتي، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على إحاطتيهما الإعلاميتين.

تؤيد إستونيا البيانات التي ألقيت نيابة عن الاتحاد الأوروبي ومجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن.

إن إستونيا ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي. بوصفها عضوا في مجلس حقوق الإنسان، فإن تركيز إستونيا ينصب بصفة خاصة على حقوق النساء والأطفال، والمنظور الجنساني في تسوية النزاعات ومكافحة الإفلات من العقاب.

إن إستونيا لفخورة بمشاركتها في تقديم القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، حيث يتم الاعتراف لأول مرة بالعنف الجنسي بوصفه تكتيكا حربيا وحيث نوه إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو عملا تأسيسيا فيما يتعلق بالإبادة الجماعية. نحن نرحب بالخطوات العديدة المتخذة في هذا المجال في إطار الأمم المتحدة ونشيد، من بين أمور أخرى، بعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

و فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في الأمم المتحدة، فنحن نرحب باعتماد الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، التي حثت اللجنة فيها الدول على إدانة العنف ضد النساء والفتيات المرتكب في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع بشدة، ودعت إلى اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة والإنصاف، فضلا عن إيجاد حلول فعالة.

إن إستونيا كذلك راضية جدا عن أن معاهدة تجارة الأسلحة، التي اعتمدت مؤخرا من قبل الجمعية العامة، تشتمل على معايير قوية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. في تقييم تصدير الأسلحة التقليدية، فإن كل بلد يجب أن يأخذ في الاعتبار مخاطر أن تستخدم تلك الأسلحة في ارتكاب أو تسهيل أعمال عنف خطيرة قائمة على نوع الجنس أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال. ونحن نعتقد أن التنفيذ الفعال للمعاهدة من شأنه أن يحدث تغييرا إيجابيا في العالم. ونحن نحث الدول على تطبيق المواد ذات الصلة التي كانت معلقة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ.

ونحن نقدر تقرير الأمين العام (S/2013/149) الذي تستند عليه مناقشة اليوم. يقدم التقرير نظرة عامة تقشعر لها الأبدان عن مدى انتشار هذه الآفة الرهيبة من العنف الجنسي إلى اليوم. كما أنها تبرز بوضوح المخاوف الناشئة مثل محنة الأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب، وممارسة الزواج بالإكراه من قبل الجماعات المسلحة، والعنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، وتشريد السكان المدنيين وعدم كفاية جهود نزع السلاح. ونلاحظ مع القلق البالغ أنه، وكما ذكرفي التقارير، قد استخدم العنف الجنسي لإجبار السكان على النزوح الداخلي وعبر الحدود في أماكن كثيرة من العالم، وأنه قد تم استهداف النساء والأطفال أيضا داخل مخيمات ومستوطنات اللاجئين والنازحين داخليا وخارجها على حد سواء.

ونحن نتفق مع تقييم الممثلة الخاصة أن تعزيز الملكية والقيادة والمسؤولية الوطنية في التصدي للعنف الجنسي هي بعض أهم الجوانب في مكافحة العنف الجنسي. فمن الضروري أن تعتبر المجتمعات المحلية العنف الجنسي جريمة. للأسف فإن هناك تقارير، كما لوحظ في التقرير، مؤداها أنه في كثير من الأحيان، ونتيجة لتعرضهن للاغتصاب في الصراع، فإن الناجيات يكرهن على الزواج إما من الجناة أو من أفراد من

أسرهم. ومن المؤكد أيضا، كما يلاحظ التقرير، أن إجبار الناجيات على الزواج من مغتصبيهن يجعلهن ضحايا مرتين. يؤدي هذا إلى إفلات الجناة من العقاب ويرسل رسالة مؤداها أن العنف الجنسي مقبول اجتماعيا.

هناك مجموعة واسعة من الأدوات المتاحة لمنع جرائم العنف الجنسي، فضلا عن محاسبة مرتكبيها. استخدام عقوبات موجهة من قبل مجلس الأمن، مع التركيز على الأفراد أو الكيانات المشتبه في تحملها القسط الأكبر من المسؤولية عن هذه الجرائم، يعد جانبا هاما من الردع. نحن نرحب بحقيقة أن المجلس قد وسع معايير تحديده الرامية إلى التصدي صراحة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع. ونحن نتطلع إلى التطبيق المتسق لتلك الأداة.

وترحب إستونيا بأن تنظر لجان جزاءات مجلس الأمن كافة في التركيز على جرائم العنف الجنسي. وفي هذا السياق، قد يكون من الضروري تنسيق معايير تحديد الأفراد والكيانات المدرجين بما في ذلك أية تهم ذات صلة من آليات العدل الدولية، والأهم، من المحكمة الجنائية الدولية.

وللمحكمة الجنائية الدولية نفسها دور فريد في تحديد لهجة جديدة في المعركة ضد الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. يمنع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عددا غير مسبوق من جرائم النوع، بما في ذلك الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي على أنها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية.

لمجلس الأمن دورا هاما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما في مجال تعاون الدولة مع المحكمة الدولة. ونحن نؤيد بشدة دعوات المجلس لتعاون الدول والتزامها على المتابعة الفعالة لقراراتها في هذا الصدد. إن القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، بشأن مالي، والذي دعا إلى إنشاء بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية إلى مالي والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أذن بقيام بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لدعم جهود المحكمة الجنائية الدولية، هي أمثلة هامة من التزام المجلس. نأمل أن يستمر المجلس في إيجاد السبل والوسائل لزيادة دعم العدالة الجنائية الدولية التي تدخل في نطاق ولايتها.

أود أن أنوه إلى أنستونيا تؤكد التزامها بإنهاء الإفلات من العقاب ومحاربة العنف الجنسي من خلال مساهماتها المالية في هذا المجال أيضا. في عام ٢٠١٣، ساهمت إستونيا ماليا في مشروع لليونيسيف في جمهورية أفريقيا الوسطى لمنع للعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له. وكذلك ستساهم إستونيا ماليا هذا العام، في أنشطة مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفي الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لصالح الضحايا.

وفي رأينا، إن الخطوة التالية الهامة للأمم المتحدة هي مواصلة تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والتقرير عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

كما نود أن نحض على زيادة نشر مستشارات لشؤون الحماية في البعثات التي يأذن بها مجلس الأمن. ويجب علينا أن نؤيد المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان وحماية المدافعين عن الحقوق الإنسانية للنساء. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن الهدف العام المتمثل في تحقيق تمكين المرأة وكفالة مشاركتها في المجتمع يرتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة العنف القائم على أساس جنساني.

كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بعمل المجلس فيما يتعلق بمسألة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك في مجال العنف الجنسي في حالات النزاع، مؤكدا دعم بلدي القوي لاتباع نهج أكثر منهجية وشمولا لمعالجة تلك المسألة الهامة.

وأخيرا، أود أن أذكر بما قالته السيدة بنغورا مؤخرا:

”أنا على يقين بأن زمانا سيأتي لن نتمكن فيه من أن نقرأ عن العنف الجنسي سوى في الكتب المدرسية.“

وستكون إستونيا هناك على استعداد لدعم ذلك الهدف.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل ماليزيا.

السيد حنيف (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أهنئ رواندا على توليها رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأود أن أشركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة عن الموضوع الهام المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. كما أود أن أشكر الأمين العام على ملاحظاته، والمتكلمين المدعوين الآخرين على إحاطاتهم الإعلامية القيمة بشأن هذا الموضوع.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل فييت نام بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وتشارك ماليزيا الدول الأعضاء الأخرى في الإعراب عن التنديد القوي بأعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ونرى أن هناك حاجة ملحة لمعالجة العوامل والأسباب الكامنة وراء استمرار هذه الأعمال. وينبغي بذل المزيد من أجل تكامل الجهود، دون إقصاء أي مجموعة من المشاركة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن. كما نتشاطر الرأي القائل بوجوب قيام واضعي السياسات العامة والكيانات الخاصة بمزيد من الجهود للإسهام في الحد من أعمال العنف الجنسي المتعلق باستخراج الموارد الطبيعية. وفي الوقت ذاته، يساور ماليزيا أيضا بالغ القلق إزاء ظهور حالات العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، فضلا عن آفة الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب وممارسة الزواج بالإكراه التي تقوم بها الجماعات المسلحة.

ومما يشكل توجها مثيرا للانزعاج، استمرار عدم الإبلاغ بالقدر الكافي على الصعيد العالمي عن أعمال العنف الجنسي في تلك السياقات. ولا يزال انعدام القدرات والخبرات الوطنية الكافية للتحقيق في أعمال العنف الجنسي ومقاضاة مقترفيها من بين الأسباب الرئيسية لذلك. وبالتالي، فإن ماليزيا ترحب بالعمل الجاري للأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن عمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع، الذي يركز جهوده على تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية المعنية بسيادة القانون والعدالة. ونرى أن التعاون مع الحكومات المعنية سيعزز قدرة الفريق على التصدي بفعالية للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات.

وفيما يتعلق بالمساءلة عن الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي، نعتقد أنها لا تتطلب إجراء التحقيقات مع المسؤولين عن ارتكابها ومقاضاتهم بصورة متأنية فحسب، بل أيضا قبول الأفراد والمؤسسات المسؤولية السياسية والقانونية والأخلاقية عن الانتهاكات السابقة. وتعتبر ماليزيا المساءلة واجبا بموجب القانون المحلي والدولي. وفي ذلك الصدد، ينبغي حض النظم الوطنية على الوفاء بالمعايير الدولية لكفالة المساءلة وتحقيق العدالة، حتى لا يفلت مقترفو هذه الجرائم من العقاب أبدا.

ويعتقد وفد بلدي أن مشاركة المرأة مشاركة متساوية وكاملة وفعالة هي مفتاح حفظ السلام وبناء السلام. وفي ذلك الصدد، وإذ نقر بالأطر المعيارية القائمة على النحو الذي تمثلها به قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، فإننا نأمل أن يزداد الزخم صوب التفعيل الحقيقي لتلك القرارات، بما في ذلك القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بغية تعزيز مشاركة المرأة في ميدان السلام والأمن.

وفي ذلك السياق، يرحب وفد بلدي بمختلف المبادرات والإجراءات التي قامت بها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمات

المجتمع المدني وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، التي تركز على دعم وتعزيز تمثيلية المرأة في مفاوضات السلام وتعميم المنظورات الجنسانية في اتفاقات السلام. واعترافا بذلك العنصر الحاسم، قامت وزارة الدفاع في ماليزيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بالتنظيم المشترك لحلقة دراسية بشأن تعزيز السلام من خلال تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام. وترى ماليزيا، وهي بلد ملتزم التزاما ثابتا بالمساهمة بالقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أن تلك الحلقة الدراسية بشأن نوع الجنس وحفظ السلام تجسد التزامنا بدعم جدول الأعمال العالمي المعني بنوع الجنس وحفظ السلام، فضلا عن السياسات التي تدعم النهوض بالمرأة. وعلاوة على ذلك، في أيلول/سبتمبر، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، ستستضيف ماليزيا بصورة مشتركة حلقة دراسية إقليمية عن حماية الأطفال، في المركز الماليزي للتدريب على حفظ السلام في بورت ديكسن. وستقوم الحلقة الدراسية، التي سيشارك فيها ٣٠ من الدول الأعضاء في منطقة آسيا، بالتصديق رسميا على الوحدة التدريبية للأفراد المدنيين والعسكريين في بعثات حفظ السلام التي تتعامل مع حماية الأطفال المتورطين في النزاع المسلح،

ويساور وفد بلدي بالغ القلق لأن حالات الزواج بالإكراه والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وُثقت في العديد من الدول في حالات النزاع، ووقعت تحت ذريعة الشريعة الإسلامية. وتود ماليزيا أن تشدد على أن الإسلام لا يؤيد الزواج بالإكراه والاغتصاب والاسترقاق الجنسي بأي حال من الأحوال. ونعتقد أن التعليم هو مفتاح الحد من حالات العنف الجنسي. وفي مجال التعليم، تعمل ماليزيا من خلال المشروع الماليزي الأسترالي للتعليم في أفغانستان، الذي يروم تمكين المُعلمات الأفغانيات من إتقان اللغة الإنكليزية وتعاليم الدين الإسلامي. ويضطلع المدربون بدور حاسم في تطوير مهارات جيل جديد من المُعلمات الأفغانيات، اللواتي سيصبحن قدوات ومرشدات للفتيات في السنوات القادمة.

وفي الختام، تؤكد ماليزيا مجددا التزامها القوي بالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتعتقد اعتقادا راسخا أن مسألة المرأة والسلام والأمن تستحق أن يهتم بها مجلس الأمن على نحو مستمر. وفي ذلك الصدد، سنواصل العمل مع الآخرين الذين يتشاطرون الاهتمام ذاته بالمضي قدما بتلك الخطة وكفالة تعميم مشاركة المرأة بصورة كاملة في الأنشطة الرامية إلى تحقيق السلام والأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل إندونيسيا.

السيد خان (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): بادىء ذي بدء، أود أن أشيد بما قام به الرئيس لعقد مناقشة اليوم عن مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع. فهذه المناقشة المنعقدة في الوقت المناسب تسلط الضوء على الحاجة الملحة للتصدي لمختلف أشكال العنف المقترف ضد النساء والفتيات. وعلى الرغم من جميع الإنجازات وأوجه التقدم التي تحققت في تعزيز حماية النساء وحقوقهن، فإن هذا العنف لا يزال قائما في جميع أنحاء العالم. كما تود إندونيسيا أن تشكر الأمين العام على تقريره عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149)، الذي يشكل أساسا قيما لمداولاتنا اليوم بشأن تحسين سبل القضاء على العنف ضد النساء ومنعه، لا سيما في حالات النزاع.

في البداية، تؤيد إندونيسيا البيان الذي أدلى به ممثل فييت نام بالنيابة عن البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وتلاحظ إندونيسيا ببالغ القلق استخدام العنف الجنسي كأسلوب حرب يفاقم عواقبها، مثلما يسلط تقرير الأمين العام

الضوء على ذلك. وعلى ضوء تلك الخلفية، تندد إندونيسيا بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، لا سيما العنف الجنسي الذي، كما جاء في التقرير، تتعرض له أساسا النساء والفتيات، ولكن يمكن أن يتعرض له الرجال والفتيان أيضا. ونود أن نؤكد مجددا دعمنا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو أول قرار يتناول تحديدا أثر الحرب على النساء وإسهامات النساء في تسوية النزاعات وإحلال السلام المستدام.

تشكل متابعة قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن معلما من معالم تدابير حماية المرأة وتمكينها في حالات الصراع الخاصة.

تثني إندونيسيا على اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، في الشهر الماضي، تعبيرا عن الجهود الحكومية الدولية التي تبذلها البلدان في إطار الأمم المتحدة. الاتفاق الذي تُوصَّل إليه بشأن الاستنتاجات المتفق عليها يمثل خطوة إلى الأمام في تعزيز التزام البلدان بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

تبعث استنتاجات لجنة وضع المرأة برسالة واضحة وقوية: الإدانة الشديدة لما يُرتكب من عنف ضد النساء والبنات في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد الصراع؛ والاعتراف بتأثير العنف الجنسي والجنساني على الضحايا والأسر والمجتمعات الصغيرة والكبيرة؛ وضرورة المساءلة الفعالة وتدابير التعويض، فضلاً عن سبل الانتصاف.

على الصعيد الوطني، تشكل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا أساسا قويا لالتزامنا بالقضاء على العنف ضد المرأة ومنعه. وتجري عملية صياغة المرسوم الرئاسي على قدم وساق، ليشكل الأساس القانوني لصياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وسوف تؤدي خطة العمل، عند الفراغ منها، جملةً من الأمور، من بينها أنها سوف تغطي جميع مراحل عملية السلام – من منع نشوب الصراع، إلى إنهائه، إلى الانتعاش من الصراع الاجتماعي.

وتود إندونيسيا أن تسلط الضوء على بعض التحديات الرئيسية في جهودنا الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وزيادة منع وقوعه: أولا، عدم كفاية السياسات التي تراعي العامل الجنساني؛ وثانيا، القصور في تنفيذ الأطر القانونية وأطر السياسات؛ وثالثا، عدم كفاية جمع البيانات والتحليل والبحث؛ ورابعا، الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية وعدم كفاية تخصيص هذه الموارد؛ وخامسا، الافتقار إلى الجهود الشاملة والمتسقة، والمستدامة، والشفافة، التي تخضع للرصد والتقييم بصورة كافية.

لا يزال يتعين أن تقوم بسد تلك الثغرات الدولُ، بحكم أنها هي التي تتحمل المسؤولية الأولية عن التصدي لمسألة العنف ضد المرأة وتأثيره، بحيث يتسنى ترجمة الالتزامات إلى نهج وإجراءات عملية على أرض الواقع، وصياغة استجابات أكثر إحساساً بالضحايا، ومقاضاة الجناة بصورة أكثر جدية، وجعل المجتمعات المحلية والبيئات أكثر أمنا.

وبسبب ما يترتب عن العنف الجنسي في حالات الصراع من عواقب متعددة الجوانب، اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، فإنه لا يشل ضحاياه من النساء والرجال فحسب، بل يقوض أيضا عائلاتهم ومجتمعاتهم. ولذلك، تؤيد إندونيسيا خطة النقاط الست ذات الأولية التي وضعتها الممثلتان الخاصتان السابقة والحالية للأمين العام المعنيتان بالعنف الجنسي في حالات الصراع.

وفي الختام، تود إندونيسيا التأكيد على أهمية أن تتضافر جهود المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة، بوصفها صاحبة المصلحة الرئيسية، لتقديم الدعم للدول لسد الثغرات المتبقية ومعالجة خطورة الحالة. كما تحث إندونيسيا جميع

أطراف الصراع على الامتثال للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار.

السيد كياو تين (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للرئاسة الرواندية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة مهمة، هي مسألة المرأة والسلام والأمن.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل فييت نام بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

كما نشكر الأمين العام بان كي – مون، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، السيدة زينب حواء بنغورا، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، السيدة كيبتا دياكيتي، على إحاطتيهما الزاخرتين بالمعلومات هذا الصباح.

يأخذ وفد بلدي الكلمة ليشارك في إدانة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الصراعات المسلحة. منذ اتخاذ القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، قبل ١٣ عاما، كان هناك اعتراف متزايد بأن المساواة بين الجنسين لها دور أساسي في النهوض بالتنمية والسلام والأمن، وأن المرأة تستطيع أن تقدم مساهمات قيمة في حل الصراعات، وفي إعادة بناء مجتمعاتها المحلية.

لا يسلط تقرير الأمين العام لهذا العام (S/2013/149) الضوء، فحسب، على عدة مسائل تثير القلق فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، بل يشير أيضا إلى الزواج القسري الذي تمارسه بعض القوات المسلحة، وإلى الصلات بين العنف الجنسي واستخراج الموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة.

ونشكر مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام على ما أجراه من مشاورات مع بعثتنا في عملية إعداد التقرير السنوي. ومع ذلك، يأسف وفد بلدي لأن التقرير لايزال يشير إلى بلدنا، جنبا إلى جنب مع أطراف الصراعات المسلحة المشتبه، على نحو يتسم بالمصداقية، في ارتكابهم أعمال عنف من هذا القبيل، أو مسؤوليتهم عنها، على الرغم من أن ميانمار تحرز تقدما كبيرا في المصالحة الوطنية وتضع في الواقع حدا للصراعات مع جميع الجماعات العرقية المسلحة. بيد أن التقرير يعترف بأن الادعاءات التي وردت لم يتسنَّ التحقق منها بصورة مستقلة بسبب محدودية إمكانية الوصول.

لا يمكن للصراعات المسلحة إلا أن تولد العنف، لا سيما ضد الفئات الضعيفة. وفي الوقت نفسه، فإن هذه الحالات يمكن أيضا أن يستغلها طرفا الصراع بغرض اختلاق قصص العنف أو تضخيمها، كل منهما خدمة لأجندته الخاصة. والموضوعية والدقة أمران بالغا الأهمية في عملية الإبلاغ، وبخاصة عند التعامل مع المسائل الحساسة. لا يمكن لبعض الحوادث المعزولة التي يرتكبها بعض الأفراد أن تفسر على أنها سياسة لحكومة أو مؤسسة ما. المسألة الأكثر أهمية في هذا الصدد هي اتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة ضد الجناة.

تتمتع المرأة في ميانمار بالحماية بموجب الثقافة والدين والقوانين. وتسهم تقاليد ميانمار وثقافتها، اللتان تشمئزان من الاستغلال الجنسي للنساء، إسهاماً قوياً في جهودنا الوطنية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والحد من العنف الجنسي ضد النساء والبنات. ويجري التصدي للعنف الجنساني من خلال الإجراءات القانونية ضد جميع الجناة، أياً كان مرتكب الجريمة. ولا يتعين على الأفراد في القوات المسلحة مراعاة القانون الجنائي فحسب،، بل عليهم أيضا مراعاة مدونة قواعد السلوك العسكري. ونحن نؤيد تأييدا تاما سياسة عدم التسامح المطلق إزاء العنف ضد النساء والبنات.

وأفضل السبل الكفيلة بحماية النساء والأطفال في الصراعات المسلحة هي وضع نهاية سريعة لهذه الصراعات. لقد خطت

الحكومة الجديدة خطوات غير مسبوقة في جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، مما أدى إلى إبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار مع جميع الجماعات العرقية ما عدا واحدة. ولا تزال محادثات السلام مع الجماعة المتبقية تكتسب زخما أيضاً. ونحن على ثقة بأن السلام الدائم سيسود في القريب العاجل في كل ركن من أركان البلد. من شأن هذه التطورات أن تقضي على العنف ضد المرأة في مناطق الصراع التي ما فتئت تتناقص.

وإذ تمضي ميانمار صوب المجتمع المفتوح، تتمتع الصحافة ووسائط الإعلام بالمزيد من الحرية. وتساعدنا حرية وسائط الإعلام التي تحققت مؤخراً في جهودنا في مجال التصدي للعنف ضد المرأة من خلال الرصد والإبلاغ المستقلين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت لجنتنا الوطنية لحقوق الإنسان آلية لتلقي الشكاوى للإبلاغ عن هذه الانتهاكات. وبصفة ميانمار عضوا في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فإنها تقوم أيضاً بتنفيذ خطة استراتيجية وطنية مدتها عشر سنوات من أجل النهوض بالمرأة، وهي بصدد صياغة قانون بشأن العنف ضد المرأة.

وأود أن أعرب عن دعمنا لما أكده الأمين العام من أنّ الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية الأساسية عن منع العنف المتصل بالصراعات والتصدي له. ويود وفد بلدي أن يختتم بإعادة تأكيد التزامه بتعزيز جهوده الرامية إلى منع العنف ضد المرأة في مناطق الصراع والقضاء عليه من خلال الإجراءات القانونية القوية والمصالحة الوطنية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد برناردیني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن، وبالثناء على الأمين العام، وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، لما أدلوا به من بيانات مهمة.

وأود أيضا أن أؤكد للممثلة الخاصة دعم الحكومة الإيطالية الكامل لتنفيذ ولايتها.

تؤيد إيطاليا البيانين اللذين أدلي بهما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ومجموعة الأصدقاء المعنية بالمرأة والسلام والأمن. وأود أن أدلي بالملاحظات التالية بصفتنا الوطنية.

يقدم تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149) صورة شاملة للتحدي الجسيم الذي يواجه المجتمع الدولي. في عدد كبير جدا من الحالات المتصلة بالصراع لا توفر الحماية للنساء والرجال والأطفال من هذه الجرائم الدولية. ونشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شمال مالي، بما في ذلك الاغتصاب وارتفاع خطر تعرض اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا للاغتصاب وارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز في سوريا والعدد المقلق من حوادث العنف الجنسي في الصومال. ونلاحظ أيضا مع القلق الاتجاهات الناشئة مثل ارتكاب العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان ومحنة الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب والزواج القسري من جانب الجماعات المسلحة.

هناك أدوات رئيسية للإنذار المبكر ومنع نشوب الصراع يمكن للمجتمع الدولي أن يستخدمها لمنع هذه الأعمال الشائنة. على سبيل المثال، تقديم الإحاطات الإعلامية في الوقت المناسب إلى مجلس الأمن من جانب الممثلين الخاصين للأمين العام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والبدء في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في منظومة الأمم المتحدة وإدماج المستشارين في شؤون حماية المرأة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية.

وفي الوقت نفسه، نحن بحاجة إلى استجابة قوية. مرة أخرى، يلزم على مجلس الأمن زيادة الضغط على مرتكبي

العنف الجنسي في الصراعات المسلحة من خلال اعتماد تدابير محددة الأهداف من جانب لجان الجزاءات ذات الصلة. عندما لا تكون هناك لجنة مخصصة، ينبغي للمجلس سد أي ثغرات في الحماية أو للإفلات من العقاب. ينبغي للمجلس إدراج تدابير بشأن العنف الجنسي في جميع القرارات القطرية ذات الصلة وعند الإذن بولايات لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعند تجديدها.

ويتعين رصد التزامات أطراف الصراع ومتابعتها، وينبغي اتباع سياسة عدم التسامح إطلاقا مع سوء السلوك الجنسي من جانب أفراد بعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية.

شددت العدالة الدولية تشديدا موضع ترحيب على مكافحة العنف الجنسي باعتبارها مكملة للجهود الوطنية، ولا سيما بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إن الاستراتيجيات الشاملة للعدالة أساسية، بما في ذلك المساءلة والجبر، باتباع نهج يركز على الضحية. وينبغي لمجلس الأمن أن يسهم أيضا في كفالة عدم وجود أي ملاذات آمنة لمرتكبي العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

وينبغي أن يصحب هذه الإجراءات التعاون مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات المجتمع المدني التي تقودها النساء. وعلى الحكومات أن تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للنساء، الذين يواجهون مخاطر خاصة في حالات الصراع.

في آذار/مارس، أقرت لجنة وضع المرأة الاستنتاجات المتفق عليها بإدانة قوية لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. وتلزم، معاهدة تجارة الأسلحة، التي اعتمدتها الجمعية العامة هذا الشهر تحديدا، الدول الأطراف بأن تراعي خطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية، أو تسهيل ارتكابها. والتزمت مجموعة الثمانية التزاما قويا بالتصدي للإفلات من العقاب ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع.

وقد أيدت إيطاليا دائما جميع هذه الالتزامات، التي يجب أن تتبعها الآن إجراءات ملموسة.

إن إيطاليا، بوصفها من مؤيدي القرار التاريخي ١٨٢٠ (٢٠٠٩)، مقتنعة بالصلة الواضحة بين إنهاء العنف الجنسي وتعزيز السلام والأمن. ولهذا السبب فإن خطة العمل الوطنية الإيطالية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تشمل أحكاما محددة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وتشمل الاستراتيجية الإيطالية للتعاون الإنمائي لعام ٢٠١٣ أنشطة لبناء القدرات وتقديم المساعدة إلى الناجين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولبنان وليبيا وفلسطين والسودان وسوريا. يدرج مركز التفوق لوحدات شرطة تحقيق الاستقرار، مركز التدريب الذي يتخذ من فيشينزا مقرا له، الذي أنشأته الحكومة الإيطالية في عام ٢٠٠٥، بصورة منهجية منع العنف الجنسي في دوراته التدريبية لحفظة السلام.

أود أن أختتم بحث الجميع على ألا ينسوا أن المسؤولية الرئيسية عن التصدي للعنف الجنسي لا تزال تقع على عاتق الدول، كما أشار الأمين العام في دعوته إلى الملكية والقيادة الوطنيتين. نحن، بصفتنا حكومات مسؤولة، مدينون بذلك لضحايا العنف الجنسي ولأسر الضحايا. وإيطاليا على استعداد لتقديم المساعدة ودعم هذه الجهود.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد إيراسوريس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): تشكر شيلي الرئاسة الرواندية على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن المرأة والسلام والأمن التي تركز على مسألة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل كندا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وكذلك الذي أدلى به ممثل سلوفينيا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري.

ونرحب أيضا بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة (S/2013/149)، ولا سيما في ما يتعلق بالإجراءات المتخذة والتحديات التي تواجهها الدول في حماية النساء والرجال والأطفال من العنف الجنسي في سياق النزاع وحالات ما بعد الصراع.

ونؤكد على دور مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بالمرأة والسلام والأمن من خلال اعتماد القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣).

ونرحب بعمل الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة بانغورا، التي نؤكد لها تعاوننا الكامل.

إن شيلي ملتزمة التزاما راسخا بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، الذي نرى أنه جريمة بشعة يجب التصدي لها بطريقة شاملة. يتعارض العنف بجميع أشكاله، مع حقوق الإنسان، ووفقا لهذا، يجب أن يكون التصدي له أولوية للدول، وليس نافلة اختيارية.

جرى تعزيز سياسة شيلي في هذا المجال من خلال مشاركتنا في عدد من الصكوك الدولية التي مكنتنا من توطيد مبادئنا الديمقراطية وإحراز التقدم في هذا الاتجاه. في آب/أغسطس ٢٠٠٩، نشرت شيلي خطة عملها الوطنية عملا بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، التي تتمحور حول المنظور الجنساني وحقوق الإنسان والمشاركة والتنسيق. وسوف تبدأ شيلي، هذا العام، استكمال الخطة تماشيا مع المبادئ التوجيهية التي حددتها الأمم المتحدة، بهدف إدماج النشر والمتابعة وآليات التوعية المعنية بنوع الجنس والأمن. نحن نهدف إلى تحقيق التنفيذ الشامل والمتكامل للإجراءات الرامية إلى تعزيز الأهداف المتعلقة بالسلام ومشاركة المرأة ودورها القيادي في تخطيط عمليات منع نشوب الصراع وتنسيقها وتنفيذها وفي حالات ما بعد الصراع.

وفي هذا السياق، نشجع على إدراج المنظور الجنساني والمهام القيادية في سياق القوات المسلحة. وتزايد أيضا الوعي بالمسائل الجنسانية في صفوف القوات المسلحة والمشاركة العادلة للمرأة في عمليات بناء السلام وصنع القرار، فضلا عن الأمن الدولي.

حققنا هذا الهدف بمشاركة نشطة من عدد من الهيئات الوطنية. في آذار/مارس، نظمت شيلي حدثا موازيا مكرسا لهذا الموضوع في سياق الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، بعنوان ”شبكة شيلي العالمية للعاملات في مجال بناء السلام: تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن – الخبرات من أمريكا اللاتينية“.

وفي إطار ذلك الحدث، جددت نائبة وزير الخدمة الوطنية للمرأة في شيلي، السيدة فيفيانا باريديس، تأكيد التزام شيلي بقرارات مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، وبخطة العمل الوطنية، وتكيفها مع المتطلبات الجديدة التي اقترحها بلدي.

ونعتقد أنه من الأهمية بمكان أيضا مواصلة تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في منطقتنا من خلال تبادل الخبرات وتعزيز التعاون الدولي، سواء على المستوى الثنائي وفي إطار الآليات الإقليمية لعمليات حفظ السلام التي تشارك فيها شيلي. ويصدق ذلك على بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، التي ساهمت فيها شيلي بوحدات عسكرية من الإناث واتبعت فيها سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا مع أعمال الانتهاكات الجنسية وحالات سوء السلوك التي تورط فيها بعض أعضاء البعثة. ونعتقد أن سياسة عدم

التسامح إطلاقا ينبغي أن تكون المعيار العام الذي ينفذ بشكل حاسم ومتواصل في جميع عمليات حفظ السلام وبناء السلام.

وكانت المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التي تلت القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عنصرا رئيسيا في إحراز التقدم بشأن تلك المسائل، وتعزز تلك المبادئ التوجيهية أحكام القرار والتقدم المحرز الذي لا يمكن إنكاره بشأن مسألة العنف القائم على نوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، يجدر تسليط الضوء على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين. وأشدنا بإدراج العلاقة بين الإتجار والاستعمال غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتجدد اندلاع أعمال العنف ضد النساء والأطفال في تلك الاستنتاجات، كما فعلنا في نص معاهدة تجارة الأسلحة، التي تتناول أيضا هذه المسألة.

ونتفق مع الأمين العام حينما يقول في تقريره إن المحاكم الوطنية لا تزال تتحمل المسؤولية الأساسية عن مكافحة الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي وتشكل مكملا هاما لجهود المحكمة الجنائية الدولية، أساسا من حيث استعادة كرامة الضحايا وإخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة القانونية.

ويتمثل أحد المبادئ التأسيسية للسياسة الخارجية في شيلي في تعزيز حقوق الإنسان الأساسية والعالمية. وفي ذلك الصدد، سنواصل دعم الجهود الرامية إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة في النزاعات وتعزيز الوساطة في حالات النزاع. وسنواصل الدعوة إلى إدماج المرأة ومشاركتها في جهود حفظ السلام وبناء السلام والوساطة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة ليتوانيا.

السيدة مورموكايتي (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): لا يمكن إنكار التقدم المحرز في التصدي لمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع منذ أن أدرجت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا الاعتداء الجنسي في برنامج العدالة في مرحلة ما بعد النزاع. وأسفرت قرارات مجلس الأمن ذات الصلة عن مجموعة أدوات واسعة للتصدي لأعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع.

العنف الجنسي في حالات النزاع اعتداء بشع على أجساد الأفراد والكرامة الإنسانية يتجاوز نطاقه حوادث اللصوصية العادية، واستخدم مرارا في فرض أهداف سياسية أوسع نطاقا، وتدمير المعارضين، والتطهير العرقي، والتشريد القسري ومنع الحصول على الموارد والأراضي.

ولذلك يهنئ وفد بلدي الرئاسة الرواندية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة الهامة. ونرحب بتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره الأخير (S/2013/149). كما نثني على عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب حواء بنغورا وعلى تفانيها الشخصي.

وفي معرض الكلمة التي ألقتها السيدة بنغورا في مكان آخر في وقت سابق من هذا العام، أصرت على أن العنف الجنسي كأسلوب حرب فعال مثل أي قنبلة ومدمرة مثل أي لغم،، وينبغي التصدي له بنفس التصميم مثله مثل الأسلحة الفتاكة الأخرى المستخدمة في الحرب. وفي الواقع، لا يمكننا القضاء على العدوان الجنسي المرتبط بحالات النزاع إلا إذا عقدنا العزم على القيام بإجراءات المنع والحماية والمقاضاة. لأنه طالما علم الجناة أنه يمكنهم الإفلات من العقاب، سيستمر ذلك الأسلوب الهمجي في خوض الحرب، وستستمر آثاره الحتمية على السلام والأمن.

وإذ نؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، سأقتصر في بياني على النقاط التالية في هذه المرحلة.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجنسية المرتبطة بالنزاع، يحث وفد بلدي مجلس الأمن على استخدام المجموعة الكاملة من

الوسائل المتاحة له للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الإحالات المنتظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتكليف لجان التحقيق والجهر بإدانة هذه الجرائم صراحة.

وتؤيد ليتوانيا التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بوصفها معيارا محددا عند اعتماد أو تجديد الجزاءات المستهدفة في حالات النزاع المسلح. ونتوقع أن تطبق هذه المعايير باستمرار في فرض الجزاءات على الكيانات والأفراد التي حددتها تقارير الأمين العام وسمتها الممثلة الخاصة.

ويود وفد بلدي أن يرحب بتعزيز التفاعل بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ولجان مجلس الأمن للجزاءات ذات الصلة وأفرقة الخبراء، وكذلك بين الممثلة الخاصة والمجلس ككل. وعلاوة على ذلك، فإننا ندعو إلى إدراج الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في جميع ولايات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثاتها السياسية الخاصة.

ومن الصعب تخيل التصدي للإفلات من العقاب من دون مراقبة قوية ونظام إبلاغ. وقول ذلك أسهل من القيام به، لا سيما عندما تكون القدرات التقنية غير كافية أو يشتد الافتقار للثقة في العدالة الانتقالية وقد يؤدي ذلك إلى عقبات خطيرة. وإذا تمتع مرتكبو أعمال العنف الجنسي بالحرية في العودة والتواجد بين أولئك الذين تعرضوا لانتهاكاتهم، سيواصل الضحايا العيش في الخوف، وستتواصل الانتهاكات بشكل كبير بدون الإبلاغ عنها. وتطوير القدرات المطلوبة واستعادة ثقة الضحايا في العدالة أمرين ضروريين لأغراض الوقاية والردع. وتقديم دعم أفضل للضحايا، بما في ذلك من خلال تعيين مستشارين لحماية المرأة، وآليات التعويض وإدماج المرأة المنهجي في جميع جوانب حل النزاع، والمصالحة بعد انتهاء النزاع والعدالة الانتقالية، هو المفتاح لاستعادة ثقة الضحايا وكفالة عدم وقوع الجرائم من دون عقاب.

ويضطلع المجلس وفرادى الدول الأعضاء بدور هام في تلك المسائل. ويرحب وفد بلدي بالإعلان الصادر مؤخرا عن مجموعة الثماني، بما في ذلك الأحكام المعنية بتحسين التحقيق وتوثيق أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع. وينبغي للمجلس على وجه الخصوص التأكد من أن إصلاحات القطاع الأمني وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعي تماما الحساسيات الناجمة عن أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتقدم فحصا دقيقا وتدريبا للمؤسسات الأمنية الوطنية. ونرحب بتوصية الأمين العام ومفادها أن العفو الشامل لا ينبغي تطبيقه في حالات ارتكاب أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع.

وفيما يتعلق بسياسة عدم التسامح إطلاقا، يؤيد وفد بلدي بقوة إدراج أحكام بشأن سياسة عدم التسامح مطلقا حيال سوء السلوك الجنسي من قبل موظفي الأمم المتحدة في جميع ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات بناء السلام. ولا يطبق ذلك في الوقت الحاضر. ونأمل أن يجري تدارك الفجوة خلال تجديد الولايات.

ولكننا، على نطاق أوسع، وباعتبارنا مجتمعا دوليا، ينبغي أن نستخدم كل الوسائل والفرص المتاحة للقضاء على العنف الجنسي بوصفه أداة من أدوات الحرب. فالقوة المشتركة المتمثلة في كفالة المشاركة الكاملة للمرأة؛ وتقديم الدعم المتواصل وحماية الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين الذين يكشفون الجرائم؛ والتعليم والحملات العالمية لإذكاء الوعي؛ والمشاركة الشخصية لزعماء العالم، والسلطات الروحية وقادة المجتمع قاطبة عوامل ضرورية في تعزيز بيئة عالمية من عدم التسامح إطلاقا حيال تلك الجرائم البشعة. ولا نتوقع أقل من أن يتولى المجلس القيادة، بوصفه

الهيئة ذات المرجعية الكبرى بشأن مسائل السلام والأمن، في المزايدةإلى درجة تكون فيها التكلفة باهضة على جميع الذين يعتقدون أنه يمكنهم الإقدام على اقتراف أعمال الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي إ بدون عقاب.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثل قيرغيزستان.

السيد قديروف (قيرغيزستان) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر الرئاسة الرواندية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة الهامة وحسنة التوقيت.

وترحّب قيرغيزستان بتقرير الأمين العام (S.2012/732)، الذي يتضمن تحليلا شاملا لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وللتقدم المحرَز في السنة الماضية. كما يرحب وفد بلدي بتقريره عنبالعنف الجنسي في حالات التراع (S/2013/149)، ويدعم التوصيات الواردة فيه. لكننا نعتقد أنّ الأحوال في الشرق الأوسط وفي بعض البلدان في المنطقة الأفريقية تستدعي المزيد من الجهود الدؤوبة من جانب الدول الأعضاء والهياكل الأمنية العالمية والإقليمية.

وتعتقد قيرغيزستان أنه من الضروري اتخاذ تدابير إضافية لمجابهة الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف الجنسي في التراع، وضمان المشاركة العادلة للمرأة في الوساطة، والمساعدة الإنسانية وعمليات التعافي بعد التراع.

وإننا ندعم توصية الأمين العام بشأن زيادة الاهتمام بتمكين المرأة في مجال إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة ببناء السلام، وفي التفكير بتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلا م.

وترحب قيرغيزستان بجهود إدارة عمليات حفظ السلام في منع العنف ضد المرأة في التراع المسلح. وفي هذا الصدد، تهدف التدابير الهامة إلى تعزيز القدرة التنفيذية للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال شبكة الأمم المتحدة الدولية للنساء المشاركات في شرطة حفظ السلام، التي أنشئت لأولئك المشاركات في عمليات حفظ السلام.

وتقدِّر قيرغيزستان جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة لضمان ترشيد الجنسانية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وإننا نؤكد أهمية الوثيقة الختامية للدورة السابعة والخمسين للّجنة المعنية بحالة المرأة، التي عُقِدت في آذار/مارس، والتي نظرت بالتفصيل في مشاكل منع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة.

وفي ظل الظروف الصعبة الراهنة، يواصل وفد بلدي دعوة هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى توثيق التعاون مع الوكالات الأخرى في توفير الدعم للدول الأعضاء في إعداد وتطبيق الخطط الوطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن منع العنف ضد المرأة وتعزيز دورها في ضمان السلام والأمن.

وتعلق قيرغيزستان أهمية عظمى على مشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات بناء السلام، وهي تتخذ تدابير محددة لصون السلام والاستقرار في بلدنا وفي المنطقة بأكملها.

وسعيا من الحكومة إلى تنفيذ بنود القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بفعالية، فقد أقرّت خطة عملها الوطنية في ١٨ شباط/فبراير. وتنصّ الخطة على مجموعة من التدابير الهادفة إلى إنشاء نظام مؤسسي متعلق بحماية حقوق المرأة وتهيئة الظروف المؤاتية لتعزيز دورها ومشاركتها في الجهود نحو السلام والأمن ومنع التراع.

وبالإضافة إلى ذلك، أقرّ رئيس جمهورية قيرغيزستان في ١٠ نيسان/أبريل مفهوما بشأن تعزيز وحدة الشعب وتوثيق الروابط فيما بين الطوائف العرقية في البلد، مما سيسهم حتما في توطيد السلام والاستقرار وإعادة الإعمار بعد التراع.

إنّ دورَ صندوق بناء السلام ذو أهمية كبرى. فقد دعم الصندوق قيرغيزستان في تنفيذها المصالحة الوطنية ومشاريع

إعادة الإعمار بعد النزاع. واليوم، يجري تخطيط المشاريع الهادفة إلى إنجاز تلك العملية.

ونودّ كذلك أن ننوّه بأنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة، في دعم مبادرات منع النزاع، وترسيخ الوئام بين الطوائف العرقية.

ختاما، أودّ أن أؤكد مجددا التزام قيرغيزستان بالمزيد من المساهمة في أنشطة الأمم المتحدة في ضمان حقوق المرأة والقضاء على العنف المتعلق بالنزاع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية تنزانيا المتحدة.

السيد سيروهيري (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): إننا نرحب بهذه المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن. ونشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية وتقريره السنوي بعنوان ”العنف الجنسي في حالات النزاع“ (S/2013/149).

كما نشكر السيدة زينب حواء بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على عرضها، فضلا عن شكرنا للسيدة ساران كيتا دياكيتي.

لقد خطا المجتمع الدولي خطوات هامة منذ اعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فمن خلاله ومن خلال القرارات اللاحقة التي اعتمدها هذا المجلس، التزم المجتمع الدولي بإنهاء الألم والمحنة اللذين يصيبان النساء والفتيات اللواتي يخضعن للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع.

وممّا يثير القلق أنه على الرغم من جهودنا الحثيثة، ما انفكّت النساء والفتيات يعانين الجرائم الفظيعة التي ترتكبها الجماعات المسلحة والسلطات الوطنية التي من واجبها حماية المدنيين من الأذى.

وبدل أن ينحسر العنف الجنسي المتعلق بالنزاع فإنه يتزايد، وهو يشمل الرجال والفتيان، حيث يستخدمه مرتكبوه أسلوبا حربيا وعقابا ووسيلة تحقيق.

وهذا النوع من الإفلات من العقاب يشكل تحدّيا كبيرا لعزمنا الجماعي. إنه استخفاف واضح بالقيم التي التزمنا بالحفاظ عليها. فيتعين علينا أن نفعل المزيد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لإنهاء الإفلات من العقاب، وذلك بالإثبات للمرتكبين أن مثل تلك الجرائم لن تبقى بدون عقاب.

ويجب مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي ومحاكمتهم لدى محاكم أو هيئات قضائية وطنية. وحين يتعذّر ذلك – كما هي الحال غالبا في حالات النزاع ومعظم حالات ما بعد النزاع – ينبغي للدول المعنية أن تكون مستعدة لتسليم المشتبه بهم لمحاكم وهيئات قضائية جنائية دولية لمقاضاتهم.

وعلى الرغم من عيوب النظام القضائي الجنائي الدولي، فإنّ له مزاياه، ومنها تقديمه عرضا مفصلا للعنف الجنسي بصفته جريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب وعمل إبادة جماعية. واتهام المحكمة الجنائية الدولية لقادة الجماعات المسلحة – أمثال جوزيف كوني، بوسكو نتاغاندا وسيلفستر موادكومورا وآخرين – خطوة نحو إنهاء الإفلات من العقاب، مهما كانت متواضعة.

إننا نشجع دعم المحكمة الجنائية الدولية وتعزيزها، بهدف توسيع نطاق عملها والقبول بها، لأنها ما فتئت تشكل قيمة كبرى للمجتمع الدولي. وغني عن القول إنها الآلية القضائية الجنائية الدولية الوحيدة الموضوعة بتصرفنا لمكافحة تفشي الإفلات من العقاب. إنها جديرة بالثناء وليس بالافتراء.

ومع أن المحاكمة أساسية في إنهاء الإفلات من العقاب، فعلينا كذلك أن نواصل معالجة أسبابه الجذرية. إذ يجب أن نحل النزاعات بمصالحة الأطراف المتحاربة وتشجيع الحوار،

بدل استخدام الحلول العسكرية. وإذا دعت الحاجة، يجب تحييد القوى السلبية وتسريحها وإعادة إدماجها في المجتمع.

ويجب أن تجري إعادة إعمار بلدان ما بعد النزاع بصورة شاملة، لكي تكون العملية مُلكا لجميع أطراف النزاع. فقد شهدنا تداعيات استثناء بعض الجماعات المسلحة من نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج إصلاح القطاع الأمني.

وعلينا أن نفعل المزيد لتمكين النساء والفتيات من المشاركة في عمليات السلام والأمن، فضلا عن أدوارهنّ في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وحلّها.

ومما يثلج صدورنا الزيادة في عدد النساء اللاتي يخدمن في صفوف حفظة السلام من القوات العسكرية وأفراد الشرطة. وجمهورية تنزانيا المتحدة تساهم بأكثر من ٢٠٠ من هؤلاء النساء الشجاعات في هذه البعثات. ونحن نهدف إلى المساهمة بعدد أكبر في المستقبل، عملا بروح القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ويجب أن نجد وسائل فعالة لتلبية احتياجات الناجين من العنف الجنسي. ويقوم الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لمبادرة الأمم المتحدة بدور محوري في هذا الصدد. ونشجع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على المساهمة في الصندوق.

وأود أن أختتم بياني بالتشديد على الالتزام الثابت لجمهورية تنزانيا المتحدة بإنهاء العنف ضد النساء والرجال والأطفال أينما ارتُكب وأيا كان مرتكبوه. ونجدد التزامنا بالصكوك الإقليمية والدولية التي نحن أطراف فيها من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل. وسنواصل دعم مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أيرلندا.

السيدة أندرسن (أيرلندا) (تكلمت بالإنكليزية): يمثل العنف الجنسي المتصل بالصراع مسألة، زادت أهميتها بصورة مستمرة على جدول الأعمال الدولي في السنوات الأخيرة. وكان الدافع وراء هذا الاهتمام عدة عوامل، من بينها القدرات القيادية التي يظهرها المجلس باستمرار؛ وعمل الأمين العام والصوت الآمر والمؤثر لممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وجهود الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، التي تقوم بعمل كبير جدا لجعل أصوات النساء والرجال المهمشين مسموعة.

والإعلان الصريح الصادر عن مجموعة البلدان الثمانية في الأسبوع الماضي دليل واضح على أن هذه المسألة قد أصبحت بارزة للغاية. وأود أن أشيد بالقيادة التي أظهرتها المملكة المتحدة بطرح مبادرة منع العنف الجنسي. ونتطلع إلى المحافظة على هذا الزخم بتنظيم مناقشة أخرى لمجلس الأمن في حزيران/يونيه.

وهناك حاجة ماسة إلى هذا العمل الرفيع المستوى والزخم، بل وإلى المزيد منهما. والتقرير الأخير للأمين العام (S/2013/149) يعرض الواقع الوحشي الذي يواجه المرأة في حالات الصراع اليوم. وهو لا يتجنب الخوض بالكامل في التفاصيل الصعبة. ويشمل ذلك حالات الاغتصاب الـ ١ ٧٠٠ المسجلة في مقديشو وما حولها في العام الماضي، والتي كان الضحايا في ما يقرب من ثلثها من الأطفال؛ واستخدام العنف الجنسي أثناء عمليات تفتيش المنازل في سوريا وعند نقاط التفتيش وفي الحجز؛ ونطاق العنف الجنسي الوحشي المرتبط بالصراع وطابعه المنهجي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتقرير الأمين العام أبعد ما يكون عن الشمول على الرغم من نطاقه وما يتضمنه من عرض مفصل. وكما يشير التقرير، فإن هناك قصورا في الإبلاغ عن العنف الجنسي على نحو عالمي تقريبا. وبالتالي، فإن المعلومات التي يقدمها لا تمثل سوى مؤشر على نطاق وطابع العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والأطفال والرجال.

وثمة حاجة إلى استيفاء التقرير بمجرد الانتهاء من كتابته تقريبا. وعلى سبيل المثال، فإن آخر المعلومات التي وردتنا من

جمهورية أفريقيا الوسطى تشير إلى خروج الحالة عن نطاق السيطرة حيث تستخدم جميع الأطراف العنف الجنسي كأداة من أدوات الصراع.

وفي مواجهة هذه الفظائع، كيف يمكننا ترجمة القلق المُعرب عنه حول هذه الطاولة إلى إجراءات جدية على أرض الواقع؟ وأود أن أركز على ثلاث نقاط فقط، وذلك في إطار المتابعة لبيان الاتحاد الأوروبي والبيان الذي أدلى به ممثل كندا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالمرأة والسلام والأمن. وتعرب أيرلندا عن تأييدها للبيانين.

تتعلق المسألة الأولى بإنهاء الإفلات من العقاب، وهو أمر في غاية الأهمية لكفالة كل من المساءلة والردع الفعال. وهذا أمر يتطلب اتباع نهج متعدد الجوانب، يجمع بين بناء القدرات الوطنية للتحقيق في أعمال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها؛ واتخاذ مزيد من الخطوات لضمان تصدي العدالة الجنائية الدولية للعنف الجنسي بصورة أكثر منهجية واتساقا؛ ومواصلة النظر في الكيفية التي يمكن بها لمجلس الأمن أن يتصرف بمزيد من الفعالية في تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف.

والخطوات التي اتخذها مجلس الأمن بالفعل في ما يتصل بالجزاءات المحددة الأهداف خطوات جيدة وهامة، ولكن هناك المزيد الذي يتعين القيام به. وكما ذكرت المنظمة غير الربحية ”تقرير مجلس الأمن“ في تقريرها الشامل الصادر مؤخرا، فإن الحذر السياسي في المجلس يحول دون استخدامه للجزاءات في سياق المرأة والسلام والأمن بصورة أكثر طموحا. ولزيادة الزخم وتحقيق المزيد من النتائج، فإن المجلس بحاجة إلى أن يسير على نهج أكثر اتساقا وشمولا.

وتتمثل واحدة من التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الأمين العام في أن يشمل عمل جميع لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن التركيز على جرائم العنف الجنسي وأن يوسع المجلس قدراته المؤسسية ليجد وسائل لتطبيق الجزاءات في الأماكن التي لا توجد فيها مثل هذه اللجان. وأيرلندا تؤيد بقوة هذه التوصية ونأمل أن نسمع في مناقشتنا المفتوحة المقبلة، في حزيران/يونيه، عن إحراز تقدم باتجاه تنفيذها.

وتتعلق المسألة الثانية بنشر مستشارين لشؤون حماية المرأة. ومن بين الابتكارات التي أحدثت تغييرا حقيقيا وكان لها تأثير محفز على أرض الواقع نشر المزيد من مستشاري شؤون حماية المرأة في البعثات. وأكرر الدعوة التي وجهتها مجموعة الأصدقاء من أجل تحديد موارد الميزانية الخاصة اللازمة لكفالة نشر مستشاري شؤون حماية المرأة حيثما كانت هناك حاجة إليهم في جميع البعثات ذات الصلة التي أذن بها مجلس الأمن.

والمسألة الثالثة هي التركيز على المشاركة. ومن السمات المميزة لجدول أعمال القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أنه يتجاوز نطاق الحماية ليشمل تمكين المرأة.

فهناك صلة لا تنفصم بين معاملة المرأة في وقت السلم ومعاملتها في حالات الصراع. وكما قالت الممثلة الخاصة بنغورا في الآونة الأخيرة:

”إذا كانت المرأة تُعتبر مواطنة من الدرجة الثانية في وقت السلم، فإنه لن يتم احترام حقوقها عندما تحدث اضطرابات. وإذا كانت تُعتبر كائنا غير هام قبل اندلاع الحرب، فإنها ستُعامل باعتبارها شيئا يمكن التضحية به أثناء الصراع“.

والتمكين لا يمكن أن يحدث ولن يحدث دون مشاركة المرأة. وتشجيع المشاركة يمثل تحديا مشتركا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولكن مجلس الأمن يتحمل بوضوح مسؤوليات في حدود اختصاصه. والتقرير المفصل والمستقل الصادر عن منظمة ”تقرير مجلس الأمن“ الذي أشرت إليه من قبل يدعو إلى القلق في هذا الصدد. فبينما يعترف التقرير بالتقدم المحرز على صعيد الجوانب الأخرى لجدول أعمال القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فإنه يخلص إلى أن:

”هناك مؤشرات مثيرة للقلق على أن تركيز المجلس يكون أضعف عندما يتعلق الأمر بجانب مشاركة المرأة“.

ولا بد من معالجة هذا الخلل. وينبغي لمجلس الأمن أن يراعي مشاركة المرأة في جميع مداولاته وقراراته بطريقة منهجية. وهذا التركيز ضروري إذا أردنا أن نتجاوز الأعراض لنعالج الأسباب الجذرية.

وأخيرا، أود أن أطلع المجلس بإيجاز على آخر التطورات في أيرلندا. إننا نجري حاليا استعراضا مستقلا لخطة عملنا الوطنية المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتحقيقا للشفافية ولتبادل الدروس المستفادة، نعتزم الإعلان عن الدروس الرئيسية المستفادة في إطار هذه العملية. وأود أيضا أن أشير إلى أن قوات الدفاع الأيرلندية تفتح آفاقا جديدة بإعداد خطة عملها الخاصة في ما يتعلق بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وذلك لضمان بلوغ الأهداف التي تتحمل هذه القوات المسؤولية عن تحقيقها.

وكما نعلم، فإن العنف الجنسي في حالات الصراع يتسم بالوحشية ولا يعرف الشفقة وليس هناك ما يدل على أنه ينحسر. وبدلا من ذلك، فإن قائمة العار تزداد طولا على نحو مطرد. وبقدر ما تقوي مناقشة اليوم عزيمتنا وتقربنا من إحداث تأثير حقيقي يغير مجرى حياة الناس على أرض الواقع، فإنها ستكون مجدية حقا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فيجي.

السيد طومسون (فيجي) (تكلم بالإنكليزية): أود، أولا، أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد مناقشة اليوم التي تتيح فرصة لجميع الأعضاء للإسهام في النقاش حول جدول الأعمال العالمي للمرأة والسلام والأمن. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2013/149) الذي يعبر بوضوح عن الشواغل الحالية والناشئة في ما يتعلق بالعنف الجنسي من حيث صلته بالسلام والأمن الدوليين.

ركزت مناقشات المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن التي شاركت فيها فيجي في السابق على النطاق الأوسع لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). والتقرير الحالي للأمين العام يركز على العنف الجنسي في حالات النزاع، ليبرز بوضوح العمل اللازم لتنفيذ القرارات اللاحقة، ولا سيما القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

إن فيجي ملتزمة بالقضاء على العنف الجنسي، وبالعمل على الصعيد المحلي ومع المجتمع الدولي على حد سواء للقيام بذلك. على الصعيد الوطني، فعّلت وزارة شؤون المرأة في فيجي قوة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة لتنسيق استجابات السياسات عبر جميع الوكالات الحكومية. إنها تعمل مع قوات شرطة فيجي لتنفيذ القانون الذي صدر في السنوات القليلة الماضية، والذي ينص، من بين أمور أخرى، على أن الاغتصاب في إطار الزواج يشكل جريمة محددة بموجب القانون الجنائي، وتضمن أيضا مدونة رعاية الطفل، التي تفرض على المعلمين والأطباء وغيرهم من المهنيين الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال. وتروج الوزارة أيضا لحملة بخصوص عدم التسامح مطلقا مع حالات العنف ضد النساء والأطفال، تنفذ على مستوى المجتمع المحلي، في شراكة مع قادة المجتمعات المحلية وقوة الشرطة والمنظمات غير الحكومية.

على الصعيد الدولي، جرى الإعراب عن التزام فيجي بالقضاء على العنف الجنسي في المقام الأول، من خلال جهودها التي تبذلها في مجال حفظ السلام. حيث ترسل فيجي حفظة سلام من أفراد الشرطة إلى البعثات التي تشمل فيها الولاية بناء قدرات المؤسسات الأمنية المحلية. وفي حالات ما بعد الصراع، تمثلت تجربتنا في أن جزءا كبيرا من بناء القدرات يتضمن مساعدة المؤسسات الأمنية المحلية على الاستجابة لحالات العنف الجنسي،

منذ الاتصال الأولي بالضحايا، من خلال تقديم المشورة وإلى غاية تحقيق الشرطة في تلك القضايا. بالإضافة إلى ذلك، شكل أيضا عمل الشرطة المحلية ومساعدة مؤسسات الشرطة المحلية فيما يخص زيادة التوعية والشرطة الوقائية جزءا من مساهمة فيجي.

إن القضاء على العنف الجنسي أمر بالغ الأهمية، لأن تمكين المرأة منتحقيق المساواة بين الجنسين لن يكون متاحا إلا في حالة غياب استغلال جنسي وغيره من أشكال العنف. إن النساء في مجتمعاتنا صانعات للتغيير ووجودهن أساسي لسير مجتمعاتنا. إنهن أول المستجيبات في لحظات الأزمات، بما في ذلك الاستجابة للكوارث الطبيعية وتكييف نهج المجتمعات المحلية مع التحديات الجديدة مثل تلك الناجمة عن تغير المناخ. ليست مجتمعاتنا قوية إلا بقدر قوة أضعفنا. إذا أردنا معالجة التحديات الأمنية والإنمائية الناشئة، يتعين علينا ضمان تخليص الأشخاص الأكثر عرضة لخطر التهميش، بمن في ذلك النساء والأطفال المعرضون للخطر، من خطر العنف وتمكينهم بشكل كامل من المساهمة.

وفقا لذلك، أود أن أختتم بياني بتأكيد التزام فيجي الراسخ بالعمل مع المجتمع الدولي لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد الباهي (السودان): في البداية، أتقدم إليكم بالشكر والتقدير لتخصيص هذه المداولات المفتوحة لموضوع المرأة والسلام الذي أصبح بندا مفعلا في جدول أعمال مجلسكم الموقر. ويمتد شكري ليشمل السيد الأمين العام والسيدة زينب بنغورا، ممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

حرصا على تفعيل دور المرأة، في حالات السلم واعترافا بفضلها، وضعت حكومة بلادي السياسة القومية لتمكين المرأة، التي ركزت على ستة محاور أساسية وتعلقت بمواضيع الصحة والبيئة والتعليم والتنمية الاقتصادية، والمشاركة الفاعلة في اتخاذ القرار وفض النزاعات وترسيخ السلام وصون الحقوق. وقد وضعت الدولة خطة عمل مفصلة لتنفيذ هذه السياسة، وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء عدد من الوحدات الإدارية المتصلة بالمرأة وتعميم المنظور الجنساني في جميع القطاعات الحكومية، والوزارات الاتحادية والولائية لتشكل نقاط ارتكاز وآليات تنسيق لرسم الخطط والاستراتيجيات الخاصة بنهضة المرأة وتعزيز مشاركتها في كافة الأنشطة.

وأقامت الحكومة مشاريع التمكين الاقتصادي للمرأة مثل مشروع محفظة المرأة ومشروع الصندوق الدوار للنساء في القطاع غير المنظم، التي نفذها بنك الادخار والتنمية الاجتماعية في السودان، بالإضافة إلى مشاريع التمويل الأصغر للمرأة التي نفذها ديوان الزكاة بجانب مشروع الخريج المنتج كما تم تكوين اتحاد لسيدات الأعمال، وإنشاء آلية ائتمان مستدامة لتمويل مشاريع صغيرة للأسر في الولايات المعنية. وتركز مشاريع التمكين الاقتصادي بصورة أكبر على المرأة الريفية لا سيما في ولاياة دارفور وولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق.

لقد قطع بلدي شوطا بعيدا في مجال تمكين المرأة، وتعزيز مشاركتها والنهوض بها. وكمثال على ذلك، كفلت قوانين بلدي مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي منذ سبعينات القرن الماضي، كما نص القانون في عام ٢٠٠٣ على التساوي في سن المعاش مع الرجل وجاء قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٨ ليرفع نسبة مشاركة المرأة في البرلمان إلى ٢٥ في المائة، بجانب حق الترشح وحق التصويت للمرأة اللذين كفلهما القانون منذ خمسينات القرن الماضي.

وقد حوت لائحة المرشحين لرئاسة الجمهورية، في بلدي في آخر انتخابات إمرأة، وبلغت نسبة مشاركة المرأة في الخدمة المدنية ٦٦ في المائة، وفي البرلمان ٢٨ في المائة وفي القطاع الخاص ٥٤ في المائة، وبلغت نسبتها في الإنتاج الاقتصادي ٨٧,٨ في

المائة. وفي مجال القضاء، فقد بلغ عدد القاضيات ٨٠ قاضية، فيما بلغ عدد الدبلوماسيات في وزارة الخارجية ٥٠ دبلوماسية، منهن سفيرات ورئيسات بعثات دبلوماسية بالخارج. كما شاركت المرأة بجانب ذلك في القوات المسلحة وفي الشرطة وفي الأمن ووصلت رتبة لواء وولجت كذلك مجال العمل في الاقتصاد الخاص وقطاع الأعمال وحققت نجاحاتكبيرة.

في المجال الاقتصادي، تبنت حكومة بلدي مشروع تنمية المرأة الريفية وهو مشروع متكامل من ناحية شموليته لكل ولايات السودان، مع التركيز بصفة خاصة على ولاية دارفور. ومن ناحية تغطيته لقضايا وهموم المرأة الريفية من جانب آخر، مثل تمويل المشاريع الصغرى للمرأة الريفية بغية تخفيف حدة الفقر وبرامج التدريب ورفع القدرات وبرامج زيادة التوعية، في مجال الصحة والتغذية والتوعية بحقوق المرأة، وقضايا بناء السلام واستدامته، ويحظى المشروع بتخصيص ٣٠ في المائة من التمويل المصرفي المسموح به للأعمال التجارية الصغيرة.

كما أنشأت حكومة بلداي العديد من المراكز المتخصصة على المستويين المركزي والولائي لتنسيق جهود المرأة في مجالات السلام والتنمية وتقديم الإرشادات والاستشارات النسوية فيما يتصل بتعزيز مبدأ المساواة والمنظور الجنساني، وذلك في جانب تعزيز دور المرأة والنهوض بها ومضاعفة مشاركتها في حالات السلم كما أسلفنا.

أما في مجال مكافحة العنف ضدها، فقد وضعت تبلادي استراتيجية قومية لمكافحة العنف الجنساني منذ العام ٢٠٠٥. وأنشأت وحدة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، كما تم إنشاء وحدة للشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية لحماية الأسرة والأطفال، ووحدات لحماية حقوق النساء والأطفال في القوات المسلحة.

ووضعت الدولة بجانب ذلك الاستراتيجية القومية لمكافحة ختان الإناث في العام ٢٠٠٨، وعقب اندلاع التمرد في دارفور، تم تعديل القانون الجنائي للعام ١٩٩١، بإدخال مواد تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، واستنادا إلى ذلك، فقد أولى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عناية خاصة لمسائل النشر والتوعية فيما يتعلق بمعالجة قضايا العنف ضد المرأة في ولاية دارفور، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان. وشمل ذلك مراجعة تعزيز بروتوكول منظمة الصحة العالمية فيما يتصل بالإدارة الطبية لضحايا الاغتصاب، بغية التأكد من توثيق السجلات الطبية، بما يمكن من دفع التعويضات اللازمة للضحايا، بجانب قانون الطفل للعام ٢٠١٠، الذي دخل حيز النفاذ ليعالج كل الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال.

ونشير في هذا الإطار إلى أن اتفاقات التعاون الأخيرة الموقعة مع حكومة جنوب السودان سيكون لها المردود الإيجابي على كل جوانب نهضة المرأة وتطورها في كلا البلدين. هذا فضلا عن السياسة القومية لمكافحة العنف ضد المرأة في التراع ووضع آليات لتنفيذها. وحري بالإشارة هنا إلى أن برامجنا الوطنية الخاصة بإعادة التوطين ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج قد أعطت بدورها أولوية خاصة لأوضاع النساء وذلك بالتنسيق اللصيق مع وكالات الأممالمتحدة ذات الصلة بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وذلك بغية إنفاذ خطة العمل الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

ختاما، إن معالجة أوضاع المرأة في حالات التراع المسلح ترتبط ارتباطا وثيقا بجهود المعالجة المتكاملة لجذور ومسببات التراعات ولذلك فإننا ندعو إلى معالجة الأسباب الجذرية للتراعات مثل الفقر وانعدام التنمية ومشاكل التغير المناخي. كما نؤكد أن الإجراءات التي يتخذها المجلس لا بد أن تبنى على التقارير القطرية التي تقدمها الدول والمعلومات الصحيحة التي ترد في تقارير الأمين العام الدورية عن الموضوع وليس على

المعلومات التي ترد في تقارير بعض المنظمات غير الحكومية أو في وسائط الإعلام.

نتطلع كذلك إلى أن تفضي مداولات مجلسكم الموقر حول هذا الموضوع الهام إلى بلورة منهج متكامل للتعامل مع موضوع المرأة والسلام. ونشير ختاما في هذا الصدد إلى ضرورة أن يعلى المجلس من قيمة الحوار مع الدول المعنية حول معالجة هذا الملف المهم واتخاذ هذا الحوار خيارا ذا أولوية مطلقة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثل ألمانيا.

السيد فيتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر رواندا على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة المهمة جدا. كما أتوجه بالشكر إلى الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب حواء بنغورا، لإحاطتهما العميقتين.

تؤيد ألمانيا البيان الذي أدلى به المراقب من الاتحاد الأوروبي، وكذلك البيان الذي أدلى به ممثل كندا نيابة عن مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن.

على الرغم من أن مجلس الأمن قد نص بوضوح في القرارات ذات الصلة على أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن، فإنه لا يزال جريمة مهملة وغير مبلغ عنها في الغالب. سلط التقرير السنوي الأخير للأمين العام الضوء (S/2013/149) على بعض النتائج المقلقة جدا. إنه يشير إلى أن العنف الجنسي يستخدم في العديد من الصراعات كسلاح من أسلحة الحرب من قبل الجماعات المسلحة، وفي بعض الحالات حتى من جانب القوات المسلحة. ويشتبه بمصداقية في ارتكاب أكثر من ٣٠ طرفا من خمس دول للعنف الجنسي أو التغاضي عنه في حالات النزاع. وتلك فقط الأطراف في البلدان الداخلة في جدول أعمال المجلس التي قامت الأمم المتحدة بالتحقق من المعلومات فيها، الأرقام الفعلية بلا شك أعلى من ذلك بكثير. وما يقلق بشكل خاص هو حقيقة أن العديد من الضحايا هم من الأطفال. ولذلك، فإنه يجب أن يكون الهدف النهائي من مناقشتنا هنا اليوم هو العثور على سبل جديدة وأفضل لمعالجة هذه الجريمة البغيضة.

التقرير المعروض علينا يحتوي على بعض التوصيات الجيدة جدا في هذا الصدد. أود أن أذكر أربع نقاط ذات أهمية خاصة بالنسبة لنا.

أولا، نحن نرحب بعمل آلية الرصد والإبلاغ ونأمل أن تواصل العمل بشكل وثيق مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لضمان اتخاذ إجراءات متضافرة على أفضل وجه ممكن في مجال مكافحة العنف الجنسي. ونحن نرحب أيضا بالعمل المتفاني من الممثلة الخاصة بنغورا وحقيقة أنها استطاعت إحاطة المجلس عدة مرات في الأشهر الماضية، بما في ذلك عن الأوضاع في سوريا وجمهورية أفريقيا الوسطى. بيد أن المجلس عليه أن يعمل على زيادة الاستفادة من المعلومات الواردة وبذل المزيد من الجهد على اتخاذ الاجراءات ومساءلة الجناة. يمكنه، على سبيل المثال، إصدار بيانات صحفية متوافقة وأن يكتب رسائل محددة للحكومات المعنية وأن يحيل حالات محددة إلى لجان الجزاءات على وتيرة أسرع مما هي عليه الآن وإلى المحكمة الجنائية الدولية كملاذ أخير.

ثانيا، على المجلس أن يبقي قضية المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك العنف الجنسي، على رأس جدول أعماله وأن يعمل على ضمان أن تتضمن جميع التقارير ذات الصلة وتجديد الولايات وزيارات الدول من قبل المجلس أحكاما محددة في هذا الصدد. ينبغي نشر المزيد من مستشاري حماية المرأة، بما في ذلك في فرق وبعثات التقييم التابعة للأمم المتحدة.

ثالثا، في مجال إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح وفي برامج التسريح وإعادة الإدماج، ينبغي إيلاء المزيد من التركيز على احتياجات النساء والفتيات، ليس فقط بوصفهن ضحايا ولكن أيضا بهدف مشاركتهن النشطة في عمليات إعادة الإدماج. وفي اتفاقات السلام، يجب أن يضمن العنف الجنسي في أحد الأحكام الهامة: يجب أن يستبعد الذين ارتكبوا العنف الجنسي أو تغاضوا عنه

في السابق من أحكام العفو العام ويجب ألا يسمح لهم بالخدمة في المواقع والمهام الرسمية ذات الصلة.

رابعا، يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أيضا أن تفعل ما يفوق ذلك. لا ينبغي للعنف الجنسي بأي حال من الأحوال أن يكون مقبولا اجتماعيا. فإنه من الأهمية بمكان تجريم العنف الجنسي قانونا، ومساءلة الجناة وتوفير خدمات المساعدة والتعويضات للناجين. وفي هذا الصدد، نرحب ببيان مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن الصحفي الصادر مؤخرا ودعوته إلى وضع استراتيجيات جديدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التراع. ونحن واثقون من أن الالتزامات التي صدرت مؤخرا في سياق سعي مجموعة الثماني لمعالجة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في التراعات سيكون لها كبير الأثر.

بالنسبة إلى حكومتي، فإن مواجهة العنف الجنسي هي أحد المجالات ذات الأولوية في خطة عملنا الوطنية الجديدة بصدد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). نحن نؤيد بنشاط الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني في كفاحهم ضد العنف الجنسي. غالبا ما يكون موظفو المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون الذين يبلغون عن حالات العنف الجنسي، على وجه الخصوص، في خطر متزايد من تعرضهم هم أنفسهم للاستهداف. أنهم جميعا في حاجة إلى دعمنا لمواصلة عملهم الذي لا يقدر بثمن في نشر الوعي والعمل على مساعدة الحكومات على منع أو تخفيف عواقب العنف الجنسي.

أود أن أختتم بالقول إن على المجلس أن يبقي يقظا حيال هذه المسألة الهامة. فإنه لا ينبغي ولا يمكن فصلها عن القضايا الأمنية الأوسع نطاقا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثل البرتغال.

السيد مورا (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر وفد بلدكم، السيد الرئيس، على الدعوة إلى عقد مناقشة اليوم المفتوحة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام وممثلته الخاصة، السيدة زينب حواء بنغورا، لملاحظاتهما.

أود أن أبدأ بالإشادة بالسيدة بنغورا على عملها الممتاز في الأشهر الأخيرة، وعلى جهودها لمنع ومعالجة العنف الجنسي المرتبط بالتراع. ترحب البرتغال بتقرير الأمين العام الأخير (S/2013/149)، الذي يحدد المخاوف الحالية والناشئة المتعلقة بالعنف الجنسي في عدد من البلدان، مثل سوريا، وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وليبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

نحن نرحب على وجه الخصوص بحقيقة أن التقرير يكشف عن اتجاهات جديدة واستخدام العديد من أشكال العنف الجنسي كتكتيك حربي ليس ضد النساء والفتيات فحسب ولكن أيضا ضد الرجال والفتيان. وتشمل العناصر المثيرة للاهتمام الأخرى المبينة في التقرير العلاقة بين العنف الجنسي والاستخراج غير المشروع للموارد الطبيعية والعلاقة بين العنف الجنسي والفشل في إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح، وبرامج التسريح وإعادة الإدماج. وعلاوة على ذلك، فإن التقرير يعطي فكرة واضحة وشاملة عن المتابعة المكثفة وأعمال الدعوة التي أجراها الممثلان الخاصان الحالي والسابق في جميع أنحاء العالم للنهوض بمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالصراع.

لقد أدرك مجلس الأمن أن حماية المرأة أولوية حاسمة للسلام والأمن. يحدد القراران ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)

بوضوح مكافحة العنف الجنسي في جدول أعماله. وقد أنشأ المجلس الأدوات اللازمة للحصول على معلومات موثوق بها ودقيقة بشأن العنف الجنسي: وضع تعريف عام للعنف الجنسي ومناهج مشتركة لجمع البيانات من خلال آلية الرصد والإبلاغ تستخدم الآن في جميع أنحاء المنظومة.

يُعد فريق الخبراء المعني بسيادة القانون من الأدوات الأخرى الواعدة المتاحة للدول الأعضاء، وترحب البرتغال بالتعاون التقني الذي قدم بناء على طلب السلطات الوطنية في ستة بلدان، من بينها كوت ديفوار وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

تحتاج المساءلة الوطنية إلى التعزيز، إذ إن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن منع العنف الجنسي المرتبط الصراعات والتصدي له، وذلك عن طريق تقوية قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم الصحية والقضائية والاجتماعية. يجب أيضا تعزيز الإجراءات التي يقوم بها المجتمع الدولي. لا بد من تسريع نشر المستشارين في مجال حماية المرأة في عمليات حفظ السلام ذات الصلة، من أجل تعزيز منع العنف الجنسي والتصدي له، وذلك لضمان وجود قدرة مخصصة معنية بالعنف الجنسي في إطار عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية. ويجب التغلب على التحديات التي أخرت نشر هؤلاء المستشارين. وتشجعنا الترتيبات التي أتاحت نشر هؤلاء المستشارين في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولكننا نلاحظ أيضا أن ثمة حاجة ملحة إلى مستشارين لحماية المرأة في مالي وسوريا وليبيا، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام.

كل المعلومات الواردة في التقرير مهمة لمجلس الأمن في إطار المسؤولية المنوطة به بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين. ومن شأن المعلومات التي جمعتها بالفعل آلية الإبلاغ أن تمكن المجلس من الحصول على ”معلومات، موضوعية ودقيقة وموثوق بها في الوقت المناسب“ عن العنف الجنسي في حالات الصراع. وبفضل هذه المعلومات، سوف يكون المجلس أيضا قادرا على اتخاذ المزيد من الخطوات. ينبغي أن يُفهم ذلك على أنه رسالة واضحة إلى مرتكبي العنف الجنسي مفادها أن المجلس على استعداد لتطبيق الجزاءات أو استخدام جميع الوسائل الأخرى المتاحة له، بما في ذلك الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، ضد الجناة الذين أمكن التعرف على أنهم ارتكبوا العنف الجنسي في حالات الصراع.

يتعين على المجلس أن يكون متسقا في قراراته، وأن يعضد الرسالة التي مفادها أن الإفلات من العقاب ليس مقبولا، وإن العنف الجنسي ببساطة لا يمكن التسامح فيه، وأنه لا يمكن أن يكون هناك أمن حقيقي بدون أن يتحقق الأمن للمرأة.

وأود بأن أختتم بياني بعبارة أوجهها لضحايا العنف الجنسي. إنهم في صميم مناقشاتنا. يجب ألا ننساهم، وألا ننسى حقيقة أنه، بعد تقديم الجناة إلى العدالة، يتعين على المجتمع الدولي أيضا أن يوفر الرعاية والتعويض للنساء والبنات والرجال والأولاد من ضحايا العنف الجنسي في الحالات المتصلة بالصراع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد ماكلي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام والممثلة الخاص بنغورا على بيانيهما. سألقي نسخة مختصرة من بياني، مراعاةً للوقت، وسيوزع النص الكامل في القاعة.

تهنئ نيوزيلندا رواندا، ممثلةً في وزيرة خارجيتها، الموجودة معنا اليوم، على أخذها زمام المبادرة في هذه المسألة البالغة الأهمية في المجلس. تتبع رواندا تقليدا يدعو إلى الفخر اعتمدته

العديد من البلدان الأفريقية التي اختارت، خلال رئاستها، أن تهب في المجلس لتسلط الضوء على تلك المشاكل، على الرغم من أن بعض الأعضاء يفضلون، كما نعلم، أن يمضي المجلس وقته في مناقشة مسائل أخرى.

ومن المهم أن تنبرى رواندا، مرة أخرى، لتظهر الدور القيادي الأفريقي بشأن مشكلة أفريقية. كما نشارك البرتغال في الرسالة التي وجهتها إلى ضحايا العنف الجنسي. وفي رأينا أن تلك الرسالة ينبغي أن تصدر عن المجتمع الدولي بأسره.

مسألة العنف الجنسي في حالات الصراع مشكلة عالمية، وقد تجلت خطورتها، في السنوات الأخيرة، في كثير من الحالات، في أفريقيا، وفي الآونة الأخيرة في أماكن غير بعيدة عن رواندا. العنف الجنسي في حالات الصراع أمر يتسم بالتعقيد بقدر ما هو مروّع. وحالات وقوعه لا تتطابق بالضرورة مع كثافة العنف المسلح المتصل به: ففي الصراعات المنخفضة الحدة، وحالات ما بعد انتهاء الصراع، يمكن أن تتعرض النساء والأطفال للعنف الجنسي بصورة لا تقل خطورة عنها في ذروة الأعمال العدائية. ويتطلب ذلك التعقيد من المجلس أن يعدّ استجاباته بعناية عند التصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع والتركيز عليه.

في ذلك الصدد، من دواعي سرورنا أن نلاحظ، من خلال التقييم الوارد في تقرير مجلس الأمن الشامل المعنون ”المرأة والسلام والأمن: العنف في حالات الصراع والجزاءات“، أن المجلس، على الرغم من الجدال الدائر على المستوى المواضيعي، ما برح يطبق، في الحالات الخاصة بكل قطر على حدة، مضمون المبادئ التي سبق أن وضعها بشأن المرأة والسلام والأمن. وهذا من الأخبار الجيدة.

بل إن هناك خبرا أفضل هو التقييم الذي خلص إلى أن هناك على ما يبدو اتجاها ناشئا، يتلخص في أنه، عندما تظهر مشاكل جديدة – كما حدث مؤخرا في مالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية – فإنه يجري تضمين نص واضح عن المرأة والسلام والأمن في ولاية البعثة منذ البداية. ونحث على ضرورة استمرار ذلك الاتجاه. وبالتطلع إلى المستقبل، لا يزال هناك مجال كبير للتحسين في عمل المجلس في الحالات الخاصة، كما يتبين ذلك بوضوح من خلال التجربة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث عانى الكثير من النساء والأطفال عنفا جنسيا خطيرا.

يمكن أن تؤدي الجزاءات، في الحالات المناسبة، دورا مهما في مكافحة العنف الجنسي. الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيما يتعلق بوضع قائمة بأسماء الكيانات المسؤولة عن العنف الجنسي وربط الإدراج في القائمة صراحة بالعنف الجنسي، تشكل إشارة مهمة إلى أن الجزاءات التي تصاغ بعناية، والمحددة الأهداف، سوف تستخدم لمكافحة أخطر حوادث العنف الجنسي المنهجي في حالات الصراع. لقد قامت اللجنة الآن بإدراج القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وحركة آذار/٢٣ مارس في القائمة، ويبعث ذلك بإشارة مهمة جدا. ومع ذلك، ينبغي للمجلس أن يكفل تحديث معايير الإدراج في القائمة بانتظام ومواءمتها مع النظم المختلفة.

ينبغي للمجلس أن يتحرك لتنفيذ توصية الأمين العام الداعية إلى إعطاء سلطات مماثلة للجان المسؤولة عن الصومال، والسودان، وكوت ديفوار، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. سوف يكون إدراج غينيا – بيساو في تلك القائمة خطوة مفيدة أيضا.

لقد كان نشر قوات حفظ السلام بولاية صريحة لحماية المدنيين من العنف الجنسي خطوة مهمة جدا. بيد أن التحدي يكمن في ضمان أن يحقق هذا النشر نتائج فعالة في الميدان. يجب دعم حفظة السلام بما يلزم من التدريب والموارد لتمكينهم من الوفاء بولايتهم المتعلقة بتوفير الحماية. ونلاحظ، على سبيل المثال، أن لواء التدخل في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق

الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مكلف تحديدا، بموجب القرار (٢٠١٣) ٢٠٩٨، بالمساهمة في الأمن المدني، الذي يشمل بالضرورة الحماية من العنف الجنسي.

ونحن نطلب أن يرصد المجلس بعناية عمليات التدخل التي تقوم بها البعثة. تنطوي العمليات القتالية بطبعها على مخاطر على السكان المدنيين، بغض النظر عن المبادئ التي يستند إليها الدافع، وسواء قام بها أصحاب الخوذ الزرق أو غيرهم. ويجب أن نتذكر التقارير الأخيرة عن ما قامت به القوات المنسحبة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية من أعمال اغتصاب وعنف جنسي واسعة النطاق. ومن الواضح في كثير من الأحيان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن عدم الاستقرار الناجم عن استخدام القوة قد ساعد في تهيئة مناخ يفضي إلى العنف الجنسي. وفي كثير من الأحيان في الماضي، نجد مجلس الأمن وقد فوجئ بالاعتداءات التي يتعرض لها المدنيون. وتبين التجربة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه ينبغي للمجلس، وبإمكانه، أن يجد طرقا أفضل للمحافظة على انخراطه بالشكل الملائم حتى يتسنى له إدارة تلك المخاطر إدارة سليمة. يجب على البلد المضيف، والجهات الفاعلة الإقليمية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والبلدان المساهمة بقوات أن تشارك جميعا في كفالة تحقيق أفضل النتائج في حماية السكان المدنيين والحد من حالات العنف الجنسي.

ومثلما تصدت العديد من الدول الأعضاء للعنف الجنسي في بيئاتها المحلية، فإن على المجتمع الدولي أيضا أن يتحلى بنفس القدر من العزم ليفي بالتزامه بحماية السكان من تلك الآفة الواسعة الانتشار.

ويمكنه أن يفعل ذلك من خلال إجراءات وقرارات المجلس وبدعم منه.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل قطر.

السيد لرم (قطر): يطيب لي بداية، سيدي الرئيس، أن أهنئكم على تولي رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأن أشكر جمهورية رواندا، خصوصا معالي وزيرة الخارجية، على عقد هذه الجلسة الهامة، التي تعتبر فرصة لتعزيز مراقبة التدابير التي وضعها مجلس الأمن لمشاركة المرأة ودورها في منع نشوب النزاعات والوساطة بشأنها، وبناء السلام. كما أود أن أشكر الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على بيانيهما القيمين، وعلى حرصهما على المشاركة في هذه الجلسة.

إن دولة قطر تدرك استمرار العقبات الكبيرة التي بينها تقرير الأمين العام الأخير (S/2013/149)، أمام مشاركة المرأة وتمثيلها في عملية اتخاذ القرارات العامة في ما يتعلق بالسلام والعمليات الانتقالية والذي شدد أيضا على ضرورة أن تلتزم القيادات الوطنية والإقليمية والدولية التزاما واضحا بتعزيز ومناصرة القواعد والمعايير الدولية بشأن مشاركة المرأة وحقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات في جميع الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام.

وفي إطار تنامي دور المرأة في مجالات عدة، لا بد من التنويه بأن لدولة قطر توجها واضحا نحو تعزيز مكانة المرأة في المجال السياسي من خلال عدد من المبادرات التي اتخذت لتمكين المرأة من القيام بدورها كاملا في مختلف الميادين البرلمانية والسياسية. حيث تواصل المرأة مسيرة توليها مناصب مهمة، ومنها مناصب وزارية. كما أولت صاحبة السمو، الشيخة موزة بنت ناصر، حرم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر، اهتماما بالغا بكل ما يعنى بشؤون المرأة وتمكينها في مختلف المجالات والأصعدة، وذلك من خلال البرامج التعليمية والبحثية والتنموية وفرص العمل. واعتمدت دولة قطر أيضا سياسة استباقية ووقائية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص. تمثلت في صياغة رؤية قطر

الوطنية ٢٠٣٠، التي تشير إحدى ركائزها إلى أنه سوف يكون للمرأة في المجتمع دور فعال في جميع جوانب الحياة، ولا سيما في المشاركة في صنع القرارات الاقتصادية والسياسية.

لا يمكن الحديث عن المرأة والسلام والأمن من دون التصدي لأساس معاناتها وانعدام أمنها. وعليه فإن تحسين حمايتها ليس بمهمة إنسانية بحتة، بل هي أيضا مهمة تحتاج إلى توجيه الجهود في عدة مجالات، لعل أولها وأهمها هو تطبيق القوانين اللازمة لحمايتها خلال الصراعات المسلحة من دون تمييز أو انتقائية. ودعوة جميع الأطراف المتنازعة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح.

من المحزن أنه بينما تنعقد هذه المناقشة، يتعرض العديد من النساء والفتيات في أنحاء مختلفة من العالم، ولا سيما في عالمنا العربي، إلى شتى أعمال العنف التي تتسبب في قتل وتشريد ونزوح الملايين من الأشخاص، ولا شك أن النساء والأطفال من الشرائح الأشد عرضة للخطر والأكثر تأثرا من غيرها، بما في ذلك التعرض للعنف الجنسي والانتهاكات الجسدية والنفسية. إن وضع المرأة في مناطق الصراعات يقلقنا للغاية، حيث تتعرض النساء والفتيات إلى أسوأ أنواع العنف الناجم عن تلك الصراعات، وتتحمل المرأة الجانب الأكبر من الأعباء نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على الشعوب. ففي منطقتنا العربية، تواجه النساء في فلسطين الشقيقة تبعات الممارسات الظالمة للاحتلال الإسرائيلي. وتتعرض النساء في سوريا الشقيقة إلى التمييز والاعتداءات الجسدية والجنسية وانتهاك حقهن في الخصوصية والاعتقال التعسفي والاحتجاز. وترقى مثل هذه الأعمال إلى كونها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. لقد أدى النزاع الدائر في سوريا إلى فرار النساء والفتيات من المدن المتضررة من النزاع نظرا لاستفحال انعدام الأمن وفرض القيود التي تحد من إمكانية الوصول إلى الأمن والسلم. وهذا ما أكده تقرير الأمين العام الأخير عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149 - A/67/792).

ختاما، سيدي الرئيس، إن تواصل الاهتمام العالمي بدور المرأة في السلم والأمن ومما نشهده من تحسن في مشاركتها السياسية في منع وحل الصراعات سيكون له بالفعل أثر حقيقي وإيجابي على السلم والأمن، وسيغير من النتائج الكارثية المعهودة للصراعات في شتى المناطق.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بلجيكا.

السيدة فرانكينيه (بلجيكا) (تكلمت بالفرنسية): أشكر رواندا على تنظيم هذه المناقشة البالغة الأهمية لمجلس الأمن. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149). وأشكر الممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة زينب حواء بانغورا، على إحاطتها الإعلامية المفيدة والجيدة التوقيت للغاية. تؤيد بلجيكا تأييدا تاما ولاية الممثلة الخاصة والنقاط الست لجدول أولوياتها.

ما فتئ بلدي مؤيدا قويا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بشأن المرأة والسلام والأمن، وسيظل كذلك، بالطبع. يبرز الأمين العام بوضوح، في تقريره، الكيفية التي ما زال العنف الجنسي مستمرا بها في العديد من المجتمعات كممارسة شائعة غير مرئية في كثير من الأحيان وقلما يقاضى مرتكبوها.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي. ولذلك سأقصر ملاحظاتي على بضع تعليقات على تقرير الأمين العام.

أولا، يشدد وفدي على ضرورة كفالة ملكية البلدان المعنية نفسها لمكافحة العنف الجنسي وقيادته. ونرى أن المحاكم الوطنية يجب أن تظل المكان الرئيسي الذي توجه في الاتهامات بجرائم العنف الجنسي. وينبغي لنا بالطبع دعم

تلك المحاكم في مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب. وفي ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، فإن آليات العدالة الجنائية الدولية تمثل تكملة هامة للجهود الوطنية. وفي هذا السياق، نعتقد أن من الملائم تطبيق تعريف العنف الجنسي بأوسع معانيه المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا، إن وفدي مقتنع بأنه لا بد من التركيز على المنع في مكافحة جميع أشكال العنف الجنسي. هذا أحد الاستنتاجات الأساسية لآخر دورة للجنة وضع المرأة، التي كان موضوعها الرئيسي هو مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

ثالثا، أود أن أشكر فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع على عمله الشجاع الذي يتسم بالإصرار. تؤيد بلجيكا الجهود التي يبذلها الفريق لتعزيز قدرات الجهات الفاعلة الوطنية.

رابعا، إن الأوضاع في البلدان المذكورة في تقرير الأمين العام تثير القلق بشكل خاص. أود أن أسلط الضوء على خطورة الأوضاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والجمهورية العربية السورية، من بين بلدان أخرى. وفي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، يستخدم العنف الجنسي ضد المرأة بشكل منهجي كسلاح من أسلحة الحرب.

وتولي بلجيكا أولوية مطلقة لمكافحة العنف ضد المرأة، سواء من خلال تقديم الدعم إلى الذين يبذلون قصارى جهدهم لمساعدة الضحايا والناجين، ومن خلال تكثيف الجهود الدبلوماسية لإيجاد حل دائم للأزمة.

ونرحب بالمعلومات التي قدمتها هذا الصباح السيدة بنغورا بشأن اتفاق جرى التوصل إليه مع رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع في ذلك البلد، ويحدونا الأمل في أن ينفذ الاتفاق على وجه السرعة.

خامسا، يؤيد وفد بلدي بشكل خاص بعض التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. فمن ناحية، لا بد من زيادة الضغط على مرتكبي أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع باعتماد تدابير هادفة ضدهم عن طريق لجان الجزاءات المختلفة. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن نبذل كل جهد ممكن بغية كفالة وصول الضحايا والناجين إلى كافة الخدمات الضرورية متعددة القطاعات وإعداد نظم التعويض وتوفير جميع الوسائل الرامية إلى مكافحة فعالة ضد أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع.

وأخيرا، نؤيد بقوة تعميم مكافحة أعمال العنف الجنسي في مختلف مجالات عمل الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، نشيد بأن نص معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدت مؤخرا يتضمن إشارات واضحة إلى الحاجة إلى أخذ مخاطر العنف ضد النساء والفتيات بعين الاعتبار.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثلة البوسنة والهرسك.

السيدة كولاكوفيتش (البوسنة والهرسك) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر وفد بلدكم مرة أخرى، السيد الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. كما أود أن أشكر الأمين العام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، زينب حواء بنغورا، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على إحاطتهم الإعلامية الهامة للغاية المقدمة اليوم.

وتؤيد البوسنة والهرسك البيان الذي أدلى به اليوم مراقب الاتحاد الأوروبي وتشيد بتقرير الأمين العام (S/2013/149) بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المعنية بالمرأة والسلام والأمن والتوصيات الواردة فيه.

وغالبا ما تتسم حالات النزاع وما بعد النزاع بالعنف والحرمان من الحقوق. ويمثل العنف الجنسي في النزاعات المسلحة أحد أخطر أشكال انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال يشكل عدم إحراز التقدم بشأن مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، لا سيما ضد النساء والفتيات، مصدر قلق كبير لنا. وندين جميع أشكال الجرائم ضد النساء والفتيات، ونؤكد على أهمية تقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك جرائم إلى العدالة. ويتعين على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي. ومن الضروري التأكد من إجراء تحقيقات شاملة بشأن جميع التقارير الواردة عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة من قبل المدنيين أو الأفراد العسكريين وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة.

وتولي البوسنة والهرسك أهمية قصوى لمواجهة المسألة الخطيرة المتمثلة في العنف الجنسي وتشعر بالتشجيع بخاصة من التزام مجلس الأمن بإبقاء المسألة مدرجة في جدول أعماله. وقد تجلى هذا الالتزام بشكل لا لبس فيه باتخاذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، التي مهدت الطريق لاتخاذ إجراءات ملموسة تهدف إلى منع ارتكاب أعمال العنف الجنسي. ونؤيد تماما أعمال الأمم المتحدة في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، لا سيما أعمال هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وولايتي الممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال في النزاعات المسلحة وبالعنف الجنسي في حالات النزاع.

ونؤكد على مسؤولية الدول وأطراف النزاع في تنفيذ التزاماتها الدولية والتقيد بها واحترام القانون الإنساني الدولي، الذي يمنح حماية خاصة للنساء والأطفال.

وبالتالي فإن إشراك المرأة في منع نشوب النزاعات وجهود الوساطة ضروري لبناء السلام وتعزيز أسس الديمقراطية. ولا تزال مشاركة المرأة منخفضة في كل من الأدوار الرسمية والمراقبة. ولذلك نحن بحاجة إلى تكثيف جميع جهودنا لكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات منع نشوب نزاعات وحلها، وصون السلام والأمن وتعزيزهما، وبناء السلام في وقت مبكر والتخطيط في مرحلة ما بعد النزاع، وكذلك في تقوية دور المرأة في عمليات صنع القرار.

ويعد إدماج المنظور الجنساني في سياسات حفظ السلام وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أمرا أساسيا لأداء أكثر فعالية في الميدان. وتجنيد المرأة في المكونات المدنية والعسكرية والشرطة لبعثات حفظ السلام قد يشجع النساء المحليات على الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي، كما يمكن أن يسهم في إقامة اتصال أفضل مع المجتمعات. ولن ندخر أي جهد للمضي قدما بشأن هذه المسألة. واعتمدت السلطات ذات الصلة في البوسنة والهرسك سياسة وهي أنه لا بد أن يكون ثلث المرشحين لبعثات حفظ السلام من النساء.

ونعتقد أن الدول يجب أن تعمل على تبني خطط عمل وطنية أو استراتيجيات من أجل إدماج المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ومسائل المساواة بين الجنسين، في سياساتها الوطنية وإرساء قاعدة أوسع لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وعلاوة على ذلك، فإنه من الإهمية بمكان أيضا زيادة مؤسسات الدولة وخدمات المعرفة والقدرات من أجل تنفيذ القرار والتعاون بشكل فعال مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني. وهنا أود أن أذكر أن البوسنة والهرسك اعتمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار وخطة عمل جنسانية على حد سواء. وتعتبر هاتان الوثيقتان حاسمتين لتبسيط الأنشطة المعنية بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن في القطاعات ذات الصلة، ولتسريع تنفيذ القرار في بلدنا.

وتضع وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك اللمسات الأخيرة على صياغة وثيقة بعنوان ”برنامج لضحايا الاغتصاب، والاعتداء الجنسي والتعذيب في البوسنة والهرسك، ٢٠١٣-٢٠١٦“بهدف تحسين الحالة العامة للنساء ضحايا الاغتصاب. وستسعى الوثيقة إلى تحسين وضع جميع الضحايا. ويؤكد أحد أهداف البرنامج التزام الدولة بتوفير الوصول إلى برامج التعويضات لضحايا الحرب والحاجة إلى توفير الدعم القانوني والنفسي للضحايا والشهود أثناء وبعد إجراءات المحكمة. وقد تم إعداد مشروع استراتيجية بشأن العدالة الانتقالية، ونحن حاليا بصدد الحصول على الآراء على جميع مستويات الحكومة في ذلك الصدد.

وأخيرا، نود أن نشير إلى أن المجتمع الدولي قد اتخذ خطوات جديرة بالذكر، بما في ذلك اتخاذ القرارات ذات الصلة، للتصدي لمسألة العنف الجنسي. ولكن الأهم من ذلك، أن الوقت قد حان لبدء تحويل الالتزامات والوعود إلى أفعال حقيقية في الميدان لمنع أعمال العنف، وحماية الأفراد، ومعاقبة الجناة، وتوفير سبل الإنصاف للضحايا. والبوسنة والهرسك على استعداد للإسهام في تلك الجهود.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أود قبل كل شيء أن أهنئ رواندا على تولّيها رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل. وأودّ أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام، السيدة زينب حواء بنغورا، ووزيرة خارجية رواندا، السيدة لويز موشيكيوابو، على عرضيهما. وهذه فرصة أيضا للإعراب عن تحية تضامننا مع رواندا، التي تحيي في هذا الشهر الذكرى السنوية التاسعة عشرة للإبادة الجماعية. كما أود أن أعرب عن تقديرنا الخاص للعمل الذي ثابرت السيدة بنغورا على القيام به، وللتقدم المحرَز في تنفيذ بنود القرار ١٩٦٠(٢٠١٠).

إنّ كولومبيا تدعم أعمال مجلس الأمن، التي تُكمل النتائج المحرزة على أساس الاتفاقات الدولية المختلفة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فهذه الاتفاقات والمنتديات والمؤتمرات المختلفة تُقرّ حقوق الإنسان للمرأة وتعززها. لكننا نستنكر حقيقة أن بعض الحالات لا تزال موجودة في أرجاء مختلفة من العالم.

وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149)، الذي ننظر فيه اليوم، أود أن أذكر أنّ المعلومات التي جُمِعت بشأن العنف الجنسي ينبغي أن تكون في حينها ودقيقة وموثوقة ونزيهة، عملا بالقرار ١٩٦٠(٢٠١٠). وتعتقد كولومبيا أنه لكي تتمكّن سلطاتنا من اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية الملائمة، يجب أن يكون نوع المعلومات الواردة في التقرير أكثر دقة.

ويثير دهشتنا أنّ بعض أمثلة الحالة في كولومبيا المذكورة في التقرير لا تتضمن معلومات كافية بشأن الحوادث التي جرت. ومع أنه من الحيوي لكولومبيا أن تكافح جميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال والشباب، فإننا نؤكد أنه من بواعث القلق العميق أن يتناول التقرير بشكل عام زيادة الضغط على مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع، بما يشمل الأفراد والأحزاب والدول المسمّاة في التقارير.

وأود أن أعطي شرحا واضحا هنا. إذ ينبغي أن يكون مفهوما أنّ تقرير الأمين العام في توجيه تلك الدعوة إنما يشير إلى الحالات المدرَجة في مرفق التقرير، أي تلك الحالات التي ينظر فيها مجلس الأمن ولجان الجزاءات المنشأة بالارتباط مع مثل تلك الحالات، وفقا لبنود الفقرة رقم ٣ من القرار ١٩٦٠(٢٠١٠). وهذا يعني التصرف وفقا للولايات المنصوص عليها، والسعي إلى إرساء فوارق واضحة بين تلك الحالات والحالات المذكورة في متن التقرير، وغير المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن.

وإننا نؤكد موقفنا حيال إمكانية إجراء محادثات مع أطراف حكومية وغير حكومية للحصول على التزامات. وينبغي لهذه المحادثات أن تحترم دائما القوانين والسياسات الوطنية. لذا، أود أن أؤكد أنّ سياسة كولومبيا هي أنه لا يمكن إجراء أي حوار بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة غير القانونية العاملة في البلد إلا بموافقة مسبقة وواضحة من الحكومة.

والدولة الكولومبية تعلق أهمية كبرى على منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والتحقيق فيه ومحاكمته. لذا فإنها عازمة على معالجة هذه المشكلة المعقدة. وقد أطلقنا عددا من السياسات العامة. واتخذنا خطوات محددة لحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، مثل المادة رقم ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨، بشأن منع أعمال العنف والتمييز ضد المرأة ومعاقبتها، والمادة رقم ١١٤٦ لعام ٢٠٠٧، بشأن منع العنف الجنسي والرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين ضحايا الاعتداء الجنسي، والمرسوم رقم ٥٥٢ لعام ٢٠١٢، الذي أنشأ اللجنة المتعددة القطاعات لمنع تجنيد الأطفال والمراهقين والشباب واستخدامهم من جانب الجماعات المنظمة غير القانونية.

وفيما يتعلق بالقطاع القضائي والقوات المسلحة، اعتمدت كولومبيا سياسة عدم التسامح إطلاقا كما يشير التقرير. وهي مستكمَلة بدليل وبروتوكول يشكلان مرشدا لأفراد القوات المسلحة في مجابهة العنف الجنسي الذي قد يحدث نتيجة النزاعات المسلحة. وهذه الوثيقة موزَّعة على نطاق واسع بين أفراد القوات المسلحة.

وكما يمكن أن يلاحَظ، ومثلما يؤكد الأمين العام في تقريره، لدى كولومبيا سياسات وضمانات متنوعة تشكل سبقا في جهود الدولة لمعالجة تلك المشكلة المعقدة بشمولية وثبات. والعمل جارٍ أيضا، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، والمفوض السامي الرئاسي المعني بمساواة المرأة و ٢٢ وكالة حكومية كولومبية، لتحديد تدابير وقائية إضافية، بالانسجام مع الخبرة الميدانية والمعايير الدولية.

إنّ وضع الأحكام للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع ينبغي أن يسعى بشكل رئيسي، واستنادا إلى معلومات دقيقة ونزيهة وموضوعية وقابلة للتحقق، إلى تعزيز اعتماد تدابير لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع، وتوفير استجابات فعالة لصالح الضحايا. وفي هذا الصدد، لا بدّ من مساعدة الدول في إعداد وتنفيذ آليات وإجراءات الإنذار المبكر لتيسير الإبلاغ، وجمع البيانات والتحقق منها. وللغاية نفسها، يتعين على مختلف وكالات الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز التنسيق، والحدّ من ازدواجية الجهد وإرساء نهج متّسق في الميدان، بغية مساعدة مجلس الأمن في نظره في التدابير الملائمة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد أميت كومار (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أشكر الأمين العام وممثلته الخاصة زينب حواء بنغورا وممثلة المجتمع المدني، السيدة ساران كيتا دياكيتي، على إحاطاتهم التفصيلية.

إنّ النساء يتكبَّدن العبء الأكبر غير المتناسب من النزاع المسلح، مع أنّهنّ غير مشاركات مباشرة في القتال في معظم الحالات. والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يوفر للمرأة إطارا لأداء دور هام في حلّ النزاعات المسلحة عبْر المشاركة في عمليات بناء السلام وجهود التعمير بعد النزاع. وأود بطرح بعض الملاحظات بشأن هذه المسألة الهامة.

وقبل كل شيء، من الصعب المغالاة في تأكيد الحاجة إلى اتساق أكبر بين إدارة عمليات حفظ السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. فهذا ليس ضروريا للفعالية التنفيذية فحسب، بل للاستخدام الأمثل للموارد الشحيحة أيضا.

ولا بدّ من تلافي وضع وصفات موحَّدة عند التعامل مع حالات النزاع المسلح. فالأسباب والخصائص المحددة لكل نزاع مسلح متفاوتة، كما تتفاوت النُهُج والحلول الممكنة. فينبغي تزويد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية بالمرونة اللازمة للتعامل مع الحالات المحددة.

ومن المهم أيضا إدراك أنّ بعض التغييرات الهيكلية لا يمكن أن تحدث إلاّ في الأجل المتوسط إلى الأجل البعيد. وتشمل هذه التغييرات تشجيع وتعزيز المُثل والممارسات الديمقراطية والتحسينات الفعّالة في الظروف الاقتصادية الاجتماعية. لذا، فإنّ مهمة بناء القدرات وتعزيز المؤسسات الحكومية، بما يشمل مجالَي الأمن والقضاء، بالغة الحيوية للسلام المستدام. ودعم الأمم المتحدة وإرشادها أساسيان، لكنّ المُلكية من جانب الدولة المعنية مساوية في الأهمية لكي يمكن تعزيز المؤسسات.

ونحن ندعم جهود الأمم المتحدة لنشر أعداد أكبر من مستشاري حماية المرأة والشؤون الجنسانية في بعثاتها. والولاية التي حددها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن تستلزم أيضا المزيد من الموارد لتحقيق نتائج فعالة ومطّردة.

وما فتئ تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاع المسلح يشكلان تحديا مُلحّا.

وينبغي عدم التسامح إطلاقا إزاء العنف الجنساني والعنف الجنسي. ويجب التحقيق في جميع حالات العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيها على الفور.

غير أننا ندعو إلى توخي الحذر في استخلاص صلات مُعممة بين العنف الجنسي ومسائل من قبيل استغلال الموارد المعدنية والتشرد الداخلي تستند، على سبيل المثال، إلى تجارب بلدان معينة، مثلما يشير التقرير الأخير للأمين العام (S/2013/149). ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن التقرير نفسه يشير إلى وجود صراع مسلح بوصفه الخلفية الثابتة في جميع تلك الحالات. ومن المهم للغاية أيضا الالتزام بالولايات الصادرة عن مجلس الأمن وأن يواصل التقرير التركيز على حالات الصراع المسلح المدرجة على جدول أعمال المجلس. وما تُسمى الحالات المثيرة للقلق لا تشكل جزءا من الولاية.

وبينما توفر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام دعما بالغ الأهمية للمسائل الجنسانية في البلدان الخارجة من الصراع المسلح، فإننا نتفق مع تأكيد التقرير على أنه لا يقل أهمية عن ذلك إيلاء الاهتمام الكافي لإصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك لتجنب خطر الانتكاس. وهناك أيضا حاجة إلى نشر المزيد من العسكريات والشرطيات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإلى توفير التدريب الملائم لتمكين حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة من الاضطلاع بمسؤولياتهم على نحو فعال. وتقف الهند على أهبة الاستعداد لوضع المزيد من الوحدات المشكلة النسائية تحت تصرف إدارة عمليات حفظ السلام لنشرها حسب الاقتضاء.

وختاما، أود أن أؤكد مجددا التزام الهند بالمساهمة على نحو إيجابي في جهود الأمم المتحدة في مجال المرأة والسلام والأمن.

السيد تانين (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتهنئتكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر. ونتمنى لكم كل النجاح في قيادة أعمال المجلس خلال فترة رئاستكم ونشكر وفدكم على عقد مناقشة اليوم بشأن مسألة بالغة الأهمية. ونحن ممتنون للأمين العام بان كي – مون ولممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب حواء بنغورا، على إحاطتيهما الإعلاميتين في هذا الصباح. ونغتنم هذه الفرصة أيضا لتهنئة السيدة بنغورا على تعيينها وللثناء عليها لما أظهرته من تصميم كبير في تنفيذ مهمتها.

تخلف الصراعات المسلحة تأثيرا مدمرا على المجتمعات في جميع أنحاء العالم. والعنف يولد المزيد من العنف. ولا شك في أن

المرأة هي التي تتحمل غالبا وطأة الآثار المدمرة العديدة للحرب والصراع. وفي هذا الصدد، لا يزال العنف الجنسي متفشيا في سياق الصراعات المسلحة، وهو واقع مدمر لم يُعثر على حل له حتى الآن ويتطلب جهودا ثابتة على جميع المستويات.

وقد بعث مجلس الأمن، باتخاذه للقرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ و (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، برسالة واضحة مفادها أنه لن يتم التغاضي عن العنف الجنسي وأن إنهاء العنف الجنسي أمر أساسي لصون السلام والأمن الدوليين. وجميع الدول تتحمل المسؤولية الأخلاقية والقانونية عن احترام حقوق جميع المواطنين، بمن فيهم النساء، وحمايتهم من العنف الجنسي.

وحماية وتعزيز حقوق الشعب الأفغاني هما حجر الزاوية لجميع جهودنا الرامية إلى بناء أفغانستان المستقرة والتي يسودها السلام. ويمثل تمكين المرأة من استعادة دورها التاريخي بوصفها من المواطنين السباقين في المجتمع الأفغاني عاملا محوريا في تلك الجهود. وأفغانستان تواصل تنفيذها النشط للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من خلال برنامج أولوياتنا الوطنية. وقد أطلقنا أيضا خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان بوصفها مشروعا مدته عشر سنوات، يتضمن نقاطا مرجعية محددة ومقيدة بإطار زمني لإحراز تقدم في مختلف المجالات. وبينما يجري تنفيذ خطة العمل على قدم وساق، فإننا واثقون بأننا سنحقق رؤيتنا المتمثلة في نجاح النساء الأفغانيات وتمكينهن في جميع قطاعات المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وأفغانستان تلتزم التزاما كاملا بمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، أصدرنا في عام ٢٠٠٩ قانونا للقضاء على العنف ضد المرأة، يوفر سبلا قضائية أقوى لمكافحة العنف. وفي جميع أنحاء البلد، يخضع مرتكبو هذه الجرائم للمساءلة على نحو متزايد وتجري مقاضاتهم أمام المحاكم عند ارتكاب جرائم كهذه.

وبالإشارة إلى ملاحظة واردة في تقرير الأمين العام (S/2013/149)، نود أن نؤكد بكل ثقة أن أفغانستان حكومة وشعبا لا ولن تتغاضى عن الإفلات من العقاب على ارتكاب أي شكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. وقوات الأمن الوطني الأفغانية تعمل بدأب، بالتعاون مع سلطاتنا القضائية، على فرض القانون والنظام في جميع مناطق البلد. وبينما نمضي قدما، نحن على ثقة بأن جهودنا ستظل تؤتي ثمارها وأن المرأة سيجري تمكينها أكثر.

كما نود أن نسلط الضوء على ما يلي: إن أفغانستان ملتزمة التزاما كاملا باحترام حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز الأفغانية. وفي هذا الصدد، اتخذت المديرية الوطنية للأمن عددا من التدابير الملموسة، بما في ذلك تدابير لبناء القدرات وتنظيم حلقات عمل لتوعية موظفيها بحقوق الإنسان وإنشاء شعبة معنية بحقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان والتحقيق فيها. والشرطة الأفغانية وقوات الأمن الأخرى تتبع نهجا مماثلا. وعقب تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير بشأن حالات سوء معاملة مزعومة للسجناء، أصدر الرئيس كرزاي مرسوما بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الحالات المشار إليها في تقرير البعثة. ومنذ ذلك الحين، هناك زيادة في التركيز على كفالة التقيد التام بمعايير حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز الأفغانية.

وبينما يستمر نقل المسؤوليات الأمنية، فإن أفغانستان عاقدة العزم أيضا على تحقيق النجاح في عملية السلام والمصالحة، التي تهدف إلى إنهاء الصراع والنزاع الحاليين. وبإنهاء الصراع، سنقضي على الظروف ذاتها التي أفضت إلى التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان.

والنساء، بوصفهن أعضاء في المجلس الأعلى للسلام وباعتبارهن أعضاء في المجتمع المدني، يقمن بدور مركزي في عملية السلام. ونتائج جهودنا الرامية إلى تحقيق السلام

والمصالحة لن تهدد بأي حال من الأحوال المكاسب التي تحققت بشق الأنفس خلال السنوات الإحدى عشرة الماضية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أقول إن المجتمع الدولي له دور رئيسي في دعم الجهود المتواصلة الرامية إلى إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، في البلدان المتضررة من الصراع وفي بلدان مرحلة ما بعد الصراع. وأفغانستان، من جانبها، لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بالقيام بدورها في ضمان الحماية الكاملة لحقوق المرأة في جميع أنحاء العالم وبمنع العنف الجنسي وجميع الأشكال الأخرى لانتهاكات حقوق الإنسان.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد جيلان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود، سيدي الرئيس، أن أهنئ الرئاسة الرواندية على تنظيم هذه المناقشة الهامة.

وتركيا تعرب عن تأييدها للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق اليوم. وبالتالي، فإنني سأتكلم بإيجاز شديد.

يبين تقرير الأمين العام (S/2013/149) والبيانات التي تم الإدلاء بها اليوم أن الأمم المتحدة اتخذت خلال الثلاثة أعوام والنصف الماضية إجراءات فعالة بهدف منع ومعالجة آفة العنف الجنسي في حالات الصراع. ونلاحظ أيضا بارتياح الأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وتركيا من المساهمين في الصندوق.

و رغم تلك الجهود، لا يزال العنف الجنسي في حالات النزاع سائدا. ويشير كل من تقرير الأمين العام والنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية إلى حدوث حالات خطيرة من العنف الجنسي في سياق الصراع الدائر بالقرب من حدودنا مع سوريا. وفي ذلك الصدد، فإننا نرحب بعزم الممثلة الخاصة بنغورا زيارة سوريا للتحقيق في التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات.

حتى اليوم، تستضيف تركيا أكثر من ٠٠٠ ١٩٠ سوري في ١٧ مخيما. وثمة أيضا ٠٠٠ ١٠٠ آخرون توجهوا إلى مختلف المدن والبلدات التركية. ويرجع فرار السوريين بشكل مكثف من بلدهم بالتأكيد لأن النظام السوري لا يعير اهتماما لسلامتهم ورفاهيتهم. لذلك، يجب قراءة التصريحات التي لا أساس لها والتي أدلي بها في وقت سابق اليوم بشأن المخيمات في تركيا من تلك الزاوية. وقد زار العديد من الممثلين الدوليين وكبار الشخصيات في الأمم المتحدة المخيمات في تركيا، بمن في ذلك الأمين العام بان كي – مون. ولا أود أن أكرر هنا مرة أخرى تعليقاتهم وثناءهم. يحاول المتسببون في الأزمة الإنسانية الواسعة النطاق في سوريا ادعاء مزاعم ينسبونها إلى الآخرين، من أجل صرف الانتباه عن سياساتهم الوحشية وغير الإنسانية. وهذا النهج غير المجدي لن ينجح بالتأكيد.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): طلبت ممثلة الجمهورية العربية السورية الكلمة للإدلاء ببيان آخر. وأعطي الكلمة الآن لها.

السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): أود سيدي الرئيس بداية أن أمارس حق الرد على ادعاءات ساقها ممثلا قطر وتركيا للتو، تناولا فيها بلدي.

أهم ما سمعناه اليوم من بعض وفود الدول الأعضاء ويؤكد عليه وفد بلدي هو أن القضاء على جميع مظاهر العنف الجنسي في حالات النزاع، وجميع أشكال العنف والتدمير والفقر واللجوء وغيرها من الآثار السلبية للنزاعات، يمكن

القضاء عليها جذريا من خلال وقف مسببات هذه النزاعات سواء وقف تمويل الإرهاب، أو وقف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو وقف الفتاوى التكفيرية التي تحرض على العنف الجنسي ضد المرأة وعلى القتل.

وهنا نود التأكيد على أن الدورين القطري والتركي، السلبيين اللذين لم يعودا يخفيان على أحد في هذه المنظمة الدولية، يؤججان الأوضاع في سوريا بدلا من حلها، حيث يمارس أعضاء مشيخةة قطر كل أنواع الدعم للإرهابيين لا سيما المرتبطين منهم بالقاعدة، من خلال تزويدهم للجماعات الإرهابية المسلحة بالمال والسلاح والدعم الإعلامي.

ولا ننسى التذكير بما تقوم به السلطات التركية من تسهيل لتهريب المرتزقة والإرهابيين والأسلحة عبر الحدود السورية التركية واغتصاب جنودها للنساء السوريات في المخيمات التي أنشئت على أراضيهم لذلهن. وأود التذكير أنه في أكثر من حالة تم منع العديد من المسؤولين، ومنهم مسؤولون من البرلمان التركي نفسه، من زيارة مخيمات محددة، أنشئت على هذه الأراضي التركية.

أخيرا، نؤكد على أن الدور الملتبس لحكام مشيخة قطر لن يمر مرور الكرام، بالنسبة للشعب السوري. لأن الشعب السوري سيقوم مستقبلا بملاحقة جميع جرائم مشيخة قطر، على جرائمها المرتكبة في حق الشعب السوري. وهنالك لجان وطنية خاصة توثق هذه الجرائم الإرهابية لمساءلة حكام قطر عنها في الوقت المناسب.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.